

يرى له بمجمع الطلاب درجـ الماجستير
في الدراسات الإسلامية
بجهداً

١٤٢٠ / ٢ / ١٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٦٥٧٧

شروح منتهى الإرادات

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

عبد العزيز بن حسن بن عبد العزيز الصائغ

إشراف الدكتور :

فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤١٨ هـ

المجلد الأول



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية يعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبدالعزيز بن حسن بن عبدالعزيز الصائغ . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي
(١٠٥١ - ١٠٠٠) دراسة وتحقيق من اول كتاب الوقف الى اخر كتاب العتق .)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/ ٨ / ٦
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم:

التوقيع

المناقش

الاسم:

التوقيع

المناقش

الاسم:

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: /مستر بن ثواب الجعيد

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على مقدمة، وفصلين ، وفهارس تفصيلية.
المقدمة : تضمنت ، كلمة الشكر والتقدير ، وأهمية الكتاب ، وسبب اختيار الموضوع ،
وخطة البحث

الفصل الأول: تضمن ترجمة عن مؤلف الكتاب شرح منتهى الإرادات " الشيخ منصور بن
يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وشملت هذه الترجمة : نسبه ومولده ، وعصره
، ونشأته وأخلاقه ، وعقيدته ومذهبه ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأثاره ، ووفاته ، وثناء
العلماء عليه .

الفصل الثاني : تضمن دراسة عن الكتاب ، وترجمة موجزة عن مؤلف المتن العلامة تقي
الدين أبو بكر محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ،
ومنهج التحقيق ، ووصف النسخ .

وشملت دراسة الكتاب : عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ، ودواعي شرح المؤلف له،
ومصطلحات المؤلف ومنهجه في الشرح ، ومصادر المؤلف في الجزء المحقق ومقارنة بين
شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب " شرح منتهى الإرادات " .
وشمل منهج التحقيق : وصف النسخ، وبيان المنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الجزء :
وهو من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب العتق .
الفهارس :

ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية لجزء المحقق شملت الآيات ، والأحاديث ، والآثار ،
والأعلام ، والمصادر ، والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق .

عميد كلية الشريعة
د. محمد علي

المشرف
الدكتور: فؤاد عبد المنعم

أحمد

الطالب

عبد العزيز بن الصانع
١١٤

﴿ مُتَقَدِّمَةٌ ﴾

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) ^(٤) .

أما بعد :

فإن فضائل العلم لا تحصى ، وشرفه لا يستقصى ؛ فالحمد لله الذي فقهه من أراد به خيراً في الدين ، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين ، والشكر له على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(١) ٣- سورة آل عمران من الآية : ١٠٢ .

(٢) ٤- سورة النساء من الآية : ١ .

(٣) ٣٣- سورة الأحزاب من الآية : ٧٠ .

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في سننه ٢٤٥/٢ رقم (٢١١٨) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ، والترمذي في الجامع الصحيح ٤٠٤/٣ رقم (١١٠٥) كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، والنسائي في سننه ٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢) كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

لا تحسوها»^(١) ، ومن هذه النعم ما يسره سبحانه وتعالى لي من مواصلة التحصيل العلمي في الدراسات العليا الإسلامية ، في رحاب جامعة أم القرى وأسأله تعالى أن يوفقني للإستزادة من العلم بما ينفعني في ديني ودنياي .

واستجابة لقوله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(٢) .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد المشرف على هذه الرسالة على ما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد الأمر الذي ساهم بعد توفيق الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة ، وتسهيل ما واجهني من عقبات ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من تعاقب على إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية خلال الفترة الماضية ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ ، الذي أرشد إلى التسجيل في هذا البحث ، كما أشكر كل من ساعدني ووجهني ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والإمتنان ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أنه سميع مجيب .

وأسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذه الرسالة التي هي جهد المقل ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه .

هذا وقد قمت بتحقيق جزء من كتاب : « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور

البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) - رحمه الله - اشتمل على ما يأتي :

كتاب الوقف - باب الهبة - كتاب الوصايا - كتاب الفرائض - كتاب العتق .

(١) ١٦ - سورة النحل من الآية : ١٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٣٩/٤ رقم (١٩٥٤) كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الشكر لمن

أحسن إليك ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الترمذي .

وتعود أهمية هذا الكتاب إلى ما يأتي :

أولاً : أهمية متنه « منتهى الإرادات » للعلامة ابن النجار الفتوحى^(١) الذي جمعه من كتابين عظيمين ، هما « المقنع » للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) و « التنقيح المشيع في تحرير ألفاظ المقنع » للإمام علاء الدين ، على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) وسماه « منتهى الإرادات » في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات^(٢) .
قال عنه البهوتي في مقدمة شرحه : « كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً عُذ ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب »^(٣) .

وقال ابن بدران : « هو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم »^(٤) .

وقد لخص البهوتي - رحمه الله - كتابه من شرح مؤلفه ، وشرحه على الإقناع المسمى « كشف القناع » كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(٥) .

ثانياً : أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية أن المصادر المعتمدة في الفقه هي :

١ - شرح منتهى الإرادات ، المتن للشيخ الفتوحى ، والشرح للشيخ البهوتي .

(١) سنعرض لترجمته عند دراسة الكتاب .

(٢) منتهى الإرادات ٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١ .

(٤) المدخل ص : ٤٣٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

٢ - شرح الإقناع : كشاف القناع عن متن الإقناع ، المتن للشيخ الحجاوي والشرح للشيخ البهوتي .

فما اتفق عليه هذان الشرحان ، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى^(١) .

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام : إن شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي يمتاز عن شرح المؤلف - ابن النجار - بأمور هامة منها :

١ - أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتون وبيان مغالقتها .

٢ - أن هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

٣ - أنه متناسق في جميع مواضعه فلا يزيد بعضها على بعض^(٢) .

أما سبب اختيار الموضوع :

فإن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ممثلة بقسم الدراسات العليا الإسلامية ، قررت تحقيق هذا الكتاب ، وتوزيع أجزاءه على بعض طلاب الدراسات العليا ، لأهمية الكتاب العلمية والعملية بالمملكة كما قدمنا .

ووجدت في نفسي من الرغبة والميل إلى البحث في علم الفقه لتناسبه مع دراستي الجامعية .

والكتاب يحتاج إلى أن يخدم بتحقيق علمي ، بالرغم من طبعه عدة طبعات إلا أنها سقيمة لكثرة ما فيها من السقط ، والتحريف الذي قد يؤدي إلى نقيض المعنى ، كما تبين لي ذلك من خلال الجزء المحقق أوضح بعضها على سبيل المثال لا الحصر في

(١) مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي ص ١٤ .

(٢) راجع صورة من تقرير الشيخ عبدالله البسام ص : ٨ ، ٩ .

الحاشية (١).

فلهذه الأسباب جميعها عقدت العزم متوكلاً على الله تعالى ، مستمداً منه العون والتوفيق فسجلت في جزء من هذا الكتاب .

(١)

الموضع	الصواب	الخطأ
٤٢٧/٢	مسجداً	منجداً
٥٠١/٢	الولدان	الوالدان
٥٢٩/٢	بينة	بينه
٥٥٥/٢	ترتد	تريد
٥٦٤/٢	قصده	قصده
٥٩٨/٢	السلم	المسلم
٦٠٨/٢	يشترك	يشترط

وراجع موضع السقط في المطبوع ٥٤٦/٢-٥٤٧، وراجع البحث ص: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

بكرة التمييز بالمنطقة الغربية

الرقم
التاريخ
المشروعات

(تقرير)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فكتاب (منتهى الارادات) للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى عليه

شرحان :

أحدهما ، لمؤلف الكتاب نفسه .

الثانى ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

الأول منهما لم يطبع إلا في هذه السنة أو التي قبلها .

وهو كتاب اطلعنا عليه مخطوطاً فوجدناه في كثير من المواضع غير محرر .

كما ان الشيخ منصور البهوتى قال في مقدمة شرحه (وشرحه مصنفه شرحاً غير

شاف للقليل) .

وهو في مواضع مطول تطويلاً غير محتاج اليه وفي مواضع مختصر

اختصاراً مغل إخلالاً مفوتاً للمقصود من معنى المتن .

أما الشرح الثانى : فهو شرح العلامة الشيخ منصور البهوتى هذا الشرح

هو آخر شروحه لبعض كتب مذهب الامام احمد فجاء خلاصة لشرحه (كشاف

القناع) وخلاصة من شرح مؤلفه .

وشرح الشيخ منصور يمتاز عن شرح المؤلف بأمور هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن

تحليل معاني المتون وبيان مغالقتها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجة ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطة ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخة نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واخراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء

خطة البحث

راعى في هذه الخطة أن تكون شاملة لما جاء في قرار مجلس كلية الشريعة ،
وتوصياته الخاصة بتحقيق التراث قدر الإمكان :

وقسمت البحث إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أولاً القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة ، وفصلين :

المقدمة :

وتشمل أهمية الكتاب ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه تسعة مباحث : -

المبحث الأول : نسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : عصره وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الناحية السياسية .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقيدته ، ومذهبه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : الكتاب ، ومنهج التحقيق ، وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : دراسة الكتاب وفيه : ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب .

- المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .
- المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .
- المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه .
- المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .
- المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار ، وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : وصف النسخ .
- المطلب الثاني : منهج التحقيق .
- ثانياً القسم التحقيقي : ويشمل :
- كتاب الوقف ، باب الهبة ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب العتق .
- ثالثاً : ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الاستفادة منها : -
- ١ - فهرس شواهد الآيات القرآنية .
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
 - ٣ - فهرس الأقوال والآثار .
 - ٤ - فهرس مسائل الإجماع .
 - ٥ - فهرس نصوص الإمام أحمد .
 - ٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن .
 - ٧ - فهرس المصطلحات الفقهية .
 - ٨ - فهرس المصطلحات الأصولية .
 - ٩ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
 - ١٠ - فهرس القواعد الأصولية .

- ١١ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ١٢ - فهرس غريب اللغة .
- ١٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ١٤ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ١٥ - فهرس الفرق والأديان .
- ١٦ - فهرس القبائل .
- ١٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٨ - فهرس الموضوعات .

الفصل الأول :

التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : نسبه ومولده .

المبحث الثاني : عصره ، وفيه مطلبان :

١- الناحية السياسية ٢- الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : نسبه ومولده .

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس ، الشهير بالبهوتي^(١) ، المصري ، الحنبلي ، كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه ، وكما ورد في مصادر ترجمته^(٢) .

ولد الشيخ منصور سنة ألف من الهجرة^(٣) .

وكنيته « أبو السعادات »^(٤) .

ولقب البهوتي بعده ألقاب منها^(٥) :

الشيخ ، العلامة ، شيخ مشايخ الإسلام ، شيخ الحنابلة ، محقق المذهب .

(١) البهوتي : نسبه إلى « بُهُوت » قرية بمصر من القرى الغربية نسب إليها جماعة من الفقهاء

والمحدثين ، منهم الشيخ منصور بن يونس البهوتي . تاج العروس ٥٢٩/١ .

(٢) الروض المربع ٣٨١/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٩٥/٣ ، خلاصة الأثر

٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل : ٢١٠ ، عنوان المجد ٢٢٣/٢ ، السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، المدخل

لابن بدران ص : ٤٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين

٢٢/١٣ .

(٣) لم يذكر من ترجم له تاريخ مولده سوى ما نقله الغزى في النعت الأكمل ص : ٢١٣ عن حاشية

الشيخ محمد الخلوتي - وهو تلميذ الشيخ منصور وابن أخيه - أن الشيخ منصور أخبره أن مولده

كان سنة ألف من الهجرة .

(٤) تفرد بذكرها ابن حميد في السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمته .

(٥) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص : ٢١٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، عنوان

المجد ٣٢٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٤٠ .

المبحث الثاني : عصره

(١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)

المطلب الأول : الحالة السياسية .

كان عصر الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - عصرًا مضطرباً من الناحية السياسية ، فقد عاش حياته في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري ، والعالم الإسلامي آنذاك تحكمه الدولة العثمانية ، وكانت في إبان فتوها وأوج عظمتها ، إلا أن المحافظات البعيدة عن عاصمة الخلافة لاتنعم بما تنعم به العاصمة من الأمن والإستقرار . وقد امتد نفوذ الدولة العثمانية عبر قارات ثلاث ، ففي أوروبا كانت تملك شبه جزيرة البلقان حتى نهر الدانوب شمالاً ، وأغلب أرض المجر ، كما كانت تملك كل الشاطيء الشمالي للبحر الأسود ، وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى وأرمينيا وأغلب القوقاز ووادي دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام وفلسطين ، وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية ، كما شملت في أفريقيا : مصر ، وطرابلس ، وتونس والجزائر ، وفي البحر الأبيض المتوسط كانت تملك جزيرة كريت وقبرص ، وكل جزائر بحر إيجه^(١) .

وقد عاصر البهوتي - رحمه الله - سبعة من سلاطين الدولة العثمانية هم :

- (١) مراد الثالث بن سليم الثاني (من سنة ٩٨٢ هـ - ١٠٠٣ هـ) .
 - (٢) محمد بن مراد الثالث (من سنة ١٠٠٣ هـ - ١٠١٢ هـ) .
 - (٣) أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠١٢ هـ - ١٠٢٦ هـ) .
 - (٤) مصطفى بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ ولمدة ثلاثة أشهر ، ثم عزل) .
 - (٥) عثمان بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ - ١٠٣١ هـ)
- ثم عاد مصطفى بن محمد بن مراد مرة أخرى لبضعة أشهر .

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية لمحمد كمال الدسوقي ص : ٦٢ - ٦٣ .

(٦) مراد الرابع بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٣٢هـ - ١٠٤٩هـ) .

(٧) إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٤٩هـ -

١٠٥٨هـ)^(١) .

هذا وقد شهدت مصر في هذه الفترة الزمنية فوضى سياسية في إدارتها سببت

إنتفاضات متعاقبة تنتهي بالإطاحة بالباشا المستبد واستبداله بآخر^(٢) .

فقد عاصر البهوتي - رحمه الله - من الولاة على مصر ثمانية وعشرين والياً^(٣) .

مما يدل على عدم استقرار الوضع في ذلك العصر .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

كان لإضطراب الحالة السياسية في الدولة العثمانية لاسيما مصر في هذا العصر ، تأثيراً مباشراً على سير الحركة العلمية ، حتى وصلت في نهاية العهد العثماني إلى أبعد درجات الإنحطاط العلمي ، فقل نبوغ العلماء والمفكرين ، وأكثر ما كتب في هذا العصر إنما هو من قبيل الشروح والحواشي والمختصرات ، وضعفت اللغة العربية في المؤلفات ، وظهر ذلك في ركاكة الأسلوب ، ووجود اللحن ، ولعل ذلك يعود إلى إندثار كثير من المدارس التي افتتحها المماليك في مصر فلم يبق إلا الأزهر وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن^(٤) .

ويوجد بالدولة العثمانية هيئة إسلامية ، كان لها في وظائف الدولة مجالات ثلاث

هي : ١ - الأمور الدينية . ٢ - التعليم . ٣ - القضاء .

(١) تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد بن فريد بك ص : ٢٦٧ - ٢٨٨ .

(٢) القاهرة تاريخها وآثارها لعبدالرحمن زكى ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) ذكرهم صاحب كتاب أوضح الإشارات ص : ١٢٣ - ١٤٩ .

(٤) القاهرة ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكان المدرسون في كل المدارس ، وكل من تعلم بعد التعليم الابتدائي ، يعتبرون من المعلمين وهم جميعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ... ، وكان لكل مسجد صغر حجمه أو كبير مدرسة ابتدائية أو مدرسة قراءة ، كما كانت تسمى أحياناً ، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية ، ويجيدون حفظ القرآن الكريم ، وكانت المدارس الأعلى من الابتدائية - الثانوية - تدرس قواعد اللغة العربية ، والمنطق ، والفيزياء ، والجبر ، والفلك ، والمدارس العليا كانت تهتم بتدريس الشريعة ، والفقه والتوحيد وغيرها من العلوم الدينية وتمتعت الهيئة الإسلامية بدخول مرتفعة ، وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة وقد أفادت من إدارتها للأوقاف أموالاً طيبة ، كما زاد من دخلها أنها كانت معفاة من الضرائب^(١) .

وقد نبغ في هذا القرن علماء ومفكرون إلا أنهم قلة بالنسبة إلى العصور السابقة منهم :

(١) محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين المتوفى سنة إحدى عشرة وألف^(٢) .

(٢) يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي المقدسي . المتوفى في أوائل القرن الحادي عشر^(٣) .

(٣) مرعى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وألف^(٤) .

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ .

(٢) النعت الأكمل ص : ١٧٠ ، الأعلام للزركلي ٣٠٣/٥ .

(٣) النعت الأكمل ص : ١٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ٩٥ .

(٤) خلاصة الأثر ٣٥٨/٤ ، النعت الأكمل ص : ١٨٩ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ٩٨ .

(٤) عبدالحى بن أحمد ، أبو الفلاح ، المعروف بابن العماد الحنبلي ، صاحب الشذرات ، المتوفى سنة تسع وثمانين وألف^(١) . وغيرهم من العلماء .

دور البهوتي في عصره :

- ١ - لم يثبت أن للبهوتي تأثير سياسي في عصره ، فلم تنقل مصادر ترجمته فيما اطلعت عليه أنه باشر عملاً من أعمال الدولة ، أو تولى القضاء في بلد من البلدان ، أو حظي بقرب من الحكام في ذلك العصر .
- ٢ - يظهر أثره في عصره في الناحية العلمية حيث اشتغل ، بالتدريس والإفتاء ، والتأليف ، وكان له أثر واضح في المذهب الحنبلي .
- ٣ - كان للبهوتي أثراً في الناحية الإجتماعية ؛ فقد كان يقوم بتوزيع الصدقات التي تأتيه من الناس على الفقراء والمساكين ، ويعود المرضى ، ويمرضهم ، ويجعل ضيافة كل ليلة جمعة ويدعو إليها جماعته^(٢) .

(١) النعت الأكمل ص : ٢٤٠ ، الأعلام ٢٠٣/٤ .

(٢) خلاصة الأثر ٢٢٦/٤ .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه

نشأ الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله في مصر - وأخذ فيها من أفواه العلماء فلم ينقل من ترجم له أنه ارتحل من مصر لطلب العلم سوى ما ذكره ابن بشر في تاريخه أنه حج^(١) سنة تسع وأربعين وألف هـ ، وألتقى بعالم نجد في عصره الشيخ سليمان بن علي بن مشرف^(٢) .

وكان - رحمه الله - على خلق كريم ، وأدب رفيع ، شأن العلماء العاملين ؛ فكان يقضي حاجات تلاميذه ويعطف عليهم ، ويعود مريضهم . قال المجبي : « كان عالماً عاملاً ورعاً » وقال : « وكان سخيّاً له مكارم دارّه وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة وإذا مرض منهم أحدّ عاده ، وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفيه الله ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئاً »^(٣) .

وقال السفاريني في ترجمته : « وكان سخيّاً جواداً له مكارم دارة وبشاشة سارة »^(٤) .

(١) عنوان المجد ٢/٣٢٩ .

(٢) هو الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف ، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - صاحب الدعوة السلفية - كان فقيه زمانه متبحراً في علوم المذهب ، وكان علماء نجد يرجعون إليه ، صنف كتاباً في المناسك ، وكان قاضياً في بلد العيينة ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين وألف . عنوان المجد ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٤) النعت الأكمل ص : ٢١٢ .

المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه

لم أجد في ترجمة الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - تعرضاً لعقيدته فكل من ترجم له من العلماء لم يذكر شيئاً عن ذلك ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة ، لأن هذا مما لا يخفى ، إذ لو كان على خلاف ذلك لظهر واشتهر ، وذكر عنه كما ذكر عن غيره لاسيما وقد اعتنى علماء هذه البلاد أصحاب الدعوة السلفية بكتبه ووضعوا عليها بعض الحواشي ، واعتمد بعضها في القضاء ، ودرس بعضها في المدارس والجامعات .

أما ما ذكره البهوتي في مقدمة بعض كتبه^(١) من تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام، فقد قال عنه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ؛ بأن تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، إنما هو جرى على طريقة الأشاعرة^(٢) .

وذكر ذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن القاسم وعلق عليه ، بأن البهوتي أخذه - أي مذهب الأشاعرة في تأويل الرحمة بالنعمة - من غيره ولم يتفطن له ويقع كثيراً في كلام غيره ، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها^(٣) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ورد في ثنايا هذا البحث أموراً متعلقة بهذا الجانب وهي : -
١ - موقفه من الصوفية : حيث قال في شرحه : « ويصح الوقف على الصوفية ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة

(٤)
بر » .

(١) الروض المربع ٧/١ ، كشاف القناع ١١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٧/١ .

(٢) حاشية الروض المربع ٥/١ .

(٣) حاشية الروض المربع ٢٩/١ .

(٤) راجع البحث ص : ٨٤ ، ٨٥ .

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله فيهم : « فمن كان منهم جماعاً للمال ، أو لم يتخلق بالأخلاق الحمودة ، ولاتأدب بالأدب الشرعية غالباً أو فاسقاً لم يستحق »^(١) .

وأنكر أفعالهم من حيث لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص ، فقال في شرحه : « لالبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها »^(٢) .

فيفهم من هذا أنه سلك مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد الصوفية .
٢ - أنه نقل بعض البدع المخالفة للسنة من الكتب الأخرى ، دون أن يعلق عليها أو يبين بطلانها ، وقد يفهم من ذلك أنه مقر لها ولا يخالفها ، نحو : « ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير ، والتعليق وكنس الحائط ، ونحو ذلك ذكره في الرعاية »^(٣) .

ونحو : « وفي الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور الأنبياء والمشايخ »^(٤) .
ولكن بالرجوع إلى بعض كتبه^(٥) تبين لي أنه ينكر مثل هذه البدع وتكلم عليها في غير هذا الموضع من كتاب الجنائز .
أما مذهبه فهو : حنبلي ، ومن أعلام المذهب المتأخرين الذين لهم أثر جليل فيه ، وشيخ الحنابلة في عصره .

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١١ ، ٥٤/٣١ - ٥٥ .

(٢) راجع البحث ص : ٩٢ .

(٣) راجع البحث ص : ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٥ .

(٥) راجع كشف القناع ١٣٨/٢ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ ، الروض المربع ١٠٤/١ - ١٠٥ ،

شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ .

قال ابن حميد : « هو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه

فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه »^(١) .

(١) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

المبحث الخامس : شيوخه

أخذ الشيخ منصور البهوتي العلم عن كثير من العلماء من الحنابلة ، ومن أشهرهم :
 الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي^(١) ، والشيخ محمد الشامي المرداوي^(٢) ، والشيخ
 عبدالرحمن البهوتي^(٣) .

(١) هو : يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي .
 ولد بدمشق ونشأ بها ، ورحل إلى القاهرة لطلب العلم بعد وفاة والده العلامة شرف الدين ، وتوفي
 بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر . وقد استفاد البهوتي منه الفقه الحنبلي ، والفرائض ،
 والحديث .

ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٨٢ - مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٥ - ٩٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد المرداوي الأصل ، نزيل مصر ، وشيخ الحنابلة في عصره توفي بمصر سنة ست
 وعشرين وألف ، ودفن بتربة المجاورين ، واستفاد منه البهوتي الفقه الحنبلي .
 ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ ، النعت الأكمل ص: ١٨٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٦ ،
 السحب الوابلة ٢/٨٨٥ .

(٣) هو : زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي ، المصري ، ولد بمصر ، ونشأ بها ، وكان
 عالماً بالمذاهب الأربعة وعلوم الحديث ، كان موجوداً في الأحياء سنة أربعين وألف ، واستفاد منه
 البهوتي الفقه والحديث .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٢/٤٠٥ ، النعت الأكمل ص: ٢٠٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص:
 ١٠٣ ، ١٠٤ ، السحب الوابلة ٢/٥٢٧ .

المبحث السادس : تلاميذه

قال الشيخ محمد السفاريني في ترجمة البهوتي : « رحل إليه الحنابلة من الديار

الشامية ، والنواحي النجدية ، والأراضي المقدسية ، والضواحي البعلية »^(١) .

وهذا يدل على كثرة من أخذ عنه من التلاميذ من مختلف البلدان .

ومن أبرز تلاميذه :

عبدالله بن عبد الوهاب التميمي^(٢) ، وياسين بن علي اللبدي^(٣) .

ويوسف بن يحيى الكرُمي^(٤) ، ومحمد بن أحمد البهوتي^(٥) ، ومحمد بن أبي السرور

(١) النعت الأكمل ص: ٢١٢ .

(٢) هو : عبدالله بن عبد الوهاب بن موسى المشرفي التميمي ، يلتقى نسبه مع نسب الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - صاحب الدعوة السلفية في نجد - في جدّه بريد بن محمد ، أخذ عن علماء نجد ، ثم

رحل إلى مصر وتلمذ على الشيخ منصور البهوتي وغيره ، ثم رجع إلى نجد ، وتولى قضاء العينة

إلى أن مات بها سنة ست وخمسين وألف .

ترجمته في : علماء نجد خلال ستة قرون ٥٩٢/٢ رقم (٢٠٣) ، عنوان المجد ١/٥٢٤ .

(٣) هو : ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي النابلسي ، رحل إلى مصر وتلمذ على الشيخ

منصور البهوتي ، وكان يفتى على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس ، وله تحريرات على المنتهى .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٤٩٢ ، النعت الأكمل ص: ٢١٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص:

١٠٦ ، السحب الوابلة ٣/١١٥٧ .

(٤) هو : يوسف بن يحيى بن مرعي الكرُمي الحنبلي ، رحل إلى مصر ، وأخذ عن الشيخ البهوتي ،

وكان يفتى ببلاد نابلس ، وتوفي سنة ثمان وسبعون وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٥٠٨ ، النعت الأكمل ص: ٢٣٠ ، السحب الوابلة ٣/١١٩٢ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخلوتي ، ابن أخت الشيخ منصور البهوتي ، ولد

بمصر ، أخذ عن شيخه البهوتي ولازمه كثيراً ، وله حاشية على الإقناع ، وحاشية على المنتهى ،

وتوفي بمصر سنة ثمان وثمانين وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٩٠ ، النعت الأكمل ص: ٢٣٨ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١١٢ ،

البهوتي (١) .

السحب الوابلة ٨٦٩/٢ .

(١) هو : محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتي ، المصري ، الحنبلي ، كان من أجل فقهاء الحنابلة

بمصر ، وله إجازة من الشيخ منصور البهوتي ، توفي بالقاهرة سنة مائة وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٣٨ ، النعت الأكمل : ٢٥٤ ، السحب الوابلة ٩٠١/٢ .

المبحث السابع : آثاره

قال الشطي في ترجمته للبهوتي : « وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ، ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا »^(١) .
وقال ابن بشر : « أخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري ، قال : « أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم ، قالوا : كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي ؛ لأن فيها فوائد جلية »^(٢) .

وفي هذا دلالة على عناية علماء الحنابلة في عصر البهوتي بمؤلفاته ، لاعترا فهم له بأنه محقق المذهب ومحرره ، ولعل من الشواهد على ذلك تدريس كتاب الروض المربع في كليات الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، وكذلك إعتما د شرح البهوتي للمنتهى مرجعاً للقضاء في المحاكم الشرعية .
وكانت أغلب مؤلفات الشيخ منصور البهوتي شروحاً وحواشي على الكتب والمتون المعتمدة في الفقه الحنبلي ، وهذه المؤلفات هي :

(١) حاشية على المنتهى :

وهي المسماة إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، وفرغ من تأليفها سنة ست وثلاثين وألف^(٣) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع :

كتاب زاد المستقنع في الفقه ألفه الشيخ موسى الحجاوي ، وهو مختصر كتاب المقنع

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٢) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ . السحب

الوابلة ٣/١١٣٢ ، وهذه الحاشية حققت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

في الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة . وفرغ من شرحه سنة ثلاث وأربعين وألف^(١) ، وقد حظي هذا الشرح بعدة حواشي^(٢) .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح كتاب الإقناع لطالب الإنتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي وفرغ من شرحه سنة ست وأربعين وألف^(٣) .

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد :

وهو شرح كتاب النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي ، المتوفي سنة عشرين وثمانمائة^(٤) ، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق .

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل : ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، عنوان المجد ٢/٣٢٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٢) ١ - حاشية الشيخ صالح بن سيف العتيقي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف . علماء نجد ٢/٣٥٣ .

٢ - حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف . علماء نجد ١/١٤٤ .

٣ - حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري المتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف . وهي مطبوعة مع الروض في ثلاث مجلدات .

٤ - حاشية الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في سبع مجلدات .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٤ ، عنوان المجد ٢/٢٢٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٤) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : (موضع التحقيق) :

وهو كتاب في الفقه الحنبلي للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وهذا الشرح هو آخر مؤلفات البهوتى ، وقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف^(١) .

(٦) عمدة الطالب :

هو متن مختصر في الفقه الحنبلي ، مطبوع مع شرحه « هداية الراغب » للشيخ عثمان بن أحمد النجدى ، المتوفى سنة سبع وتسعون وألف^(٢) .

(٧) حاشية على الإقناع : وهي غير الشرح السابق المسمى « كشف القناع »^(٣) .

(٨) المنسك : وهو مختصر^(٤) .

(٩) إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام : وهو مطبوع^(٥) .

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٩٧ ويوجد منه نسخه مخطوطة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم (١) فقه حنبلي .

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٢ ويوجد منه نسخة مخطوطة بعنوان : حواشي الإقناع بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى تحت رقم ص: ١٢٩ فقه حنبلي .

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

(٥) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص: ٥٧ .

المبحث الثامن : وفاته

توفي الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ، ودفن بتربة المجاورين^(١) ، وكان عمره إحدى وخمسين عاماً ؛ كسنة وفاته^(٢) .

وقد ترجم له ابن بشر في وفيات سنة اثنتين وخمسين وألف^(٣) .

ولعل مانقله الغزى^(٤) عن ابن أخته الشيخ محمد الخلوتي أنه توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، هو الأقرب للصواب ؛ لأنه ابن أخته وأحد تلاميذه .

(١) تربة المجاورين : مقبرة بالقرافة الكبرى يدفن بها من مات من مجاوري الجامع الأزهر ، وهي شرقي الفسطاط . الخطط التوفيقية لعلی مبارك ٣٠/٤ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ - ٢١٣ ، السحب الوابلة ٣/١١٣٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٣) عنوان المجد ٢/٢٢٣ .

(٤) النعت الأكمل ص: ٢١٣ .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه

لقي الشيخ منصور البهوتي التقدير والثناء من العلماء لأعماله الصالحة ، ولعلمه
النافع :

قال عنه المُجِيبِي (١) : « شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ،
البالغ الشهرة ، كان عالماً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل
الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ؛
فإنه انفرد في عصره بالفقه » .

وقال عنه الغُزِّي (٢) : « كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، وكان سخيّاً له
مكارم دارة ... ثم قال : « وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني فقال : هو أحد
أعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة ، رحل إليه الحنابلة
من الديار الشامية والنواحي النجدية ، والأراضي المقدسية والضواحي البعلية ... » .

وقال عنه ابن بشر (٣) : « العالم العلامة ، بقية المحققين ، وافتخار العلماء
الراسخين ، ناصر المذهب » .

وقال عنه ابن حُميد (٤) : « مؤيد المذهب ، ومحرره ، وموطد قواعد ومقرره ،
والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه » .

وقال عنه الشَّطِّي (٥) : « شيخ الإسلام ، كان إماماً هماماً ، علامة في سائر العلوم ،

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٢) النعت الأكمل ص: ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٤ - ١٠٥ .

فقيهاً ، متبحراً ، أصولياً ، مفسراً ، جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة ،
وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما وقد عم
الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقراها أهل المذهب وغيرهم
إلى يومنا هذا .

الفصل الثاني :

الكتاب ، ومنهاج التحقيق

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول :** دراسة الكتاب وفيه ثمانية مطالب : -
- المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .
 - المطلب الثاني : عنوان الكتاب .
 - المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .
 - المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .
 - المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه .
 - المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه .
 - المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .
 - المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات » .
- المبحث الثاني :** منهج التحقيق ، وفيه مطلبان : -
- المطلب الأول : وصف النسخ .
 - المطلب الثاني : منهج التحقيق .

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل

هو العلامة الفقيه ، تقي الدين ، أبوبكر ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى ، المصري ، الشهير بـ « ابن النجار » .

ولد بالقاهرة سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ، ونشأ بها ، وأخذ فيها العلم عن والده شهاب الدين وعن كبار علماء عصره ، وتبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في الفقه والأصول ، ورحل إلى بلاد الشام ، وأقام بها مدة من الزمان وألف بها كتابه : « منتهى الإرادات » ، ثم عاد إلى مصر^(١) .

اختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة سبعين وتسعمائة ، وقيل سنة ثمانين وتسعمائة^(٢) .

والأقرب للصواب أنه توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ، كما ذكره معاصره الجزيري^(٣) صاحب الدرر الفرائد^(٤) ، وابن حميد .
وأشهر مؤلفاته :

١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات^(٥) .

٢ - شرح منتهى الإرادات المطبوع بعنوان : « معونة أولى النهى شرح المنتهى »^(٦) .

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٤١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ ، السحب الوابلة

٨٥٤/٢ ، المدخل ص: ٤٣٩ - ٤٤٠ ، مقدمة المنتهى ٣/١ - ٤ .

(٢) النعت الأكمل ص: ١٤٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ .

(٣) عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، ولد سنة إحدى عشر وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع

وسبعون وتسعمائة ، ترجمته في السحب الوابلة ٥٦٩/٢ .

(٤) الدرر الفرائد ٣/١٨٥٤ ، السحب الوابلة ٢/٨٥٦ .

(٥) مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالغني عبدالخالق ، ط - عالم الكتب .

(٦) مطبوع في تسعة مجلدات ، بتحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ،

٣ - شرح الكوكب المنير المسمى : «مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه»^(١) .

١٩٩٥ م ، دار خضر - بيروت .

(١) مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ط - مركز

البحث العلمي واهياء التراث بجامعة أم القرى .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب

شرح ابن النجار كتابه « منتهى الإرادات » وشرحه كذلك منصور البهوتي إلا أن كلاً منهما لم يسم هذا الشرح باسم معين كما تبين من مقدمة الكتابين^(١) ؛ لكن بالرجوع إلى مخطوطات الشرحين وبعد الإطلاع عليها تبين أن مخطوطات شرح ابن النجار لم يذكر فيها إسم الكتاب إنما كانت بعنوان « شرح المنتهى »^(٢) بخلاف ما اعتمدت عليه من مخطوطات شرح البهوتي فقد ورد الشرح فيها باسم « معونة أولى النهى بشرح المنتهى »^(٣).

ومما يرجح ذلك أن إحدى هذه النسخ لتلميذ المؤلف « البهوتي » والتي قرئت عليه مكتوب عليها هذا العنوان .

وقد ذكر معاصر ابن النجار عبدالقادر الجزيري ما يؤيد أن ابن النجار لم يسم كتابه فقال : « ثم أشرت عليه بشرحه فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ، أحسن فيه ماشاء ورسمته بعد وفاته بمنهل الإفادات »^(٤).

أما تسميته^(٥) بـ « دقائق أولى النهى شرح المنتهى » : فليس ثمة دليل على أنها تسمية من المؤلف ، فلم يشر إلى هذا الإسم في مقدمته لشرح المنتهى ولم يُذكر في الكتب التي نقلت عن شرحه هذه التسمية .

(١) معونة أولى النهى ١/١٥٣ - ١٥٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥ .

(٢) انظر معونة أولى النهى ١/١٤٩ - ١٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر البحث ص : ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ .

(٤) الدرر الفرائد ٣/١٨٥٢ .

(٥) وجدت هذه التسمية على بعض النسخ المتأخرة ، وذكر الكتاب بهذا الإسم في هدية العارفين

للبيدادي ٢/٤٧٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٣/٢٢ ، وحاشية السحب الوابلة

للدكتور عبدالرحمن العثيمين ٣/١١٣٢ وهو مطبوع متداول بهذا المسمى .

كما أن تسمية حاشيته على المنتهى لم يثبت أيضاً؛ فقد ذكر البهوتي أنها « حواشي على المنتهى »^(١)، وحينما أحال إليها في شرح المنتهى قال: « أوضحت ما في ذلك في الحاشية »^(٢).

(١) حاشيته على المنتهى المسماة « إرشاد أولى النهى » لوجه رقم ٢/أ مخطوط بمكتبة مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقد حنبلي .

(٢) انظر البحث ص : ١٨٣ .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف

صنف الشيخ منصور البهوتي كتباً كثيرة كان آخرها هذا الكتاب « شرح منتهى الإرادات » ، فقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف^(١) ، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف^(٢) ، فلذلك لانجده يشير إليه في مصنفاته ، وقد بين في مقدمة الكتاب أنه لخصه : من شرح مؤلفه - ابن النجار - وشرحه على الإقناع المطبوع بعنوان : « كشاف القناع »^(٣) .

ومما يدل على صحة نسبة الكتاب إليه ، أنه يذكر في بعض المواضع منه كتباً مجزوم بنسبتها إليه ، وهي مقدمة في التأليف على شرحه هذا ، ومن ذلك قوله : « وأوضحت ما في ذلك في الحاشية والشرح »^(٤) وقوله : « وأوضحته في شرح الإقناع »^(٥) ويقصد بذلك حاشيته على المنتهى المشهورة بـ « إرشاد أولى النهي » وشرحه على الإقناع « كشاف القناع » .

(١) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص : ٢١٣ .

(٣) مقدمة شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

(٤) انظر البحث ص : ١٨٣ .

(٥) انظر البحث ص : ١٣٦ .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتي لكتاب « منتهى الإرادات »

ذكر الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - في مقدمة شرحه على المنتهى سبب شرحه فقال : « وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل ، فأطال في بعض المواضع ، وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل »^(١) .

ولعل من الأسباب العامة لشرح الكتاب هو أهميته ، وقد بينت ذلك في المقدمة^(٢) وكذلك حرص بعض طلبة العلم على أن يشرح البهوتي « المنتهى » حيث قال : « وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته فأجبتة إلى ذلك »^(٣) .

إضافة إلى أن البهوتي قد أعطى موهبة متميزة في شرح المتون^(٤) ، وقد كان شيخ الحنابلة في عصره .

(١) مقدمة شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

(٢) ص : ٥ .

(٣) مقدمة شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

(٤) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، والمنح الشافيات شرح نظم المفردات .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتي في شرحه

أوضح البهوتي - رحمه الله - في بعض مؤلفاته مصطلحاته : فقال في مقدمة شرح منتهى الإرادات وحيث أقول : « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف - ابن النجار - لهذا الكتاب . وفي « الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبدالرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة^(١) (٢) .

ومما ورد من مصطلحات المذهب الحنبلي في هذا البحث :

(١) قول الإمام أحمد « أعجب إلى » : والمراد الندب والإستحباب على الصحيح من المذهب^(٣) .

(٢) الرواية : قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً من الأصحاب^(٤) .

(٣) المذهب : « قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله أو تعليقه »^(٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

(٢) قال في مقدمة كشف القناع ٢٠/١ - ٢١ : « إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والإختيارات ، وغيرهم : الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وإذا قيل الشيخان : فالموفق والمجد ، وإذا قيل : الشارح : فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي موفق وتلميذه ، وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنه ، أي عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقولهم نصاً : معناه لنسبته إلى الإمام أحمد » .

(٣) الفروع ٦٧/١ ، الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص : ٢٨ ، وانظر البحث ص : ٣٨٧ .

(٤) الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، وانظر البحث ص : ٩٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ٣٨٦ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر البحث ص : ٨٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ .

(٤) الظاهر : « قد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه »^(١) .

(٥) قياس المذهب : « في الغالب يكون ذلك اختياره ، وربما كان المذهب »^(٢) .

(٦) قولهم : وقيل : « قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو

احتمالاً »^(٣) .

(١) الإنصاف ١٢/٢٦٦ ، وانظر البحث ص : ١٤٧ .

(٢) الإنصاف ١/٩ ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٠ - ٢٧٤ . وانظر البحث

ص : ٢٤٤ .

(٣) الإنصاف ١٢/٢٦٦ ، وانظر البحث ص : ٢٥٦ .

المطلب السادس : منهج البهوتي في شرحه

تبين لي من خلال تحقيقي لجزء من هذا الكتاب مايلي : -

١ - سار البهوتي في شرحه على طريقة ابن النجار فقسم كتابه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول^(١) .

٢ - يذكر الفصول بدون عناوين غالباً ، وقد يختم بفائدة أو تنمة^(٢) .

٣ - طريقته في شرحه : أنه يذكر العبارة من « المنتهى » ثم يشرحها ، معتمداً في ذلك على شرح المؤلف - ابن النجار - وشرحه على الإقناع « كشاف القناع » .

٤ - يستدل على الأحكام بالقرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

٥ - يذكر من خرج الحديث غالباً ، وقد يذكر الحكم عليه أحياناً^(٤) .

٦ - ينقل الإجماع على الأحكام إن وجد^(٥) .

٧ - يذكر الرويات عن الإمام أحمد غالباً بقوله : « نصاً أو نص عليه » ولا يشير إلى من نقلها من تلاميذه^(٦) .

(١) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٦ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٤٤ .

(٣) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٩٣ ، وغيرها .

(٤) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٥) انظر البحث ص : ٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٤٥١ .

(٦) انظر البحث ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ٢١٢ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، وغيرها .

٨ - يورد بعض القواعد الفقهية ، والأصولية^(١) .

٩ - يبين كثيراً من الألفاظ اللغوية ، ويستشهد بالأبيات الشعرية ، وبأقوال أهل اللغة^(٢) .

١٠ - يعزو الأقوال إلى أصحابها^(٣) .

١١ - يضيف مصادر أخرى غير التي ذكرها ابن النجار^(٤) .

(١) انظر البحث ص : ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٧٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٩٥ .

(٣) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وغيرها .

(٤) انظر البحث ص : ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق

- الآداب الشرعية الكبرى ، : محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- الإختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، المتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
- إدراك الغاية : لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن مسعود القطيعي ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، : لأبي النجا موسى الحجاوي ، المتوفي سنة ثمان وستين وتسعمائة .
- الإنتصار: لأبي الخطاب، محفوظ الكلوذاني ، المتوفي سنة عشر وخمسمائة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، : لعلي بن سليمان المرداوي ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التبصرة : لعبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفي سنة ست وأربعين وخمسمائة .
- التذكرة لابن عبدوس المتوفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة .
- الترغيب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنتين وستين وستمائة .
- التصحيح : محمد بن عبدالقادر بن عثمان الجعفري ، المتوفي سنة سبع وتسعين وسبعمائة .
- تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التلخيص : لأبي الحسن علي بن عبدالله بن نصر بن الزاغوني ، المتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

- التلخيص : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنتين وستين وستمائة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، المتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
- التنبيه : لعبدالعزیز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، المتوفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوى .
- حاشية البهوتي (إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى) للشيخ منصور البهوتي.
- حواشى ابن قندس على الفروع : لأبى بكر إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة .
- الخلاصة : لوجيه الدين محمد بن المنجي بن بركات أبو المعالي ، المتوفي سنة ست وستمائة .
- الرعاية الكبرى: لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة .
- الروضة : لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ، المتوفي سنة ستمائة .
- شرح ابن النجار (معونة أولى النهى شرح المنتهى) ، المتوفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة .
- شرح الإقناع (كشف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور البهوتي ، المتوفي سنة إحدى وخمسين وألف .
- الشرح الكبير : لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي ، المتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة .
- شرح المحرر : لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن مسعود القطيعي ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .

- شرح المختصر : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
- شرح صحيح مسلم : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة .
- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .
- عيون المسائل : لابي علي بن شهاب العكبري .
- الفائق : لأحمد بن الحسن بن عبدالله ابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة .
- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- الفنون : لعلي بن عقيل ، المتوفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة .
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة سبع عشر وثمانمائة .
- القواعد الأصولية : لعلي بن محمد بن علي أبوالحسين البعلي ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة .
- الكافي : لابن قدامة .
- كشف المشكل : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
- المبدع في شرح المقنع- لإبراهيم بن مفلح، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة .
- المبهج : لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة .
- مجموع فتاوي ومسائل منثورة : للموفق ابن قدامة .
- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
- المستوعب : لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري ، المتوفى سنة ست عشر

- وستمائة .
- المسودة : لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
- المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي ، المتوفى سنة سبع وسبعمائة .
- معجم الطبراني : لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ستين وثلاثمائة .
- المغنى : لموفق الدين ابن قدامة ، المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- المقنع : لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- المنتخب : لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
- منتخب الآدمي : لأحمد بن محمد الآدمي . المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- المنور في راجح المحرر : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة تسع وسبعون ومائة .
- النهاية : لوجيه الدين محمد بن المنجي بن بركات أبو المعالي ، المتوفى سنة ست وستمائة .
- الهادي (عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم) لموفق الدين ابن قدامة .
- الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة .
- الوجيز : للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي لكتاب : « منتهى الإرادات »

استدرك البهوتي على ابن النجار ثلاثة أمور ذكرها في مقدمة^(١) شرحه ، نخص هذا المطلب ببيانها :

أولاً : أنه أطال في بعض المواضع ، وهو ظاهر في شرحه ، ومن أمثلة ذلك : -

١ - قال ابن النجار في شرحه : « (وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض عن ثمر وزرع .

قال ابن رجب : قاعدة تملك المعدوم والإباحة نوعان :

أحدهما : أن يكون بطريق الأصالة فالمشهور أنه لا يصح .

والثاني : أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والإجارة .

وهذا إذا صرح بدخول المعدوم ، فأما إن لم يصرح وكان الحمل لا يستلزم

المعدوم ففي دخوله خلاف ، وكذا لو انتقل الوقف إلى قوم فحدث من

يشاركهم وتخرج على هذه القاعدة مسائل ... » ثم أطال في الكلام عليها^(٢) .

بينما قال البهوتي في شرحه عند هذه المسألة : « (وكل حمل من أهل وقف :

من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً ، قياساً

للإستحقاق على العقد »^(٣) .

٢ - قال ابن النجار في شرحه : « (أو) يكون التملك (بمرض موت أحدهما)

قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب أنه ليس للأب أن

يتملك من مال إبنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة ؛ لأنه بمرضه قد انعقد

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

(٢) معونة أولى النهي ٧٦٧/٥ - ٧٦٩ .

(٣) راجع البحث ص : ٩٣ .

السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن انتهى فعلم مما تقدم صحة تملك الأب دون الأم والجد من مال ابنه ماشاء ما عدا ما استثنى » ثم أطلال في الكلام عليها^(١) .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت أحدهما) المخوف ، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأُم وللجد التملك من ماله كغيرها من الأقارب » .

قال الشيخ تقي الدين : « ليس للأب الكافر أن يملك من مال ولده المسلم ، لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم . قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب .

وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً^(٢) .

٣ - قال ابن النجار في شرحه : « (و) تصح الوصية (من) إنسان (مميز) والمراد يعقل الوصية ؛ لأنها تصرف تمحض نفعاً للصغير فصح منه كالإسلام والصلاة ؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخره ، بخلاف الهبة والعق المنتجز فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه » ثم أطلال في الكلام عليها^(٣) .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (و) تصح الوصية (من مميز) يعقلها لتمحضرها نفعاً له كإسلامه وصلاته ، ولأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخره بخلاف الهبة^(٤) .

٤ - قال ابن النجار في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) .

(١) معونة أولى النهي ٦٢/٦ ، ٦٦ .

(٢) راجع البحث ص : ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) معونة أولى النهي ١٣٢/٦ - ١٣٣ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

قال في المحرر : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه انتهى .

وقال في الفروع : بعد أن حكى ما في المحرر وقيل : يرثه وهو أظهر .

وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر عن أحمد إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه ، وحمله على ولادته بعد القسمة انتهى كلامه في الفروع . ثم أطال الكلام على هذه المسألة^(١) .

بينما قال البهوتي في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه قاله في المحرر ، وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر : وقيل يرثه وهو أظهر . وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد : إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه ، وحمله على ولادته قبل القسمة^(٢) .

٥ - قال ابن النجار في الكلام على القرعة في العتق : « (وكيف أقرع جاز) قال أحمد : بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه وقع الحكم به ، سواء كان رقاعاً أو خواتيم .

وقال أصحابنا المتأخرون : الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية ثم تجعل في بندق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر ، ويغشى عليها بثوب ثم يقال له أدخل يدك وأخرج بندقه فيفضها ويعلم ما فيها ، وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل » ثم أطال الكلام على هذه المسائل^(٣) .

بينما قال البهوتي : « (وكيف أقرع جاز) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة

(١) معونة أولى النهي ٥٩٧/٦ - ٦٠١ .

(٢) راجع البحث ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) معونة أولى النهي ٨٠٥/٦ - ٨٠٨ .

كيف اتفق (١) (٢) .

ثانياً : أنه ترك بعض المسائل بلا دليل ، ومن أمثلة ذلك : -

١ - الدليل على عدم دخول ولد البنات في الوقف ، قال تعالى : ﴿ ادعوهم

لأبائهم ﴾ (٣) سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

٢ - الدليل على استقلال العصة بالمال إذا انفرد ، قال تعالى : ﴿ وهو يرثها إن لم

يكن لها ولد ﴾ (٤) سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

٣ - الدليل على أن نفقة الحمل على الوارث ، قال تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل

ذلك ﴾ (٥) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .

ثالثاً : انه ترك بعض المسائل بلا تعليل ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال البهوتي معللاً لبقاء العين في الوقف : « لأنه يراد للدوام ليكون صدقة

(١) راجع البحث ص : ٤٨٢ .

(٢) ولمعرفة كثيراً من المسائل التي أطال فيها ابن النجار راجع: معونة أولى النهي ٥/٧٦٤-٧٦٦،

٥/٨٠٤-٨٠٦، ٦/١١٤-١١٦، ٦/١٣٣-١٣٦، ٦/٢٣٤-٢٤٠، ٦/٢٨٣-٢٨٦، ٦/٢٩١-٢٩١-

٢٩٥، ٦/٣٤٩-٣٥٥، ٦/٤٢٢-٤٢٦، ٦/٤٥٣-٤٥٦، ٦/٤٧٦-٤٧٩، ٦/٤٩٧-٥٠٠،

٦/٥٥٤-٥٥٨، ٦/٥٦٥-٥٧٠، ٦/٦٦٠-٦٦٦، ٦/٧٩٩-٨٠٥، ٦/٨٧٥-٨٧٧ .

وراجع هذه المسائل عند البهوتي في البحث ص: ٩٢، ١٠٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥،

٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٨١، ٥٢٠ .

(٣) راجع البحث ص : ١٢٣ ، وراجع معونة أولى النهي ٥/٨٣١ .

(٤) راجع البحث ص : ٣٣٥ ، وراجع معونة أولى النهي ٦/٤٧٥ .

(٥) راجع البحث ص : ٥٣٣ ، وراجع معونة أولى النهي ٦/٩٠٦ .

ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ص : ٢٢٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ .

وراجع معونة أولى النهي ٦/١٨٠ ، ٦/٣٦٣ ، ٦/٣٨٧ ، ٦/٤٥٢ .

جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقي عينه»^(١).

٢ - قال البهوتي في شرحه : « (وأخ من أب وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستوائهما في القرب ، والمذهب لا يدخل ولد الأم في القرابة»^(٢).

٣ - قال البهوتي في شرحه : « (كفطرة) أي عن نفقة يوم وليلة وما يحتاجه من نحو سكن وخادم»^(٣).

٤ - قال البهوتي في شرحه : « أي مرض الموت المخوف ، ومثله كمن قدم لقتل ، أو حبس له ، أو وقع الطاعون ببلده ونحوه»^(٤).

وإضافة لما سبق فقد لاحظت أن البهوتي قد يعلق على ابن النجار في بعض المسائل بقوله : « فيه نظر»^(٥) أو نحوها من العبارات .

وبهذا يتبين لنا من خلال الدراسة والمقارنة للمسائل السابقة أن الشيخ منصور البهوتي شرح كتاب « منتهى الإرادات » شرحاً اختصر فيه كثيراً من الإطالات وأضاف إليه بعض الأدلة والتعليقات ، مما كان له الأثر في انتشاره بين علماء المذهب

(١) راجع البحث ص : ٧٦ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٤٧/٥ .

(٢) راجع البحث ص : ٢٤٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٢٢٢/٦ .

(٣) راجع البحث ص : ٤٥٨ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٦٢/٦ .

(٤) راجع البحث ٤٨٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٧٩٧/٦ .

ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ١٦٩ ، ٢١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٥١٤ .

وراجع معونة أولى النهى : ١٤١/٦ ، ٦٧٢/٦ ، ٧٢١/٦ ، ٧٢٢/٦ ، ٨٦٤/٦ ، ٦٦٦/٦ ، وغيرها .

(٥) راجع البحث ص : ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وتلامذتهم أكثر من شرح مؤلفه ابن النجار فشرح البهوتي مطبوع^(١) ومتداول منذ زمن .

(١) قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ « قد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقراها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا حتى أنه في سنة ١٣٠٥ طبع شرح زاد المستقنع بدمشق ثم في سنة ١٣٢٠ هـ طبع شرح الإقناع وعلى هامشه شرح المنتهى بمصر ووزع هذا على طلبة العلم من الحنابلة مجاناً » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق المطلب الأول : وصف النسخ

تعددت نسخ كتاب « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - وبعد البحث والإطلاع على فهارس المخطوطات ، استقر الرأي على الإعتماد على ثلاث نسخ لقيمتها وهي :

١ - نسخة تركيا ، مكتبة حسن حسني باشا ، السليمانية ، استانبول ، رقم ٤١٦

عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور البهوتي .

الناسخ : مرعي المرادوى المقدسي « تلميذ المؤلف »^(١) .

تاريخ النسخ : ١٠٥١/٨/١٤ هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد ، وقد كتب المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالأسود ويلاحظ عدم وضوح المتن في التصوير .

عدد اللوحات : ٦٥٠ لوحة ، الأول ٣٥٦ ، الثاني ٢٩٤ .

مقاس الورق : ٢٢,٥ × ٢١ سم .

عدد الأسطر : ٣٥ .

عدد الكلمات : ١٣ كلمة في الغالب .

وهذه النسخة غير مرقمة ، والجزء المحقق يقع في المجلد الأول والثاني في قرابة خمس

وسبعون لوحة ، وأشارت إليها بالرمز « أ » .

وهذا الجزء من الكتاب مقروء على المؤلف كما هو ثابت في المخطوط .

اللوحات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

(١) له إجازة من الشيخ منصور البهوتي ، وقال عنه في السحب الوابلة ١١٢٥/٣ : « لم أعثر على

٢ - نسخة جامعة الرياض ، وهي مصورة عن مكتبة عزيزة الوطنية .

عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : عبدالله بن عائض النجدي^(١) .

تاريخ النسخ : ١٢٩٠/١١/١٣ هـ .

عدد الأوراق : ٦٣٨ .

المقاس : ٢٤ × ٣٤ .

عدد الأسطر : ٢٧ .

الجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة سبع وسبعون لوحة ويبدأ من ق ١٠٦ ، وينتهي في ق ٢٥٧ .

قوبلت هذه النسخة على خمس نسخ معتبرة ، على يد العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي^(٢) في ربيع الآخر عام ١٣٤٢ هـ .

وعليها حاشية للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد^(٣) المتوفي سنة خمس وتسعون ومائتين وألف هـ وتعليقات تلميذه الشيخ صالح بن عبدالله بن إبراهيم البسام^(٤) ، وأشرت إليها بالرمز « ب » .

(١) عبدالله بن عائض العنيزي ، فاضي عزيزة ، المولود بها سنة تسع وأربعون ومائتين وألف ، والمتوفي سنة سبعة عشر وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٥٢/١ .

(٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ولد بمدينة عزيزة سنة سبع وثلاثمائة وألف ، وتوفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف ، ترجمته في علماء نجد ٤٢٢/٢ .

(٣) صاحب كتاب السحب الوابلة ، ترجمته في مقدمة الكتاب ص : ١١ - ٧٠ .

(٤) صالح بن عبدالله بن بسام ، المتوفي سنة سبع وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الوابلة ٤٩/١ .

اللوحات (٧ ، ٦ ، ٥) .

٣ - نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

عنوان الكتاب : معونة أولى النهي بشرح المنتهى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوتي .

الناسخ : بدون .

تاريخ النسخ : ١٠٧٦/٦/١٦ هـ .

نوع الخط : خط نسخ حسن ، حبر أسود وأحمر .

عدد الأوراق : ٦٠٨ .

مقاس الورق : ٢٠ × ١٥ .

عدد الأسطر : ٢٥ سطر .

الرقم : ٣ فقه حنبلي .

والجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة مائة وسبعة عشر لوحة ، ويبدأ من ق

٣٨٣ وينتهي في ق ٦٠٨ . من المجلد الثاني وأشارت إليها بالرمز « ج » .

ويوجد على هذه النسخة ختم خزانة السلطان عبدالمجيد^(١) .

اللوحات (١٠ ، ٩ ، ٨) .

(١) عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني ، ولد سنة سبع وثلاثون ومائتين وألف ، تولى الخلافة ولم يبلغ

الثامنة عشرة من عمره ، ومدة حكمه ثنتان وعشرون سنة ونصف وتوفى سنة سبع وسبعون

ومائتين وألف .

ترجمته في : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص : ٤٥٥ - ٥٢٩ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق

١ - قمت بنسخ المخطوط ، واعتمدت في المتن على الكتاب المحقق « منتهى الإرادات » للشيخ عبدالغني عبدالخالق مع مقابلته بالنسخة « ب » مراعيًا مايتناسب مع سياق الشرح ، ولو كان مختلفاً مع ما أثبتته محقق المتن . حيث أنه ثابت في فروق النسخ.

٢ - قابلت جميع النسخ وأثبت ماينها من فروق ، وضربت صفحاً عن مافيه من تصحيف لا يترتب عليه اختلاف في المعنى ، مراعيًا في ذلك اختيار الأصح واثبت الساقط من بعضها ووضعته بين معكوفين .

٣ - فصلت المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بين قوسين وبخط واضح .

٤ - التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصرّ وعلامات الترقيم قدر الإمكان .

٥ - وضعت عناوين لبعض المسائل ، واستفدت من تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق لكتاب « منتهى الإرادات » .

٦ - عزوت الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية .

٧ - عزوت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط قدر الإمكان ، ومنهجي في ذلك : أني أكتفي بعزو الحديث إلى الصحيحين إذا كان فيهما أو في أحدهما . أما إذا لم يكن في أحدهما فإني أعزوه إلى الكتب الستة ، وقد اعزوه إلى غيرهما ، ما أمكنني ذلك أما الآثار ، فخرجتها من الكتب المصنفة في ذلك بقدر الإمكان .

٨ - ذكرت كلام بعض العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والآثار .

٩ - وضحت معاني الكلمات الغريبة في الغالب ، عند أول ورودها .

١٠ - عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث غالباً .

١١ - ترجمت للكتب والأعلام غير المشهورة عند أول ورودها .

١٢ - وضعت فهرس تفصيلية لما تضمنته الرسالة من الآيات ، والأحاديث ،

والآثار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق.

هذا وقد راعيت في منهج التحقيق أن يكون متمشياً مع ما جاء في قرار مجلس الكلية وتوصياته الخاصة بتحقيق التراث ما أمكنني ذلك .

الجزء الاول من موعظة ابي النعمان بشرح المنتهي
جمع افقر الوري الى رحمة الله

العلي منصور بن يونس

ابن ادريس البهبوي

الكنبي مقالده منه

امين

له مائة درهم في هذا الكيس - سبيله - ان كان في الكيس بعضها مما يثبت
مختلف يشترك في هذا الكور واما مائة مائة ان لم يكن في الكيس شي لزمه
ان كان في الكيس بعضها كما نوه عنها ان قال عندي

قال له عندي بكسر القاف او بقرابه فهو لان الفص
جز من الخاتم اشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه قم وبناتي قوله بقراب با؛ لمصاحبه
وخانه قال سيف مع قراب بخلاف تمر في قراب وعوه فان الكرف غير المدفون
وان اقر له بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم به نصف وقال ما اردت الفص لم يقين قوله
اي الشخص بسم الله الاعيان و

لان الاصل لا يتبع الفزع بخلاف اقراره بالارض فيسئل عرسها وبناتها وتقدم
مقر له شجرة اخرى لانه غير مالك للارض
على مقر له شجرة او شجرة وليد الرب الارض قلعهها ونهرها للمقر له
ويتبع مثله وتقدم اقرار حامد لانه ظاهر النبوة
وموافق للاصل ودخول مستطوك فيه ومثله لو اقر بقراب او ثبات او نافر
حامد وكونها لو قال له عندي غير بعامة او بعامة او دابة سرح
او مسرحة او دار بقرشها او سفرة بقطامها او سرح مفضض او ثوب مطرز لزمه
ما ذكره بخلاف اعلمه فانه في الاضاف ان كان عن احد

كله عندي عبد او امة او له عندي اما عبد واما ثوب
ان او لاجد الشيبين او الاشيا واما معانها اي يلزمه تعيينه
و يرجع اليه كبايد المحلات وهذا اخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب
وانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واسئله حسنة الخاتمة والتمت وان
سئل ذلك بمنه وكرمه وان يوفقني لشكر نعمته والحمد لله الذي ينعم
مع الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى الازمان
فان ذلك جامع فقير رحمة ربك العلي منصور بن يوسف بن صلاح الربيع
بن محمد بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عماد الله عنه وخدم
له ووالديه ومثا يجد للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
فرض محبت الدعوات وكان انها في يوم الاحد في يوم الثلاثاء احادي
سور سوال من شهر سنة تسع واربعمائة والموافق للصدور

والواق الفراع من هذه السنة المبارك ان شاء الله تعالى يوم
الاحد رابع شهر شعبان من شهر سنة احدي
وتمت بعد الاق من الحجرة على يد الفقير
الفخر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي
المردوي عفر الله له ونوالديه
ولم يدع له بالفقره
وللمسيد اجمع
امين
امين
وهذه في اشرف المسجدين بمردية
تم وصحبه اجمعين امير شريف شريف

هذا الكتاب هو مطبوع
في المطبعات بمصر
في سنة ١٢٨٥ هـ
بمطبعة دار الكتب
بمصر

هذا الكتاب هو مطبوع
في المطبعات بمصر
في سنة ١٢٨٥ هـ
بمطبعة دار الكتب
بمصر

عدم اتساق الاحتمال كونه في تمبض ايضاً عنه تمبض
ثم جمع قبل الفرج واحتمال كونه ابتدا بها الفعل فاجبه وانما يامد
عرقا وعيد اثبات زاوية واثبات اخرى بعد ذلك

عينا عينا عينا عينا عينا عينا عينا عينا عينا عينا
الشهادة على ان ثبت منهم بزالمير الذي شهد به
تكميل الشهادة في واحد منها فيحدون بقذف
من اربعة

شهادتهم لا ختامهم
حد بقذف اربعين وحد بقذف المرأة على
الشهادتين انهما كانتا مكرهين

بالاثر اربعة شهدوا فيهما
وغيره لانهم لم يجتمع على عيب واحد بخلاف السرمد
منهم اربعة شهدوا فيهما
ظلم رجوع

لم يجد مشهود منه بل شبهة و...
بأنهم قد قذفوا اما مع رجوع بعضهم فنقص عدد الشهود كما لو لم يرد
ثلاثة باقوا ان رجوع بعضهم
مشهود منه

اي دون منهم يرجع لان اقامة الحد حتم اعلاه فلا ينعقد رجوع الشهود
او بعضهم بغير الرجوع باقراره بالقذف
قبل موته والافلان اي فلان

ادون مشهود منه...
دون المشهود عليه بقذف الاخر في شهادتهم عليه
لانهم شهدوا بانهم يثبت لهم قذفة وثبت عليهم الزنا شهادة الاخرين وادامت
الشهادة بحد ثمان الشهود او ما يوافقهم من ذلك اقامة الحد كما في اهل
واعتمال رجوعهم ليس بشهد يرد بها الحد بحدده


اشاعة الفا حشة وهو مزني عنه فان ادعت اكرامها او ويرا بشبهة الزم تفريغها
لم يحد وفيه كسعيد ان امرأة رفعت اباها لسب فجازح وقد حلفت نسا انها لم يحد
الي امرأة ثقيلة الراس وفيه على رجل وانما نائمة لها استيفضت حتى يرد
عنها الحد وروي عن علي وابن عباس اذا ضاقت في الحد فقل وعسى فهو مقصد

ان الحد يد بالاشبهة وهي متفق عليها
الذي بقوة ثم غلب على
بواحد منها وهو محرم اجما ما نقوله نقاب والذيت يرمون المحصنات

ثم لم يأتوا بأربعة شهد الاية وقوله ان الذيت يرمون المحصنات انما قلن
بانهن لم يرمينهن النبي
في ما كان الانتاح
الها معانله ومعه
من يوفونها وجه
بانهن لم يرمينهن النبي

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب بحليل مالكه الافرنج صالح وعبد الحسن الناصر صالح ووقفنا فاجزا
وشرطنا ان يبقى في مكتبة عينزخ الوطنية التي في الجامع والتي اسلمها المرحوم الشيخ علي احمد
قال ذلك شاهدا به B تبعد الصالح العيين ٨٤ / ١١ / ١٤٨١ م وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



الجزء الثاني من معونة اولى الفروع من المنزه

تأليف العالم العلامة واجير الفهاة

الشيخ منصور بن يوسف البهوني

كاتبه حمد بن محمد

تقعنا معلو امين

٩٥



كيف
وانا الفقير اليه من اهل
البراهيم البسم الحنبلي
وعا فاه ووقفنا شعواه
امين

اعلم انه قد وضعنا هو ما غا هو لم يس

هذا للكتاب من حاشية شيخنا المرحوم

الشيخ محمد بن عبد العزيز حميد على

هذه الشرح والاشارة

على الهوامس التي كتباها

عليه هي قولنا

من حاشية شيخنا

عليه

والعلم

٩

قد دخل في ملك الفقيرين اليه

صالح وعبد الحسن بن ناصر بن

صالح بالشرع الشري

من تركه لغيره اعلموا

٢٥٦

لا تراهي لكن البلاد التي فيها فعل الشوك وان كان الرطب من فعله ليعود الرطب بلاد الرطب ليس بالبلاد
 التي لا يكون رطب فيها بل الرطب هو الرطب والظلم والليل والشوك هو الرطب والشوك هو الرطب والشوك هو الرطب
 ولدلان حصص الشوك التي تنقل الى ملكة الرطب في بلاد الرطب والشوك هو الرطب والشوك هو الرطب والشوك هو الرطب
 كما لو كانا في امانته الرطب فلا يكون الا في امانة نصيب شوكه كما لو قلنا فانه اولدها الشوك الذي الثاني بعد
 البلاد الاول لها عالمه في فعله في امانته كما لو قلنا فانه اولدها الشوك الذي الثاني بعد البلاد الاول لها عالمه
 من تاريخه تبعاً لاعتقاده لا ملك له في امانته كما لو قلنا فانه اولدها الشوك الذي الثاني بعد البلاد الاول لها عالمه
 صارت ام ولد له في الاول بولاد حصصه انقل ملكها للاول باي بلادها فولد له حرد الشبهة وحليها في الاول
 الثاني وذلك في امانته ولد له الذي الثاني بعد البلاد الاول باي بلادها فولد له حرد الشبهة وحليها في الاول
 على الاول يوم الولادة لا تقول او قات امكانه في يومه وسوا كان الا انه بينهما نصفين او واحد هما
 جزئيه في جزئيه في الاثر اليقينية كالا

النكاح لغز في علمها قاله الازهر
 وقال ابن عمر النكاح الرطب وقد يكون بالعقد ونكحها ونكحت هي اي تزوجت انثى طافا قاله ابن عمر
 في قوله لا ياد ولقد علمنا ان اوله الرطب وان لم ير يد والاولى الحصة لغيره في ذكر امرته او زوجته شار
 اليه ابن عمر في النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج لصحة نفيه عما الرطب فيقال هذا نكاح
 وليس نكاح وهو الذي في الجواز لا يضرب الا في الضمان الاطلاق اليه وتبادر في الذم وهو في قوله
 مجاز في الرطب لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الرطب لان العقد لا يثبت الرطب وقيل حقيقة
 في غيره مما في قول الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 في قوله الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 ولان الرطب في قوله كل منهما على الرطب حقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق
 والاصل في الاطلاق حقيقة والعقد اي الذي يرد عليه عقد النكاح المنفعة كالاجارة في قوله
 التزويج قال القاضي ابن عمر في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الاستمتاع وانما في حكم منفعة الاستمتاع في قوله وقال في الفاضل في احكام الوفاء المعتقد عليه في العقد
 المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 لقوله تعالى فانك اما طاب لك من النساء لاي زوجة ولو وجد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الانبياء هو الرطب في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ابن سعد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ولم يستطع فعله بالضم فانه له رواتبها في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 اي ذراك فهو يداه النكاح افضل من الذي هو في العبادة اقله في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة

هذا هو النكاح
 وهو الذي في الجواز لا يضرب الا في الضمان الاطلاق اليه وتبادر في الذم وهو في قوله
 مجاز في الرطب لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الرطب لان العقد لا يثبت الرطب وقيل حقيقة
 في غيره مما في قول الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 في قوله الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 ولان الرطب في قوله كل منهما على الرطب حقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق
 والاصل في الاطلاق حقيقة والعقد اي الذي يرد عليه عقد النكاح المنفعة كالاجارة في قوله
 التزويج قال القاضي ابن عمر في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الاستمتاع وانما في حكم منفعة الاستمتاع في قوله وقال في الفاضل في احكام الوفاء المعتقد عليه في العقد
 المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 لقوله تعالى فانك اما طاب لك من النساء لاي زوجة ولو وجد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الانبياء هو الرطب في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ابن سعد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ولم يستطع فعله بالضم فانه له رواتبها في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 اي ذراك فهو يداه النكاح افضل من الذي هو في العبادة اقله في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة

من بيان رتبته
 في نسخة الاستاذ
 ايها رها بغير العود
 كذا في نسخة

للم

هذا هو النكاح
 وهو الذي في الجواز لا يضرب الا في الضمان الاطلاق اليه وتبادر في الذم وهو في قوله
 مجاز في الرطب لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الرطب لان العقد لا يثبت الرطب وقيل حقيقة
 في غيره مما في قول الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 في قوله الاطلاق التوطي في قوله ابن عمر ان لا يثبت بل يثبت في اطلاق الظن لا في قوله الشوك
 ولان الرطب في قوله كل منهما على الرطب حقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق وحقيقة في الاطلاق
 والاصل في الاطلاق حقيقة والعقد اي الذي يرد عليه عقد النكاح المنفعة كالاجارة في قوله
 التزويج قال القاضي ابن عمر في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الاستمتاع وانما في حكم منفعة الاستمتاع في قوله وقال في الفاضل في احكام الوفاء المعتقد عليه في العقد
 المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 لقوله تعالى فانك اما طاب لك من النساء لاي زوجة ولو وجد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 الانبياء هو الرطب في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ابن سعد في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 ولم يستطع فعله بالضم فانه له رواتبها في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة
 اي ذراك فهو يداه النكاح افضل من الذي هو في العبادة اقله في قوله وعقد الذي يقتضيه مذهبنا انه المعتقد عليه في النكاح منفعة

كما في شرحه وليس لزوجه وطهيت زوجته بشيخه وانت بولد الحق به الوالد
 بالحق القافة له وتجده النذل لتفيه لعدم شرطه وهو سبق القذف
 كتاب الوقف مصدر رقت الشيء اذا حبته واحبسه
 وارفته لغة شاذه كاحبسه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يحب اهل
 الجاهلية وانما احب اهل الاسلام وهو من القرب على المنذوب اليها الحديث
 ابن عمر رضي الله عنهما يخبران النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيما فتاك يا رسول
 الله اني اصبت ما لا يخبر لم اصب قط ما لا انفس عندي منه فاستامرن في
 قال ان شئت حبست اصلها ونقدت بها غير انه لا يباع اصلها ولو لم
 ولا تورث قال فقصد قدها عمر بن القنبر في القرب والرقاب وفي سبيل
 اسم وابن السبيل والصيف الاجتاج على من وليها ان ياكل منها بالمسروك
 او يطعم صديقا غير ممول فيه وفي لفظ غير متاثر منفق عليه والحديث
 اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
 او ولد صالح يوعظه قال الترمذي حسن صحيح وقال جابر لم يكن احد من الصحابة
 النبي صلى الله عليه وسلم ز ومقدرة الاوقف وهو شرعا تجيب ما الك مستحق
 المتصرف ما له المنتفع به مع بقائه يقطع نفقه متعلق بتجسس على انه
 تبين له اي امساك للالك عن اجاب الملكات بقطع نفقه ما لكة وعبر في
 رتبته شي من المقررات بصرف ربيعه اي حلة المال وموته ربحها بسبب
 تجبسه الي حمة بر يعينها واقفه تقربا الي الله تعالى بان ينوي به القرية
 وهذا المدد لصاحب المطلق رتب المفعول عليهما وتساويهما المصروفين
 في شرحه ان قوله تقربا الي الله تعالى ايما هو في رقت يترتب عليه التولية
 الانسان يقف على غيره تودد او على ولده خشية ببعه بعد موته وانما
 ثمة او خشية ان يحجر عليه ويباع في دينه او ربا ربحه وهو رقت الارم لانوا
 فيه لان لم ينتفع به وجهه الله تعالى وعلم منه لان لا يبيع الوقف من نحو ما تب
 ومنه ولا وقف نحو الكلب والحمر ولا نحو المظهور والمشروب الا ما وياي
 واركانه واقف وموقوف وموقوف عليه ربي والصيغة فعلية وقوليه ولد

المر المظفر

قوله بر المجمع

و

٦٠٨

انتقلت الى ملك شريكه الواهي بمجرد العلق فصارت كلها له وانتمت
ولده حواء ثم ماتت من الوطي فلا يلزمه الاقامة بصيب شريكه بل
قتلها فان مات شريكه الثاني بعد الاول لفاعلما به فبني
منه كاملة لمصادفة وطيبه ملك الغير اشتمت الامة الاجنبية وولد منها
ثلاث تبع الامة لانه لا ملك له فيها وان جعل الواهي الثاني شريكه
الاول او علم رجعل انها صارت ام واهه اي الاول وان حصته انتقل
ملكه للاول بايلادها فولده شولثيمة وحنيد اي الواهي الثاني
فداوه اي فدا ولده الذي اتت به من وطيبه مع جملة كونها صارت
ام ولده للاول لانه فوت رقة علي الاول يوم الولادة لانه اولد ارتدت
امكان تقويمه وسوا كانت الامة بينهما نصفين او لاحدهما من

الف جزو للاخر

البقية

كتاب

الكتاب




وكان الفراغ من هذا الجزء يوم الاربعاء المبارك سادس عشر جمادى الثاني
من شهر رنة سنة وسمين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام

صلى الله عليه

٦٠٨
على محمد بن عبد الله

القسم الثاني



ويشتمل على مايلي :

- كتاب الوقف
- باب الهبة
- كتاب الوصية
- كتاب الفرائض
- كتاب العتق

(كتاب الوقف)

تعريفه لغة :

مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، « وأوقفه » لغة شاذة كأحبسه^(١) .

تاريخ مصطلح الوقف ومشروعيته :

قال الشافعي : لم يجبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام^(٢) . وهو من

القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر ، قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ^(٣) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُصِبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرَنِي فِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرُّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٤) فِيهِ » وفي لفظ « غَيْرَ مُتَأْتَلٍ^(٥) » متفق عليه^(٦) .

(١) لسان العرب ٣٧٤/١٥ مادة (وقف) ، وتاج العروس ٤٦٩/٢٤ مادة (وقف) .

(٢) الأم ٦١/٤ .

(٣) خيبر : الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وقد فتحها النبي ﷺ كلها سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٦٨/٢ .

(٤) مِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ وَاسْتَمَلَتْ : كَثُرَ مَالُكَ . القاموس المحيط ٦١٨/٣ مادة (المال) .

(٥) أي غير جامع للمال ، قال ابن شميل في قوله ﷺ « ولمن وليها أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأتل مالا » يقال مال مؤتل ، ومجد مؤتل أي مجموع . ذو أصل لسان العرب ٧٣/١ مادة (أتل) .

(٦) البخاري ١٠١٩/٣ رقم (٢٦٢٠) كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب ؟ . واللفظ له .

مسلم ١٢٥٥/٣ رقم (١٦٣٢) كتاب الوصية - باب الوقف . واللفظ له .

ولحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » قال الترمذي (١) : حسن صحيح .

وقال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف » (٢) .

تعريف الوقف شرعاً :

وهو شرعاً : (تحبب مالك مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه

بقطع تصرفه) متعلق بتحبب على أنه تبيين له (٣) ، أي إمساك المال عن أسباب

التملكات بقطع تصرف مالكة (وغيره في رقبته) بشيء من التصرفات (يصرف

ريعه) أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبب (إلى جهة بر) يعينها واقفه (تقرباً

إلى الله تعالى) بأن ينوي [به] (٤) القربة .

(١) الترمذي : ٦٥١/٣ - رقم (١٢٧٦) كتاب الأحكام - باب الوقف .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٢٥٥/٣ - رقم (١٦٣١) كتاب الوصية ، باب

ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ،

أو ولد صالح يدعو له » .

(٢) لم أجده فيما تيسر لي من كتب الآثار المطبوعة وهو في المغني ١٨٥/٨ ، وقد ذكر ابن حزم في

المحلى ١٨٠/٩ بعض من وقف من الصحابة فقال : وحبس عثمان وطلحة ، والزبير وعلي بن أبي

طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على بنينهم ، وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت

رسول الله ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها أحد ، وأوقف

عبدالله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه .

وروى البيهقي ١٦١/٦ عن الحميدي شيخ البخاري نحو ذلك .

(٣) في ب « مبين » .

(٤) ساقطه من « ب » .

وهذا الحد^(١) لصاحب^(٢) المطلع ، وتبعه^(٣) المنقح عليه ، وتابعهما^(٤) المصنف .

واستظهر في شرحه^(٥) أن قوله : « تقريباً إلى الله تعالى » إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قديق على غيره تودداً ؛ أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلافه ثمنه ، أو خشية أن يحجر^(٦) عليه فيباع في دينه ، أو رياء ونحوه ، وهو وقف لازم لاثواب فيه لأنه لم يتبع به وجه الله تعالى .

وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب^(٧) وسفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي^(٨) .

(١) الحد في اللغة : المنع . القاموس المحيط ٣٩٦/١ مادة (الحدُّ) .

وفي اصطلاح الأصوليين : الوصف المحيط بموصوفه . شرح الكوكب المنير ٨٩/١ .

(٢) هو محمد بن أبي الفضل البعلبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ولد سنة خمس وأربعين وستمئة ببلبك، ومن مصنفاته « شرح الجرجانية » و « شرح الفية بن مالك » . وتوفى بالقاهرة سنة تسع وسبعمائة ، المقصد الآرشد ٤٨٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٨ تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ ، راجع المطلع على أبواب المنع ص : ٢٨٥ .

(٣) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمئة ، وتفقه على الشيخ بن قندس ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وباشرنيابة الحكم طويلاً ، ومن مصنفاته ، « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، والتحرير في أصول الفقه ، وتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمئة .

ترجمته في : شذرات الذهب ٥١٠/٩ ، والضوء اللامع ٢٢٥/٥ ، المنهج الأحمد : ١٥١/٢ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٣٦ .

راجع التنقيح المشيع ص : ١٨٥ ، والإنصاف : ٣/٧ .

(٤) معونة أولى النهي ٧٣٨/٥ .

(٥) المصدر السابق : ٧٣٨/٥ - ٧٣٩ .

(٦) الحجر : هو منع الإنسان من التصرف ، وهو أنواع منها : الحجر على الصبي ، والمجنون والسفيه ، والمفلس لحق الغرماء ، والمريض في التبرع لو ارث أو لأجنبي بالزيادة على الثلث ، المطلع : ٢٥٤ .

(٧) هو من اشترى نفسه من سيده، الدر النقي ٣٢٩/١ . وسيأتي بيانه مفصلاً في باب الكتابة ص : ٤٩٤ .

(٨) معونة أولى النهي ٧٣٨/٥ - ٧٣٩ . وكشاف القناع ٢٤٠/٤ - ٢٤١ .

أركان الوقف ، وصيغته الفعلية :

وأركانه : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، والصيغة ، وهي : فعلية ، وقولية ، وقد ذكر الأولى بقوله : (ويحصل) الوقف حكماً (بفعل مع) شيء (دال عليه) أي الوقف (عرفاً) لمشاركته القول في الدلالة عليه (كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب ، أو التأذين ، أو كتابة لوح بالإذن ، أو الوقف قاله الحارثي^(١) وكذا لو أدخل بيته في المسجد ، وأذن فيه ، ولو نوى خلافه . نقله أبوطالب^(٢) . أى لا أثر لنية خلاف ما دل عليه الفعل (حتى لو كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (سفل بيته أو علوه أو وسطه) فيصح ، وإن لم يذكر استطرأ^(٣) كما لو باعه ولم يذكره (ويستطرق) إليه على العادة كما

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي ثم المصري الفقيه الحافظ ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد ، ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، ولى القضاء ستين ونصف له تصانيف منها فى الفقه شرح المقنع ، قطعة منه من العارية إلى آخر الوصايا ، وتوفى بالقاهرة سنة إحدى عشرة وسبعمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢ ، المقصد الأرشد ٣/٢٩-٣٠ ، شذرات الذهب ٦/٢٨ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢٢١ .

والنص الوارد فى الإنصاف ٧/٥ ، كشف القناع ٤/٢٤١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن على الضرير البصري الإمام الفقيه نورالدين أبوطالب ، ولد يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بقرية من قرى البصرة ، له مصنفات عديدة منها كتاب « جامع العلوم فى تفسير كتاب الله الحى القيوم ، والحاوى فى الفقه ، توفى سنة أربع وثمانين وستمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٣ ، المقصد الأرشد ٢/١٠١ ، شذرات الذهب ٧/٦٧٤ . والنص الوارد فى الفروع ٤/٥٨١ ، معونة أولى النهى ٥/٧٤٠ ، كشف القناع ٤/٢٤١ .

(٣) الإستطراق : استفعال من الطريق ، أى : ليحمله طريقاً له . المطلع ص : ٢٥٢ .

لو أجره وأطلق (أو) يبي (بيتاً) يصلح (لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه) أي يفتح بابه إلى الطريق ، (أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن) للناس (إذناً عاماً في الدفن فيها) ، بخلاف الإذن الخاص . فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف^(١) .
قاله الحارثي^(٢) .

صيغة الوقف القولية وصريحة :

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله (و) يحصل (بقول) وكذا إشارة^(٣) مفهومة من أحرص .
(وصريحة : وقفت ، وحبست ، وسبلت) لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يَحْتَمَلُ غيره بعرف الإستعمال والشرع لقوله ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَلْتُمْ ثَمَرَهَا »^(٤) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق^(٥) ، وإضافة التحبيس أي الأصل والتسبيل إلى الثمرة ، لا تقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه .

وأما الصدقة^(٦) فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف ، فلا يؤدي معناه بها إلا بقرينة يخرجها عن المعنى الأعم ، ولهذا كانت كناية فيه .
وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل تبين لحالتي الابتداء والدوام ، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحبيسه ، ودواماً تسبيل منفعتيه ، ولهذا حدّ كثير من الأصحاب

(١) بنصه الإنصاف ٥/٧ ، معونة أولى النهي ٧٤٠/٥ .

(٢) معونة أولى النهي ٧٣٩/٥ - ٧٤٠ ، وكشاف القناع ٢٤١/٤ .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٥١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٥) الطلاق : هو حل قيد النكاح . المطلاع ص : ١٣٣ .

(٦) الصدقة : مادفع لمحض التقرب . المطلاع ص : ١٤٤ .

الوقف بأنه تحييس الأصل . وتسبيل الثمرة ، أو المنفعة^(١) (٢) .

كناية الوقف :

(وكنايته) أي الوقف (تصدقتُ ، وحرمتُ ، وأبدتُ) لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك .

فالصدقة تستعمل في الزكاة^(٣) وهي ظاهرة في صدقة التطوع ، والتحريم صريح في الظهر^(٤) ، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره (ولا يصح) الوقف (بها) مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه ، لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي (إلا بنية) الوقف ، فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها [الوقف]^(٥) لزمه حكماً ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ، وإن قال : ما أردت بها الوقف قبل قوله ؛ لأن نيته لا يطلع عليها غيره .

(أو قرنها) أي الكناية في اللفظ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي الصرائح الثلاث والكنائتان (ك) قوله : (تصدقتُ صدقةً موقوفةً أو) تصدقت صدقة (محبسةً أو) تصدقت صدقة (مسبلةً أو) تصدقت صدقة (محرمةً أو) تصدقت صدقة (مؤبدةً أو) قرن الكناية (بحكم الوقف ك) قوله : تصدقت به صدقةً

(١) المغنى ١٨٤/٨ . وعبارته في المقنع : ١٦١ « وهو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة » قال في الإنصاف ٣/٧ : وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والرعائتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم .

(٢) معونة أولى النهي ٧٤٠/٥ - ٧٤٢ ، وكشاف القناع ٢٤١/٤ - ٢٤٢ .

(٣) الزكاة : هي حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . انتهى الإيرادات ١٧٣/١ .

(٤) الظهر : هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، مشتق من الظهر . المطلع ص : ٣٤٥ .

(٥) ساقطة من « ج » .

(لا تباع أو)^(١) صدقة (لا توهب أو)^(٢) صدقة (لا تورث أو)^(٣) تصدقت بداري (على قبيلة) كذا (أو) على (طائفة كذا) لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة^(٤) ؛ وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد ، والنظر لي أيام حياتي ، أو ثم من بعد زيد على عمرو ، أو على ولده ، أو على مسجد كذا ونحوه (فلو قال : تصدقت بداري على زيد ، ثم قال : أردت الوقف ، وأنكر زيد) إرادة الوقف وأن له^(٥) التصرف في رقبته بما أراد قبل قول زيد ، و (لم تكن وقفاً) لمخالفة قول المتصدق الظاهر قال في الإنصاف^(٦) : « فيعابها بها »^(٧) (٨) .

(١) البيع : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض . الإقناع . ٥٦/٢ .

(٢) الهبة : تملك في الحياة بغير عوض . المغنى ٢٣٩/٨ .

وسياتي بيان أحكامها موسعاً في باب الهبة ص : ١٤٩ .

(٣) الإرث : هو المال المخلف عن الميت . المطلع : ٢٩٩ .

وسياتي بيان أحكامه في كتاب الفرائض ص : ٢٩٣ .

(٤) الشركة : اجتماع في استحقاق ، أو تصرف . المطلع ص : ٢٦٠ .

(٥) أي ولزيد التصرف في عين الدار .

(٦) المرادوى ٧/٧ .

(٧) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٤١٦/٤ مادة (عَيّ) : عَيّ بالأمر وعُيّي كرضى وتعابيا

واستعيا وتعياً : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يُطبق أحكامه .

(٨) معونة أولى النهي ٧٤٣/٥ - ٧٤٥ ، وكشاف القناع ٢٤٢/٤ .

(فصل : شروط الوقف)

(فصل وشروطه) أى الوقف (أربعة) :

الشرط الأول : مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها عرفاً :

أحدها : (مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعاً (عرفاً كإجارة)^(١) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً متقوماً ، ويستوفى (مع بقائها) أى العين لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى ، عينه (أو) مصادفة الوقف جزءاً (مشاعاً منها)^(٢) أى العين المتصفة بتلك الصفات ، لحديث ابن عمر أن عمر قال : « المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها فأردت أن أتصدق بها فقال : النبي ﷺ أحبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه^(٣) .

ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع . ويعتبر أن يقول : كذا سهماً من كذا سهماً [قاله]^(٤) أحمد^(٥) .

قال فى الفروع : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد فى الحال فيمنع منه الجنب ، ثم القسمة متعينة هنا لتعيينها طريقاً للإنتفاع ، بالموقوف^(٦) .

(١) الإجارة : مشتقة من الأجر وهو العوض . المغنى ٦/٨ المطلاع ص : ٢٦٤ .

(٢) أى غير مقسوم . القاموس المحيط ٦١/٣ مادة (شاع) .

(٣) سنن النسائي : ٢٣٢/٦ ، رقم (٣٦٠٣) - كتاب الأقباس ، باب حبس المشاع ، سنن ابن

ماجه : ٨٠١/٢ ، رقم (٢٣٩٧) - كتاب الصدقات ، باب من وقف .

قال الألباني : « وهذا سند صحيح على شرط الشيخين » . إرواء الغليل ٣١/٦ .

(٤) ساقطه من « ج » .

(٥) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ١/٤٥١-٤٥٢ ، تحقيق الدكتور : عبدالله الزيد ، مسألة رقم

١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١/٢٦٣ مسألة رقم (٢٠٢) .

(٦) ابن مفلح ٤/٥٨٢ .

وكذا ذكره ابن الصلاح^(١) ، (منقولة) كانت (كحيوان) كوقف فرس على الغزاة وعبدٍ لخدمة المرضى .

وفى الرعاية^(٢) الكبرى، لو وقف نصف عبده صح ولم يسر إلى بقيته (وأثاث) كبساط يقفه ليفرشه بمسجد (وسلاح) كسيف أومح أو قوس يقفه على الغزاة (وحلي) يقفه (على لبسٍ وعارية)^(٣) لمن يحل له ، فإن أطلق لم يصح ، قطع به فى الفائق^(٤) والإقناع^(٥) (أو ، لا) أي أو لم تكن العين منقولة (كعقار)^(٦) لحديث أبى هريرة

(١) الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي ، الشافعي صاحب علوم الحديث ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، ومن مصنفاته : أدب المفتى والمستفتى ، وعلوم الحديث ، والفتاوى .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠ ، شذرات الذهب ٥/٢٢١ .

راجع فتاوى ابن الصلاح : ٢٠٧ مسألة رقم (٢٩٩) .

(٢) كتاب فى الفقه الحنبلي لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ولد سنة ثلاث وستمائة ، وولى القضاء فى القاهرة . وتوفى سنة خمس وتسعون وستمائة، وكتابه هذا مخطوط منه نسخه بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٠) وقد حقق جزء منه رساله علمية بالجامعة الإسلامية من كتاب الوكالة إلى آخر باب الهبة للطالب على بن عبدالله الشهري . والنص الوارد فى الجزء ٤/٤٥٩ .

ترجمته فى : ذيل - طبقات الحنابلة ٢/٣١١ ، شذرات الذهب ٥/٤٢٨ ، والمدخل : ٢٢٩ .

(٣) هى إباحة الإنتفاع بعين من أعيان المال ، المطلع ص: ٣٧٢ .

(٤) كتاب فى الفقه الحنبلي لأحمد بن الحسين بن عبدالله بن أبى عمر المقدسي من بني قدامة الشهير بابن قاضى الجبل ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفى سنة احدى وسبعون وسبعمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٥٣ ، المدخل ص: ٤١٠ مصطلحات الفقه الحنبلي ص:

١٨٥ - ١٨٦ والنص الوارد فى الانصاف ٧/٨ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥١ .

(٥) كتاب فى الفقه الحنبلي لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة،

مرفوعاً : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسناتٍ » رواه البخاري (١) .

ولقوله ﷺ : « أما خالدٌ فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه (٢) .

قال الخطابي (٣) : الأعتاد ما يعده الرجل من مركوبٍ وسلاحٍ وآلة الجهاد (٤) .

ولحديث عمير وقتبدم (٥) وروى الخليل (٦)

المدخل ص: ٤٤١ - ٤٤٢ ، راجع الاقناع ٣/٣ .

(٦) العقار : الضيعة ، والنخل ، والأرض وغير ذلك . المطلع ص: ٢٧٤ .

(١) البخاري ١٠٤٨/٣ رقم (٢٦٩٨) كتاب الجهاد - باب من احتبس فرساً .

ولفظه « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه ، وروثه ، وبوله في ميزانه يوم القيامة » .

(٢) البخاري ٥٣٤/٢ - رقم الحديث (١٣٩٩) كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .

مسلم ٦٨٦/٢ - رقم الحديث (٩٨٣) كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها .

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطابي البستي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة ، ومن مصنفاته : « شرح السنن » و « غريب الحديث » . وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ ، تاريخ الإسلام ٤/٧١ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/٣٦ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٦) أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة أربع وثلاثين ومئتين ، ومن مصنفاته « الجامع في الفقه » و « العلل » وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١٢ ، تاريخ بغداد ٥/١١٢ ، المقصد الأرشد ١/١٦٦ .

عن نافع^(١) : « أَنْ حَفْصَةَ إِبْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ »^(٢) . وماعدا المذكور في قياس^(٣) عليه . وإذا وقف عقاراً مشهوراً لم يشترط ذكر حدوده نصاً^(٤) و (لا) يصح الوقف إن صادف (ذمة : كدار وعبد) ولو موصوفاً (أو) صادف (مبهماً كأحد هذين) العبدین أو نحوهما ؛ لأنه نقل الملك على وجه الصدقة ، فلا يصح في غير معين كالهبة . وكذا لا يصح وقف منفعة . وهذا محترز قوله : « مصادفته عيناً » (أو) أى ولا يصح وقف (مالا يصح بيعه : كأمّ ولد^(٥) و كلب) ولو لنحو صيد (ومرهون)^(٦) لأنه لا يصح بيعها ، والوقف تصرف بإزالة الملك .

(أولاً ينتفع به مع بقائه : كمطعموم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه ، بخلاف ند^(٧) وصندل^(٨) وقطع كافور^(٩) . فيصح وقفه لشئ مريض وغيره .

(١) الإمام المفتى الثبت عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، مولى ابن عمر رضي الله عنه ، روى عن ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأبوسعيد الخدرى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنه الزهري والأوزاعي ومالك والليث وغيرهم كثير ، وتوفى سنة سبع عشر ومائة . ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(٢) كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، للخلال ، تحقيق د - عبد الله الزيد ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ مسألة رقم (١٨٧) .

(٣) القياس : حمل فرع على أصل في حكمٍ يجامع بينهما روضة الناظر ٢٢٧/٢ .

(٤) الفروع ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ ، الإنصاف ٩/٧ ، معونة أولى النهي ٧٥٠/٥ .

(٥) من ولدت مافيه صورة ولو خفية من مالك . معونة أولى النهي ٨٩٧/٦ .

وسياتي بيان أحكامها موسعاً في باب أحكام أمهات الأولاد ص : ٥٢٧ .

(٦) الرهن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه .

المطلع ص : ٢٤٧ .

(٧) ضرب من الطيب ، يُدخّن به ، قال أبو عمرو بن العلاء ، يقال : للعنبر الند . لسان العرب

(و) ك (أثمان) ولو لتحل ووزن (كقنديل^(١) من نقدٍ على مسجدٍ ، ونحوه) كحلقة فضة تجعل فى بابه ووقف دراهم ودنانير ينتفع باقتراضها^(٢) ، لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة ومالا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك .

فيزكى النقد ربه لبقاء ملكه عليه (إلا تبعاً : كفرس) وقف فى سبيل الله (بلجامٍ وسرجٍ مفضّضين)^(٣) فيصح الوقف فى الكل ، فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه فى وقف مثله فحسن ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها . أشبه الفرس الحبيس إذا عطب^(٤) ، ولا تصرف فى نفقة الفرس نصاً^(٥) ، لأنه صرف لها إلى غير جهتها ، وفى الإقناع^(٦) تبعاً للإختيارات^(٧) ، تصرف فى نفقته .

وكذا لو وقف حلياً وأطلق لم يصح^(٨) .

٩٠/١٤ مادة (ند) .

(٨) خشب أحمر ومنه الأصفر، وقيل الصندل شجر طيب الريح، لسان العرب ٤١٩/٧ مادة (صندل).
 (٩) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلّع ، قال ابن سيده : « والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل . لسان العرب ١٢٢/١٢ - ١٢٣ مادة (كافر) .

(١) مصباح كالكوب فى وسطه فتيل ، يملأ بالماء والزيت ويشعل . المعجم الوسيط : ٧٦٢/٢ مادة (قنَدَل) .

(٢) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله . انتهى الإيرادات ٣٩٧/١ .
 (٣) يقال شئ مفضّض أى مموه بالفضة أو مرصع بالفضة . لسان العرب ٢٧٩/١٠ مادة (فض) .
 (٤) العطب الهلاك ، يكون فى الناس وفى غيرهم ، وعطب الفرس والبعير إنكسر أوقام على صاحبه . وأعطيته أنا إذا أهلكته . لسان العرب ٢٦٥/٩ مادة (عطب) .
 (٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح : ٣٤/٣ مسألة (١٢٧١) وقد نقل رواية نحوها أبو داود فى مسائله عن الإمام أحمد : ٢٣٣ ، الإنصاف ١١/٧ .
 (٦) الحجاوي ٤/٣ .
 (٧) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٧١ .
 (٨) معونة أولى النهى ٧٤٧ - ٧٥١ ، كشف القناع ٢٤٣/٤ - ٢٤٥ .

الثاني : كونه على البر :

الشرط (الثاني : كونه) أى الوقف (على بر) مسلماً كان الواقف أو ذمياً^(١) نصاً^(٢) (ك) الوقف على (المساكين والمساجد والقناطر^(٣) والأقارب) لأنه شرع لتحصيل الثواب .

فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذى شرع لأجله فلا يصح على طائفة الأغنياء. ولاعلى طائفة أهل الذمة ، ولاعلى صنفٍ منهم (ويصح من ذمى على مسلم معين) أو طائفة ، كالفقراء والمساكين (وعكسه) أى ويصح من مسلم على ذمى [معين]^(٤)، لما روى : « أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَتْ عَلَى أَخِ لَهَا يَهُودِيٍّ »^(٥) ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه (ولو) كان الذمى الموقوف عليه

(١) الذمة فى اللغة : العهد والكفالة ، قال تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَاذِمَةً ﴾ التوبة : ١٠ ، أى: عهداً ، راجع القاموس المحيط ٦٥/٤ مادة (ذمه) .

وهي فى اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عنم يؤدى الجزية . راجع أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢ .

وقال فى كشف القناع ١١٦/٣ : « ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة » .

(٢) الفروع ٥٨٦/٤ - ٥٨٧ ، الإنصاف ١٤/٧ - ١٣ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٥ .

(٣) القنطرة هي الجسر ، لسان العرب ٣٢٠/١١ ، مادة (قنطر) .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) مصنف بن أبى شيبة : ١٦١/١١ رقم (١٠٨١١) كتاب الوصايا - فى الوصية لليهودي والنصراني من رأها جائزة ، مصنف عبدالرزاق : ٣٥٣/١٠ - ٣٥٤ ، كتاب أهل الكتابين - باب هل يوصى لذى قرابته المشرك أوهل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(أجنبيًّا) من الواقف (ويستمر) الوقف (له) أي الذمي الموقوف عليه (إذا أسلم ويلغو شرطه) أي الواقف [استحقاقه]^(١) (مادام كذلك) أي ذمياً لئلا يخرج الوقف عن كونه قربه .

حكم الوقف على الكنائس :

و (لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار قاله في القاموس^(٢) . (أو) على (بيوت نار) تعبدها المجوس^(٣) (أو) على (بيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى^(٤) (ونحوها) كصوامع^(٥) الرهبان . (ولو) كان الوقف عليها (من ذمي) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر بخلاف الوقف على ذمي معين لأنه لا يتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما . والمسلم والذمي فيه سواء .

قال : أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً^(٦) كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم^(٧) . ولا يصح الوقف أيضاً على من يعمرها لأنه يراد لتعظيمها (بل) يصح

باب هل يوصى لذي قرابته المشرك أو هل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(١) ساقطة من : « ب » و « ج » .

(٢) الفيروزآبادي ٣٨٥/٢ مادة (كَنَسَ) .

(٣) المجوس واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية وهي نخلة المطلق ص : ٢٢٢ .

(٤) القاموس المحيط ١١/٣ مادة (باعَه) .

(٥) الصومعة : بيت للنصارى . المصدر السابق : ٦٧/٣ مادة (الأَصْمَعُ) .

(٦) الضيعة : العقار والأرض المغلة . القاموس المحيط : ٧٥/٣ مادة (ضاعَ) .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٩/٢ مسأله رقم : (١٣٧٩) .

الوقف (على المار بها : من مسلم وذمي) لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحياتهم للقربه ، فإن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم لم يصح . قاله الحارثي (١) وقدمه في الفروع (٢) وقال في شرحه : « إنه المذهب » (٣) (٤) .

(ولا) يصح الوقف (على كتب) أى كتابة (التوراة والإنجيل) أو كتابة شيء منها لأنه معصية ، لكونها منسوخة (٥) مبدلة . ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : « أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم أت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعته إلا إتباعي » (٦) .

قال : فى شرحه : ويلحق فى ذلك كتب الخوارج (٧)

المغنى ٢٣٥/٨ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٥ ، كشاف القناع ٢٤٥/٤ .

(١) بنصه الإنصاف ١٤/٧ .

(٢) ابن مفلح ٥٨٧/٤ .

(٣) معونة أولى النهى : ٧٥٥/٥ .

(٤) المصدر السابق ٧٥٤/٥ - ٧٥٥ - كشاف القناع ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ .

(٥) النسخ فى اصطلاح الأصوليين : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٣ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٣ رقم (١٥١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

سنن الدارمي : ١١٥/١ ، باب : ما يتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ .

والحديث على أقل أحواله حديث حسن بمجموع طرقه . راجع إرواء الغليل ٣٧/٦ - ٣٨ .

(٧) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم التحكيم ، ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم منها إكفار عثمان وعلي والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضى بتحكيم الحكمين ، والتكفير بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمون بالحرورية ، والشراة ، والمارقة والمحكمة ، ويصلون إلى عشرين فرقة . راجع الفرق بين الفرق ص : ٥٠ - ٥١ .

والقدرية^(١) ونحوهما^(٢) .

(أو) على (حربي أو)^(٣) على (مرتد)^(٤) فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما . والتضييق عليهما . والوقف يجب أن يكون لازماً .

حكم الوقف على الصوفية :

ويصح الوقف على الصوفية^(٥) ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ،

(١) القدرية : هم نفاه القدر ، ونسبوا إلى القدر لنفيهم إياه ، وهي عقيدة المعتزلة .

وقد ورد في ذمهم مارواه أبو داود في سننه ٢٢١/٤ رقم (٤٦٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الْقَدْرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » حسنه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٩٣ . راجع شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٤ - ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، الفرق بين الفرق ص : ١٤ - ١٥ .

(٢) معونة أولى النهي ٧٥٦/٥ .

(٣) منسوب إلى الحرب وهو القتال . المطلع ص : ٢٢٦ .

(٤) هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المطلع ص : ٣٧٨ .

(٥) الصوفية واحدها صوفى . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدة أقوال في اشتقاق كلمة « صوفى » منها : أنه نسبة إلى أهل الصفة - وهي المكان الذي بنى لإيواء جماعة من المسلمين بمسجد النبي ﷺ ، وقيل : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وقيل : نسبة إلى صوفة بنت بشر بن آد بن طابخة - وهي قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة ، ثم رجح القول بأنه نسبة إلى لبس الصوف . راجع مجموع الفتاوى ٦/١١ .

والصوفية بهذا المسمى كلمة عامة يدخل تحتها عقائد وعبادات متنوعة لذلك يصعب الحكم عليها إلا بعد النظر في تلك العقائد والعبادات ، بحسب قربها وبعدها من الشرع ، والتصوف في حقيقته ليس منهجاً للمسلم في العبادة ، حتى لو لم يكن صاحبه موعلاً فيه ، فالمسلم ينبغي أن يكون على نهج نبيه ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وسلف الأمة .

وراجع في ذلك مجموع الفتاوى ٦/١١ - ١٦ ، تلبس إبليس لابن الجوزي : ١٦٣ - ١٦٤ ،

التصوف المنشأ والمصادر لإحسان إلهي ظهير ، موقف الإمام ابن تيمية من الصوفية للدكتور أحمد

المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة بر .

قال الشيخ تقي الدين : « فمن كان منهم جماعاً للمال أو لم يتخلق بالأخلاق الحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً ، أو فاسقاً لم يستحق لأنها آداب وضعية»^(١) ، يعني قد أصطلح على وضعها . ولم يعتبر الحارثي الفقر^(٢) (٣) .

ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها . وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده ، وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك^(٤)

محمد بناني ، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبدالرحمن عبدالخالق الصوفية معتقداً ومسلماً للدكتور : صابر طعيمة ، التصوف في ميزان البحث والتحقيق لعبدالقادر حبيب الله السندی ، وغيرها .

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١ - ٥٥ ، والإختيارات الفقهية ص : ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) بنصه الفروع : ٥٨٨/٤ ، معونة أولى النهى ٧٥٧/٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥٦/٥ - ٧٥٧ ، كشاف القناع ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ .

(٤) هذا من تقديس وتعظيم القبور ، الذي ينافي عقيدة المسلم : وهو من الكبائر ومن الوسائل المؤدية إلى الشرك الذي جاء الرسول ﷺ بسد الذرائع الموصلة إليه ، بأقواله وأفعاله ، وقد لعن الرسول ﷺ المسرجين السرج على القبور كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أبو داود : ٢١٦/٣ رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور . والترمذي : ١٣٦/٢ رقم (٣٢٠) أبواب الصلاة - باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً وقال الترمذي : حديث حسن . وابن ماجه : ٥٠٢/١ رقم (١٥٧٥) كتاب الجنائز - باب ماجاء في النهى عن زيارة القبور وأحمد في المسند : ٤٧١/٣ رقم (٢٠٣٠) .

وفيه أبو صالح ، ضعفه جماعة ، ووثقه جماعه راجع كلام أحمد شاکر في الجامع الصحيح للترمذي ١٣٧/٢ ، لكن الفقرة الأولى من الحديث : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ... » صحيحه . فقد رواها من حديث أبي هريرة أحمد في المسند ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والترمذي : ٣٦٢/٣ (١٠٥٦) وابن ماجه : ٥٠٢/١ (١٥٧٦) ، والحاكم : ٣٧٤/١ .

ذكره في الرعاية^(١) ، وأبطل ابن عقيل^(٢) وقف ستور لغير الكعبة . لأنه بدعة
وصححه ابن الزاغوني^(٣) فيصرف لمصلحته ذكره ابن^(٤) الصيرفي^(٥) .

وأفتى أبو الخطاب^(٦) بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر . لأن الكعبة خصت

وهو حديث صحيح بشواهد ، راجع ارواء الغليل ٢١١/٣ - ٢١٢ رقم (٧٦١) ٢٣٢/٣ رقم
(٧٧٤) وراجع في بيان هذه المسألة كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص : ٧٠٣ - ٧٠٥ ، وكتاب فتح المجيد للشيخ
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : ص ٢٤٥ - ٢٥٠ .

(١) الرعاية الكبرى لابن حمدان رساله علمية بالجامعة الإسلامية ص : ٤٧٣ .
(٢) الإمام أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي صاحب
التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، وتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ومن
مصنفاته : كتاب الفنون - والفصول في الفقه - والتذكرة . وغيرها .

ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ - ٤٠ .
(٣) أبو الحسن على بن عبدالله بن نصر بن عبيدالله بن سهل بن الزاغوني ، صاحب التصانيف ولد سنة
خمسة وخمسين وأربعمائة ، وتوفى سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

ومن مصنفاته : الإقناع - والخلاف الكبير في الفقه وكتاب « التلخيص » في الفرائض .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥ ، شذرات الذهب ٤/٨٠ - ٨١ ، العبر ٤/٧٢ المدخل ص : ٢٠٩ .
(٤) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني ، جمال الدين ، أبو زكريا ، المعروف
«بابن الصيرفي» ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بجران ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة .
وهو أحد مشايخ ابن تيمية ، ومن مصنفاته : نوادر المذهب - وكتاب من دعائم الإسلام في
وجوب الدعاء للإمام .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤/٢٩٥ ، المقصد الأرشد ٣/٨٧ - ٨٨ ، المدخل : ٢١١ .
(٥) بنصه الفروع ٤/٥٨٨ ، الانصاف ٧/١٣ .

(٦) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الأزجي ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ومن مصنفاته :
كتاب الهداية ، وكتاب رؤوس المسائل ، وأصول الفقه ، وتوفى سنة عشر وخمسمائة .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٨٤ ، شذرات الذهب
٤/٢٧ - ٢٨ .

بذلك كالطواف^(١) . ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني^(٢) ،
والتمسخرين^(٣) ونحوهم من حيث الجهة . ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه
لوزال ذلك الوصف ، ويلغوا شرطه مادام كذلك .

حكم الوقف على النفس :

(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر^(٤) على نفسه) نقل حنبل^(٥) وأبوطالب :

ماسمعت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله^(٦) ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو
المنفعة . ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه ،
(وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو
الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه
كعدمه . فكأنه وقفه على من بعده ابتداءً . فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله .

(١) بنصه الإنصاف ١٣/٧ ، معونة أولى النهي ٧٥٧/٥ .

(٢) المغاني : المنازل التي كان بها أهلها ، واحدها مغنى . لسان العرب مادة (غنَاء) ١٣٧/١٠ .
والمقصود أماكن اللهو والغناء .

(٣) التمسخر : من يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يسخر منه ، أى يهزأ به . المطلع ص : ٤٠٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ٤٣٥/١ قال في الإنصاف ١٦/٧ : « وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب »
وراجع كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال تحقيق د - عبدالله الزيد ٢٦٥/١ -
٢٧٣ مسألة رقم : (٢٨ - ٢٩ - ٣٤) .

(٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، ولد
قبل المائتين ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ ، شذرات الذهب ٢/١٦٣ .

(٦) بنصه الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهي ٧٥٨/٥ .

ويورث عنه (وعنه : يصح)^(١) الوقف على النفس .

قال (المنقح) فى التنقيح^(٢) (اختاره جماعة) منهم ابن أبى^(٣) موسى والشيخ
تقى الدين .

وصححه ابن عقيل والحارثى وأبو المعالى^(٤) فى النهاية والخلاصة^(٥) والتصحيح^(٦) وإدراك^(٧)

(١) مسائل الإمام أحمد براوية ابن هانئ : ٥١/٢ مسألة رقم (١٣٩٠) الروايتين والوجهين ٤٣٥/١ - ٤٣٦ . الفروع ٥٨٥/٤ ، والإنصاف ١٧/٧ - ١٨ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٢) التنقيح المشيع فى تحرير أحكام المنقح : ١٨٦ . وهو كتاب فى الفقه الحنبلى لعلى بن سليمان المرداوى صاحب الإنصاف المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة . مقدمة الإنصاف ١٤/١ المدخل ص : ٤٣٦ ، معونة أولى النهى ٦٤/١ - ٦٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبى موسى ، أبو على الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعون وثلثمائة ، ومن مصنفاته الإرشاد ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٨/٣ .

(٤) أسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التُّوخىُّ المعرىُّ ، وجيه الدين أبو المعالى ولد سنة تسع عشرة وخمسائة ، وله تصانيف منها : الخلاصة فى الفقه ، والنهية فى شرح الهداية وتوفى سنة ست وستمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، المقصد الأرشد ٢٧٩/١ .

(٥) الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٦) كتاب فى الفقه لمحمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم الجعفرى النابلسي ، من فقهاء الحنابلة يقال له : « الجنة » لكثرة ما فيه من الفضائل ، ولد سنة سبع وعشرون وسبعمائة وتوفى سنة سبع وتسعون وسبعمائة . ومن مصنفاته كتابه هذا ويسمى « تصحيح الخلاف المطلق فى الفقه » والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

راجع مقدمة الإنصاف ١٥/١ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٦ ، معونة أولى النهى ٧٦/١ .

(٧) كتاب فى الفقه لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن على بن مسعود القطيعي ، ولد سنة ثمان وخمسون وستمائة وتوفى سنة تسع وثلثون وسبعمائة ، له عدة مصنفات ومنها هذا الكتاب « إدراك الغاية فى اختصار الهداية » والنص الوارد فى الإنصاف ١٧/٧ ، ومعونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .
ترجمته فى : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب ١٩٧/٦ .

الغاية، ومال إليه في التلخيص^(١)، وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي^(٢). وقدمه في^(٣) الهداية^(٤) والمستوعب^(٥) والهادي^(٦) والفائق^(٧)، والمجد في مسودته^(٨) على

(١) كتاب في الفرائض لابن الزاغوني. وقد تقدمت ترجمته ص: ٨٦، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧، معونة أولى النهي ٧٥٩/٥.

(٢) المنور في راجح المحرر، والمنتخب، كتابين في الفقه لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي البغدادي، المولود سنة: سبع وثلاثون ومائتين، والمتوفى سنة سبع وعشرون وثلاثمائة.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٥/٢، المقصد الأرشد ١٦٨/١، مقدمة الإنصاف ١٤/١، معونة أولى النهي ١٣٦/١، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧، معونة أولى النهي ٧٥٩/٥.

(٣) في ب وج «النهاية».

(٤) الهداية ٢٠٨/١، وهو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب وقد تقدمت ترجمته ص: ٨٦.

(٥) كتاب في الفقه لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي، ويعرف بابن سنيته من مصنفاته في الفقه «المستوعب» و«الفروق» وفي الفرائض «البستان» وتوفى سنة ستة عشر وستمائة. والكتاب طبع جزء منه في العبادات والنص الوارد مخطوط برقم: ٢٧ جزء: ٢ لوجه رقم: ٢٤٧ - أ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢، والمدخل: ٤١٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٦) كتاب في الفقه لموفق الدين ابن قدامة، وأسمه «عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم» ص: ١٤٣. وراجع مقدمة الإنصاف ١٤/١.

(٧) بنصه الإنصاف ١٧/٧.

(٨) كتاب في الفقه لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحضري بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، مجدالدين أبو البركات، جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، المولود سنة تسعين وخمسمائة والمتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة، وله مصنفات كثيرة منها: المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، وكتابه هذا اسمه «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، وزاد فيه ولده ثم حفيده.

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٣، شذرات الذهب ٢٥٧/٥، معونة أولى النهي ١١٣/١، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧، وراجع المحرر ٣٦٩/١.

الهداية (وعليه العمل) فى زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة . (وهو أظهر)
وفى الإنصاف : « وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير . وهو
من محاسن المذهب »^(١) . وفى الفروع : « ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم
فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً ؛ وإن فيه فى الباطن خلاف »^(٢) (٣) .

(وإن وقف) شيئاً (على غيره واستثنى^(٤) غلتها) كلها (أو) استثنى
(بعضها ، له) أى الواقف مدة حياته أو مدة معينة صح . (أو) استثنى غلته أو
بعضها (لولده) أى الواقف كذلك صح . (أو) استثنى (الأكل) منه (أو)
استثنى (الانتفاع) لنفسه أو (لأهله ، أو) اشترط^(٥) أنه (يطعمُ صديقه) منه (مدة
حياته أو مدة معينة : صح) الوقف والشرط . احتج أحمد بماروى عن حجر المدرى^(٦)
« إِنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ »^(٧) .

ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف « لاجتأح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم

(١) المرادوى ١٨/٧ .

(٢) ابن مفلح ٥٨٥/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٦٠/٥ ، كشاف القناع ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ .

(٤) الاستثناء : اخراج مالولاه لوجب دخوله لغة . شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣ .

(٥) الشرط: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ .

(٦) هو حجر بن قيس الهمداني اليميني ، روى عن على وزيد بن ثابت وابن عباس ، وعنه طاووس
وشداد ، قال العجلي ، تابعى ثقة وكان من خيار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات ، تهذيب
التهذيب ٤٥٢/١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ رقم (٩٨٠) كتاب البيوع والأقضية ، من كان يرى أن يوقف
الدار والمسكن ، كتاب الوقوف من الجامع للنخلال ٢٥٣/١ - ٢٥٤ مسألة رقم (٢١) ، راجع
التكميل لمافات تخرجه من ارواء العليل ص: ١٠٠ .

صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ فيه» وكان الوقف فى يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله^(١)؛ ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا.

(فلومات) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة (فى أثنائها ف) الباقى منها (لورثته) كما لو باع داراً واستثنى سكنها سنة ثم مات فيها (وتصح إجارتها) أى المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه . وغيره كالمستثنى فى البيع .

قلت : ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكنها لنحو بيته أو أجنبي أو خطيب أو إمام (ومن وقف على الفقراء ، فافتقر : تناول) أى جازله تناول (منه) لوجود الوصف الذى هو الفقر فيه (ولو وقف مسجداً ، أو مقبرة ، أو بئراً ، أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم) .

أى نوع من الفقهاء كالحنابلة أو الشافعية (أو) وقف (رباطاً^(٢) للصوفية) ونحوه (مما يعمُّ : فهو) أى الواقف (كغيره) فى الانتفاع به لما روى «أن عثمان سبّل بئر^(٣) رومة وكان دلو^(٤) فيها كدلاء المسلمين»^(٥) .

(١) الحديث سبق تحريجه ص: ٦٩ وهذه الزيادة فى الحديث أخرج معناها البيهقي ١٦١/٦ ، ولفظه «ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ثم إلى الأكبر من آل عمر» .

وقال الألباني : الحديث اسناده صحيح رجاله ثقات . ارواء العليل : ٣٠/٦ .

(٢) الرباط هو ملجأ الفقراء ، المعجم الوسيط ٣٢٣/٢ مادة (ربط) .

(٣) رومه : بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم : وهى فى عقيق المدينة ، اشتراها عثمان رضى الله عنه فتصدق بها على المسلمين ، معجم البلدان ٢٢٩/١ .

(٤) الدلو : إناء يستقى به من البئر . المعجم الوسيط ٢٩٥/١ مادة (الدلو) .

(٥) الترمذي ٦٢٧/٥ - حديث رقم (٣٧٠٣) - كتاب المناقب ، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال : هذا حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان .

النسائي ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ ، حديث رقم (٣٦٠٦) ، كتاب الأحياس - باب وقف المساجد .

والصوفي المتبتل^(١) للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة . وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات قولاً وفعلاً . وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته ، لالبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها^(٢) . ذكره الشيخ تقي الدين^(٣) .

الشرط الثالث : كونه على معين يهلك ثابتاً :

الشرط (الثالث : كونه) أى الوقف (على معين) من جهة أو شخص (يُملك) ملكاً (ثابتاً) كزيد أو مسجد كذا . لأن الوقف تمليك . فلا يصح على غير معين كالهبة . ولأن الوقف يقتضي الدوام ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته .

(فلا يصح) الوقف (على مجهول : كرجل) لصدقة بكل رجل (و) ك (مسجد) فلا يصح لصدقه بكل مسجد (أو) على (مُبهم : كأحد هذين) الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده كبعثك أحد هذين العبدین (أو) أي ولا يصح الوقف على من (لا يملك : كقن^(٤)) ومدبر^(٥) (وأمّ ولدٍ ، ومَلِكٍ) بفتح اللام أحد الملائكة (وبهيمية) لأن الوقف تمليك . فلا يصح على من لا يملك ، وأما الوقف على المساجد

(١) قال في القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بتله): « تبتل إلى الله وبتل : انقطع وأخلص أو ترك النكاح وزهد فيه » .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١ - ٥٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥١/٥ - ٧٦٣ ، كشف القناع ٢٤٥/٤ - ٢٤٩ .

(٤) هو عبْدٌ مُلِكٌ هو وأبواه . القاموس المحيط ٢٦٤/٤ مادة (قَنٌ) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ، ومقدماتها . المطلع ص: ٣١١ .

(٥) التدبير : « هو تعليق عتق عبده بموته » المعنى ٣٨٦/٩ .

وسياتي بيان أحكام المدبر موسعاً في باب التدبير ص: ٤٨٤

ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عُنِيَ في نفعٍ خاص لهم .

(و) لا يصح الوقف على (حملٍ أصالةً) كوقف داره على ما في بطن هذه المرأة لأنه تملك إذن وهو لا يملك .

وكذا الوقف على المعدوم (كعلى من سيولد لي أو) على من سيولد (لفلان) فلا يصح أصالة (بل) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (تبعاً : لـ) قول : واقف وقفك كذا (على أولادي) ثم أولادهم (أو) على (أولاد فلان) ثم أولادهم أبداً (وفيهم) أي أولاده ، أو أولاد فلان (حملٌ) فيشملة ، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعاً (فيستحق) الحمل (بوضع ، وكلُّ حملٍ من أهل وقفٍ : من ثمر وزرع ، ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً^(١) ، قياساً للإستحقاق على العقد (وكذا من قديم إلى) مكان (موقوف عليه فيه) أي ذلك المكان (أو خرج منه إلى مثله) فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لما تقدم (إلا أن يُشترط لكل زمن قدر معين ، فيكون له بقسطه) وقياسه على من نزل بمدرسة ونحوه .

وقال : ابن عبد القوي^(٢) : « ولقائل أن يقول : ليس كذلك لأن واقف المدرسة

ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل^(٣) على اشتغال من هو في المدرسة عاماً .

فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضى إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة

(١) الانصاف ٢٢/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٨/٥ .

(٢) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي شمس الدين ، ولد سنة ثلاثين وستمائة ومن مصنفاته : « منظومة الآداب ، ومنظومة في « مفردات المذهب » ، وله مختصر في طبقات الإمام أحمد ، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة هجرية .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ ، المقصد الأرشد ٤٥٩/٢ - ٤٦٠ ، الوافي بالوفيات ٢٧٨/٣ .

(٣) الجعالة : ما يجعل على العمل . المطلع ص : ٢٨١ .

فلا يستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى^(١) .

وكذا قال : الشيخ تقي الدين : « يستحق بحصته من مغلّة . ومن جعله كالولد فقد أخطأ »^(٢) .

(أو يملكُ لاثباتاً : كمكاتب) فلا يصح الوقف عليه ، لأن ملكه غير مستقر .
ويصح وقفه .

فإن أدى عتق^(٣) وبطل الوقف كما في الإقناع^(٤) (٥) .

الشرط الرابع : كونه ناجزاً

الشرط (الرابع : أن يقف ناجزاً) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خياراً ، أو نحوه (فلا يصح تعليقه) أي الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه كما إذا قدم زيد أو وُلد لي وكُلد فهذا وقف عليه ، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه .

أو لإنتهائه كدارى وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه .

لأنه نقل للملك فيما لم بين على التغليب والسراية . فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة (إلا) أن علقَ واقفُ الوقف (بموته) كقوله : هو وقف بعد موتي . فيصح لأنه تبرع ، مشروط بالموت . أشبه مالو قال : قفوا دارى على جهة كذا بعد موتي ، وأحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته : « هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدثَ به حدثُ الموت أن تُمغاً صدقةً وذكر بقيه الخبر »

(١) بنصه الإنصاف ٨٤/٧ ، معونة أولى النهى ٧٦٩/٥ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٩ .

(٣) العتق : هو تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . المغني ٣٤٤/١٤ .

وسياتى بيان أحكامه موسعاً في كتاب العتق ص : ٤٥١

(٤) الحجاوي ٦/٣ .

(٥) معونى أولى النهى ٧٦٣/٥ - ٧٧٠ ، كشاف القناع ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

رواه أبو داود^(١) بنحو من هذا .

ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً^(٢) ويفارق التعليق بشرط في الحياة . لأن هذا وصية^(٣) وهي أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالجهول والمعدوم ، و « ثَمَغ » بالفتح : مال بالمدينة لعمر وقفه .
قاله في القاموس ، أى فتح الميم^(٤) .

(ويلزم) الوقف المعلق بالموت (من حينه) أى حين صدوره منه .

قال : أحمد في رواية الميموني^(٥) في الفرق بينه وبين المدبر : المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة ، وهذا متى وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً ؟ .
قال الحارثي : والفرق عسرٌ جداً^(٦) .

(ويكون) الوقف المعلق بالموت . (من ثلثه) أى مال الواقف لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم . وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على

(١) سنن أبو داود ١١٦/٣ ، رقم (٢٨٧٩) كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف .

(٢) الإجماع: إتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ .

(٣) الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت ، كشف القناع ٣٣٥/٤ .

وسياًتي بيانها موسعاً في كتاب الوصايا ص: ٢٠٣ .

(٤) الفيروزآبادي ١٣٨/٣ مادة (ثَمَغ) .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقي أبو الحسن ، لازم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين وعنده عنه (مسائل) في سنة عشر جزءاً منها جزءين كبيرين ، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ .

والنص الوارد في الإنصاف ٢٤/٧ ، معونة أولى النهي ٧٧٣/٥ .

(٦) بنصه الإنصاف ٢٥/٧ ، معونة أولى النهي ٧٧٤/٤ ، كشف القناع ٢٥١/٤ .

الإجازة .

(وشرط بيعه) أي الوقف متى شاء الواقف (أو) شرَط (هبته متى شاء ، أو) شرَط (خيار فيه^(١) ، أو) شرَط (توقيته ،) كقوله : هو وقف يوماً أو سنة ، ونحوه (أو) شرط (تحويله) أي الوقف ، كوقفت دارى على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت .

(مبطلٌ) للوقف لمنافاته لمقتضاه^(٢) (٣) . والله أعلم .

(١) الخيار : هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه ، المطلع ص: ٢٣٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٧٧٠/٥ - ٧٧٥ ، كشاف القناع ٢٥٠/٤ - ٢٥١ .

(٣) ذكر صاحب الإقناع شرطاً خامساً للوقف وهو : « أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه فى ماله

وهو المكلف الرشيد » راجع الإقناع ٧/٣ وشرحه كشاف القناع ٢٥١/٤ .

فصل : فى بيان ما لا يشترط للزوم الوقف وغير ذلك

(فصل : ولا يشترط للزومه) أى الوقف (إخراجاه) أى الموقوف (عن يده)

نصاً^(١) . لحديث عمر^(٢) . فإنه روى أن وقفه كان بيده إلى أن مات ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة ، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق ، والهبة تمليك مطلق^(٣) . والوقف تحبيس الأصل وتسهيل الثمرة ، فهو بالعتق أشبه بإلحاقه به أولى . وعلم منه أن إخراجاه عن يده ليس شرطاً لصحة بطريق أولى .

قال الحارثي : « وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التولية بين الناس وبينها من غير خلاف ، والقياس يقتضى التسليم إلى المعين الموقوف عليه ، إذا قيل بالانتقال إليه ، وإلا فيلإ الناظر أو الحاكم »^(٤) .

(ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للوقف . لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق .
والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية : أنه لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون^(٥) .

فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يبطل برد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، بخلاف الهبة والوصية لمعين .
والوقف على غير معين كالفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى .

(١) معونة أولى النهى ٧٧٧/٥ ، قال فى الإنصاف ٣٦/٧ « وهو المذهب وعليه الجمهور » .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٣) المطلق : هو المتناول لواحد لابعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . روضة الناظر ١٩١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢ .

(٤) الإنصاف ٣٦/٧ - ٣٧ ، معونة أولى النهى ٧٧٨/٥ .

(٥) البطن هو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، كعبد مناف ، والبطن يجمع الأفخاذ . المطلع ص : ٢٨٨ .

(ولا يَيطَلُ) وقف على معين (برده) للوقف ؛ فقبوله ورده وعدمهما سواء .

تعيين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة :

(ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له ؛ لأن تعيينه لها

صرف لها عما سواها .

(فلو سَبَّل ماء للشرب : لم يَجْزُ الوضوء به) ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه .

لأنه لو لم يجب إتباع تعيينه لم يكن له فائدة .

وقال الآجري^(١) : في الفرس الحبيس ، لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس .

ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعته لهم . أو غيظة للعدو^(٢) .

ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولا يجوز إخراج حُصْر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو

غيره^(٣) .

حكم وقف منقطع الإبتداء ، والوسط ، وانقطاع الجهة :

(و) وقف (منقطع الإبتداء) فقط كوقفه على نفسه أو عبده ثم على ولده ثم

الفقراء .

(يُصرف في الحال إلى من بعده) فيصرف لولده في الحال ، لما تقدم^(٤) من أن

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّيُّ ، كان من الفقهاء ، له مصنفات منها النصيحة ، وتوفى سنة ستين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٤ ، المقصد الأرشد ٢/٣٨٩ .

(٢) بنصه الفروع ٤/٦٠٢ ، الإنصاف ٧/٥٨ ، معونة أولى النهي ٥/٧٨١ .

(٣) معونة أولى النهي ٥/٧٨١ ، كشف القناع ٤/٢٥٢ .

(٤) ص : ٨٧ .

وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه . (ومنقطع الوسط) كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه (إلى من بعده) فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين ؛ لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره ، (و) يصرف منقطع (الآخر) كعلى زيد ثم على عمرو ، ثم عبده ، أو الكنيسة .

(بعد من يجوز الوقف عليه) إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم وقفاً . وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه ، (و) يصرف (ما وقفه وسكت) بأن قال : هذه الدار وقف ولم يسم مصرفاً (إلى ورثته) لأن مقتضى الوقف التأييد ، فيحمل على مقتضاه . ولا [يضر] ^(١) تركه ذكر مصرفه ؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه ^(٢) وعرف المصرف هنا أولى الجهات به وورثته أحق الناس بیره . فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة .

فإن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع ^(٣) منه بخلاف تعيينها (نسباً) لاولاءً أونكاحاً (على قدر إرثهم) من الواقف (وقفاً) عليهم . فلا يملكون نقل الملك في رقبته ، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في الإقناع ^(٤) .
(ويقع الحجب ^(٥) بينهم) أي ورثة الواقف فيه (ك) وقوعه في (إرث) .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٣/٤١٠ - ٤١١ .

(٣) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦ .

(٤) الحجاي ٧/٣ .

(٥) هو منع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه أو من بعضه لولاه . معونة أولى النهى ٦/٤٥٧ .

وسيا تي بيان أحكامه موسعاً في باب الحجب ص : ٣٢٧ .

قال القاضي^(١) : فلبنت مع الابن الثلث وله الباقي ، وللأخ لأم مع الأخ لأب
السدس ، وله ما بقي .

وإن كان جد وأخ قاسمه . وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ ، وإن كان عم وابن
عم انفرد به العم^(٢) .

(فإن عدموا :) أي ورثة الواقف نسباً (فـ) هو (للفقراء والمساكين) وقفاً
عليهم ، لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام ؛ وإنما قدم الأقارب على
المساكين لكونهم أولى . فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك .

(ونصه) أي الإمام أحمد^(٣) يصرف (في مصالح المسلمين) فيرجع إلى بيت المال
(ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها (والواقف حي : رجع إليه وقفاً) أي متى
قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً .

وكذا وقف على أولاده وأنسأهم أبداً على أن من توفى منهم عن غير ولد رجع
نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفى أحد أولاده عن غير ولد ، والأب الواقف حي ،
رجع إليه نصيبه لأنه أقرب الناس إليه .

(ويُعمل في) وقف (صحيح وسط فقط ،) أي دون الابتداء والآخر . كما

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي القضاة أبي يعلى ولد سنة
ثمانين وثلاثمائة ، وله مصنفات كثيرة منها : التعليقة الكبرى في الخلاف ، « والمجرد » في فقه
الإمام أحمد ، وكتاب « العدة » في أصول الفقه وله كتاب في فضائل الإمام أحمد وتوفى سنة ثمان
وخمسون وأربعمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ،
شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٢) بنصه الإنصاف ٣٠/٧ ، معونة أولى النهي ٧٨٥/٥ .

(٣) الإنصاف ٣٢/٧ - ٣٣ ، معونة أولى النهي ٧٨٧/٥ .

لووقف داره على عبیده ثم على زيد ثم على الكنيسة (بالاعتبارين) فيصرف في الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسباً لما تقدم (١) (٢).

(ويملكه) أي الوقف (موقوف عليه) إذا كان معيناً لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع . ولو كان الوقف تملكاً للمنفعة المجردة لما كان لازماً كالعارية ، ولما زال ملك الواقف عنه كالعارية ، ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد (فينظر فيه) أي الوقف (هو) أي الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلق (ويتملك) موقوف عليه معين أرضٌ غُصِبَتْ (٣) وزرعت (زرع غاصب) بنفقته ، وهي مثل بذره وعضو لواحقه كمالك الأرض الطلق .

(ويلزم) أي الموقوف عليه (أرش خطائه) (٤) أي الموقوف إن كان قناً فجنى كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداءها فيفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته . وكذا إذا جنى عمداً يوجب المال أو عفى ولى الجناية عليه ، (و) يلزم موقوفاً عليه (فطرته) (٥) أي القن الموقوف . وكذا لو اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن

(١) في ص : ٩٩ .

(٢) معونة أولى النهي ٧٨٢/٥ - ٧٨٧ ، كشف القناع ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ .

(٣) الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً . القاموس المحيط ٦٥٣/١ مادة (عصب) .

وهو الاستيلاء على حق غيره . المطلع ص : ٢٧٤ .

(٤) الأرش : من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هودية الجراحات ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم ، لسان العرب ١١٧/١ ، القاموس المحيط ٤٠٥/٢ مادة (الأرش) .

(٥) الفطرة هي : صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث . الإقناع ٢٧٨/١ .

الفطرة تجب^(١) قولاً واحداً لتمام التصرف فيه قاله^(٢) أبو المعالي .

(و) يلزم موقوفاً عليه (زكاته) لو كان إبلاً ، أو بقراً ، أو غنماً سائمة^(٣) ،

ويخرج من غيرها وتقدم^(٤) ، واختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك .

وقاله القاضي وابن عقيل^(٥) ، وتقدم^(٦) أيضاً تجب الزكاة في غلة شجر وأرض

موقوفة على معين بشرطه ، ويخرج من عين ثمر وزرع لأنه ملك للموقوف عليه .

(ويُقطع سارقُه) أي الموقوف على معين .

حكم تزوج الموقوفة وتزويجها :

(ولا يتزوج) موقوف عليه أمة (موقوفةً عليه) لأن الملك لا يجمع النكاح . فإن

وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك .

(ولا يطؤها) أي الأمة الموقوفة موقوف عليه لأن ملكه لها ناقص ، ولا يؤمن

حبلها ، فتتقص أو تتلف وتخرج عن الوقف بأن تصير أم ولد (وله) أي الموقوف عليه

(تزويجها) لملكه لها (إن لم يُشرط) أي يشترطه واقف (لغيره) ويجب بطلبها (و)

لموقوف عليه الأمة (أخذ مهرها) إن زوجها هو أو غيره .

(ولو) كان المهر (لوطء شبهة) لأنه بدل المنفعة ، وهو يستحقها كالأجرة

(١) لما رواه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ رقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٢) الفروع ٥٩١/٤ ، والإنصاف ٤٥/٧ ، معونة أولى النهي ٧٩٠/٥ ، كشف القناع ٢٥٥/٤ .

(٣) أي الراعية . القاموس المحيط ٩٠/٤ مادة (السَّوْمُ) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩١/١ - ٣٩٢ .

(٥) بنصه الإنصاف ٤٣/٧ ، معونة أولى النهي ٧٩١/٥ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٩٢/١ .

والصوف واللبن والتمر ، وسواء كان الواطئ الواقف أو غيره ، وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه ، وكذا النفقة عليه وتأتي .

(وولدها) أى الموقوفة (من) وطء (شبهة حرّ) ولو كان الواطئ رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حر ، لإعتقاده حرّيته (وعلى ، واطئ قيمته :) أي الولد لتفويته رقه بإعتقاده حرّيته يوم وضعه حياً ، (تُصرف) قيمته (فى) شراء (مثله) ويكون وفقاً مكانه .

(و) ولدها (من زوج أو زناً وقف) تبعاً لأمه كأم الولد وككسبها .

ومقتضى كلامه فى شرحه^(١) صحة اشتراط الزوج حرّيته . وفيه هنا نظر لأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه (ولاحدّ ولا مهر) على موقوف عليه (بوطنه) أما انتفاء الحد فللشبهة ، وأما المهر فلأنه لو وجب لكان له ، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (وولده) أى الموقوف عليه من الموقوفة (حرّ) للشبهة (وعليه قيمته :) أي الولد يوم وضعه حياً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده (تُصرف فى مثله) لأنها بدله (وتعتق) المستولده ممن هي وقف عليه (بموته) لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكةا (وتجب قيمتها فى تركته :)^(٢) لأنه أتلّفها على من بعده من البطون (يشتري بها) أي بقيمتها مثلها (و) يشتري (بقيمة) وجبت بتلفها أو (تلف) بعضها مثلها) يكون وفقاً مكانها (أو) يشتري بذلك (شقص)^(٣) من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة .

(١) معونة أولى النهى ٧٩٣/٥ .

(٢) التركة : هى التراث المتروك عن الميت المطلع ص : ٣٠٥ .

وسياىي بيان أحكامها فى باب قسم التركات ص : ٣٦٣ .

(٣) الشقص والشقيص الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول أعطاه شقصاً من ماله ، وقيل هو قليل من كثير ، لسان العرب ١٦٣/٧ - القاموس المحيط ٤٧٠/٢ مادة (الشقص) .

(يَصِيرُ) ما يشتري بالقيمة أو بعضها (وقفاً بالشراء) لينجبر على البطن الثاني

مافاتهم^(١) .

حكم عتق الموقوف :

(ولا يصح عتق) رقيق (موقوف) بحال ، لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له ، وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكة صح فيه ولم يسر إلى البعض الموقوف ؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسراية أولى (وإن قُطِع) جزء من رقيق موقوف عدواناً (فله) أى الرقيق (القَوْدُ)^(٢) لأنه لا يشاركه فيه غيره .

(وإن عفا :) أى الرقيق المقطوع عن القود أو كان القطع لا يوجب قوداً ، (فأرثه) يصرف (فى مثله) أى الجنى عليه إن أمكن وإلا اشترى به شقص من مثله ؛ لأنه بدل عن بعض الوقف . فوجب أن يرد فى مثله^(٣) .

أحكام الجناية على الموقوف :

(وإن قُتِل) رقيق موقوف (ولو) كان قتله (عمداً)^(٤) محضاً^(٥) من مكافئ له (ف) الواجب بذلك (قيمته) دون القصاص ؛ لأن الموقوف عليه لا يختص به فلم يجز

(١) معونة أولى النهى ٧٩٢/٥ - ٧٩٤ ، كشاف القناع ٢٥٥/٤ - ٢٥٧ .

(٢) القَوْدُ : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وفى الحديث : « من قتل عمداً فهو قود » . لسان العرب ٣٤٢/١١ ، والقاموس المحيط ٤٥٨/١ مادة (القَوْدُ) .

(٣) معونة أولى النهى ٧٩٥/٥ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ .

(٤) العمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . منتهى الإرادات ٣٩٠/٢ .

(٥) المَحْضُ : كل شيء خلص حتى لا يشوبه شئٌ يخالطه . المعجم الوسيط ٨٥٦/٢ مادة (مَحْضٌ) .

أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك .

(ولا يصح عفو) الموقوف عليه (عنها) أي قيمة المقتول ، ولو قلنا أنه يملكه لأن ملكه لا يختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لا يجوز إبطاله ، ولا يعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه . (و) إن قتل الموقوف (قوداً :) بأن قتل مكافئاً له عمداً فقتله ولى المقتول قصاصاً (بطل الوقف) كما لومات حتف أنفه .

و (لا) يبطل الوقف (إن قُطِعَ) عضو منه قصاصاً كما لو سقط بأكله^(١) .
 (ويتلقاه) أي الوقف (كل بطن) منهم (عن واقفه) لاعتن البطن الذي قبله ، لأن الوقف صادر^(٢) عن جميع أهله من حينه . فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ماتناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها (فإذا امتنع البطن الأول) حال استحقاقهم (من اليمين مع شاهد) لهم بالوقف (لثبوت الوقف : فلمن بعدهم) من البطون ولو قبل استحقاقهم للوقف (الحلف) مع الشاهد بالوقف لثبوتهم لأنهم من جملة الموقوف عليهم (وأرش جنابة وقفٍ على غير معين) كرقيق موقوف على المساكين جنى (خطأ ، في كسبه) أي الجاني لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ، ولتعذر تعلقه برقبته لكونه لا يمكن بيعه^(٣) .

(١) الأكله : داء في العضو يأكل منه . أكل العضو وأتكل وتأكّل : أكل بعضه بعضاً . القاموس المحيط ٤٥٠/٣ مادة (أكله) .

(٢) في ج : « صار » .

فصل : فيما يُرجع فيه إلى شرط الواقف

(فصل : ويرجع) بالبناء للمفعول في أمور الوقف (إلى شرطٍ واقفٍ) كشرطه

لزيد كذا ولعمرو كذا ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً^(١) فلو لم يجب اتباعها لم [يكن]^(٢) في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه ، فاتبع شرطه (ومثله) أي الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه (استثناء) فلو وقف على أولاده وأولاد زيد، أو قبيلة كذا إلا بكرةً لم يكن له شيء .

(و) مثل الشرط (مخصص من صفة) كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا ،

فيختص بهم لأنه في معنى الشرط (و) [مثله]^(٣) مخصص من (عطف بيان) لأنه يشبه النعت في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله . فلو وقف على ولده أبي محمد عبدالله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره أختص به عبدالله .

(و) مثله مخصص من (توكيدٍ) كوقفه على أولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده .

(و) مثله [مخصص]^(٤) من (بدلٍ) فمن له أربعة أولاد ، وقال : وقفت على

ولدى فلان وفلان وفلان ، وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسمون فقط وأولاد الأربعة ، لأند أبدال بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع ، وهو ولدى ، وبدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٥) لما خص المستطيع بالذكر أختص

(٣) معونة أولى النهي ٧٩٥/٥ - ٧٩٨ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ .

(١) في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه والحديث سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٢) ساقطه من « ج » .

(٣) ساقطة من : « ج » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) ٣ - آل عمران من الآية : ٩٧ .

الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه أختصَّ الضرب بالرأس ، وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام فإنه يقتضى تأكيده لا تخصيصه^(١) .

ولو قال : وقفت على ولدى فلان وفلان ؛ ثم على الفقراء لايشمل ولد ولده (ونحوه) أى ماتقدم كتقديم الخبر كقوله : وقفت دارى على أولادى والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان . (و) كذا مخصص من (جارٌ) ومجرور (نحو : « على أنه » ، « وبشرط أنه » ونحوه) كقوله : لكن إن كان كذا فكذا^(٢) .

(فلو تعقب) الشرط ونحوه (جُملاً : عاد إلى الكل) لعدم المخصص له بإحداها .

قال^(٣) : فى القواعد الأصولية : « فعود الصفة للكل لافرق بين أن تكون متقدمة

أو متأخرة قال : بعض المتأخرين أو متوسطة ، والمختار رجوعها إلى ماوليته »^(٤) .

(و) يرجع إلى شرط واقف^(٥) (فى عدم إيجاره) أي الوقف (أو قدر مدته)

أى الإيجار فلو شرط أن لا يؤجر أبداً أو مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة كما أوضحته فى غير موضع^(٦) .

(و) يجب الرجوع إلى شرط واقف (فى قسمته) أي الوقف كجعله لواحد

(١) شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٥٥/٣ .

(٣) هو : القاضى على بن محمد بن على بن عباس ، أبوالحسين البعلى الحنبلى ، علاء الدين المعروف « بابن اللحام » ، شيخ الحنابلة بالشام ، المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة وكامل اسم كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » .

ترجمته فى : الضوء اللامع ٣٢٠/٥ ، شذرات الذهب ٣١/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٦/١ - ١٢٧ .

(٤) ص : ٢٦١ قاعدة (٦٢) .

(٥) فى ب « وقف » .

(٦) ص ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦ .

النصف والآخِر الثلث والآخِر السدس ونحوه .

قال الشيخ تقي الدين : والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفضي ذلك إلى

الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها^(١) .

(و) يرجع إلى شرط واقف في (تقديم بعض أهله :) أي الوقف (ك) قوله :

وقفت (« على زيد وعمرو وبكر » ، ويبدأ بالدفع إلى زيد - أو) وقفت (على طائفة

، كذا ، ويبدأ بالأصلح ونحوه) كالأفقه أو الأدين أو المريض أو الفقير (و) يرجع إليه

في (تأخير) وهو (عكسه) أي التقديم كقوله يعطى منه^(٢) أولاً ما سوى فلان كذا ؛

ثم مفضل لفلان فليس للمؤخر إلا ما فصل فإن لم يفضل شيء سقط ، (و) يرجع إلى

شرطه في (ترتيب : كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر) كعلى أولادى ثم أولادهم .

(فالتقديم : بقاء الإستحقاق للمؤخر ، على صفة : أن له مفضل ؛ وإلا)

يفضل شيء (سقط ، والترتيب : عدمه) أي الإستحقاق (مع وجود المقدم) .

وكذا يرجع إلى شرطه في جمع وتسوية كوقفت على جميع أولادي يقسم بينهم

بالسوية ، (و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء : من أهل الوقف ،) مطلقاً (أو

بصفه) كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه . (وإدخال من شاء منهم) أي أهل

الوقف مطلقاً ، كوقفت على أولادي أدخل من أشاء منهم^(٣) وأخرج من أشاء منهم .

(أو) ادخاله (بصفة) كوقفت على أولادي الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد

الآن منهم ، و (لا) يصح شرط (إدخال من شاء من غيرهم) كوقفت على أولادي

وأدخل من أشاء معهم (كشرطه تغيير شرط) فلا يصح وظاهره سواء شرط ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣١ .

(٢) في ب و ج « منهم » .

(٣) في ج : « معهم » .

لنفسه أو للناظر بعده ، لأنه شرط ينافى مقتضى الوقف فأفسده ، كما لو شرط أن لا ينتفع به بخلاف ادخال من شاء منهم واخراجه لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الإستحقاق بصفة ، فكأنه جعل له حقاً فى الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه ، وفرض المسألة فى الفروع^(١) ، والإنصاف^(٢) فيما إذا شرط ذلك للناظر . والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف^(٣) تبعاً للتقيح^(٤) .

(و) يرجع إلى شرط واقفه (فى ناظره ،) لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأى من أهلها^(٥) (و) فى (إنفاق عليه ،) إن كان حيواناً أو إذا خرب ، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا (و) فى (سائر) أى باقى (أحواله :) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (ك) مالو شرط (أن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ، ولا متجوّه^(٦) ، ونحوه) كذى بدعة فيعمل به .

حكم تخصيص زكو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة :

(وإن خصص^(٧)) واقف (مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو) خصص (إمامتها) أو إمامة مسجد (بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو قبيلة : تخصصت) بهم عملاً بشرطه .

(١) ابن مفلح ٦٠٢/٤ .

(٢) المرادوي ٥٧/٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٠٤/٥ .

(٤) التقيح ص : ١٨٧ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٩٠ - ٩١ .

(٦) أى المتكلف الجاه وهى المنزلة والقدر . المعجم الوسيط ١٤٩/١ مادة (جاه) .

(٧) التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه . شرك الكوكب المنير ٢٦٧/٣ .

و (لا) يصح شرط واقف المدرسة ونحوه تخصيص (المصلين بها) بذى مذهب فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التراحم؛ ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له.
 (ولا) يصح تخصيص (الإمامة ، بذى مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السنة) لعدم الإطلاع أو تأويل ضعيف ، وكذا لو كان مخالفاً لصريح السنة بطريق الأولى^(١) .

الحكم مالو جهل شرط الواقف :

(ولو جهل شرطه) أي الواقف بأن قامت بينه بالوقف دون شروطه (عمل بعادة جارية ، ثم عُرف) لأن العادة المستمرة والعرف المستقر فى الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة قاله الشيخ تقي الدين^(٢) . ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد ، وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة^(٣) .
 ثم إن لم تكن عادة ، ولا عرف ببلد الواقف كمن بيادية (فالتساوي) فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل^(٤) .

حكم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق النظر للداكم :

(فإن لم يشرط) الواقف (ناظراً) لوقفه أو شرطه لمعين فمات (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور ، كل) منهم ينظر (على حصته) عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ملكه وغلته له .

وإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه لحظه ، فوليه يقوم مقامه وتقدم^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ٨٠٦/٥ - ٨٠٨ ، كشاف القناع ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٠ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٠٩/٥ ، كشاف القناع ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .

(٥) راجع ص: ١٠١ .

(وغيره:) أى غير الوقف على محصور (ك) الموقوف (على مسجد ونحوه) كالفقراء فنظره (لحاكم) بلد الموقوف ؛ لأنه ليس له مالك معين : ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم .

(ومن أطلق النظر) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونه شافعيًا أو حنفيًا ونحوه ، (شمل :) لفظ الحاكم (أي حاكم كان ، سواء أكان مذهبه) أى الحاكم (مذهب حاكم البلد زمن الواقف ، أم لا) وإلا لم يكن له ، نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقاً قاله الشيخ تقي الدين ^(١) .

وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان فتعدد الحكام ، فأفتى الشيخ نصر الله ^(٢) الحنبلي وبرهان الدين ^(٣) ولد صاحب الفروع . أن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء للمتأهلين لذلك ^(٤) .

(ولو قَوَّضه) أي النظر (حاكم :) لإنسان ، (لم يُجزَل) حاكم (آخر نقضه)

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٣١ .

(٢) نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح هاشم بن إسماعيل ، قاض القضاة ، ناصر الدين الكناني ، العسقلاني ولد سنة ثمان عشر وسبعمائة وتولى القضاء نيابة وأصاله ست وأربعين سنة ، وكان من القضاة العدول توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٦٠/٣ ، وشذرات الذهب ٣٤٣/٦ ، والسحب الوابلة ١١٥٣/٣ رقم (٧٧٦) .

(٣) إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المقدسي ، الصالحي ، برهان الدين ، وتقى الدين أبو إسحاق ، ولد سنة ستة عشر وثمانمائة ، ولى القضاء ، ومن مصنفاته « المبدع » في الفقه ، و « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » وتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

ترجمته في : المنهج الأحمد : ٥٠٨ ، الضوء اللامع ١/١٢٥ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، السحب الوابلة ٦٠/١ رقم (٢٧) .

(٤) الإنصاف ٦٤/٧ .

لأنه كتنقض حكمه ، (ولو ولى كلُّ منهما) أى من حاكمين النظر على وقف لاناظر له (شخصاً :) وتنازع الشخصان (قدّم ولى الأمر) أى السلطان (أحقهما) لتعلق حق كل منهما [فلا يتعدى به إلى غيرهما ولا يشتركان لأن كلاهما]^(١) إنما ولى لينظر فيه على انفراده فكان أحقهما بذلك أولى .

قال الشيخ تقي الدين : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللناظر ، ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء فهو لهم . والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتد به قال به ، ولا بما يشبهه ولو نفده حاكم . وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط ، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد . قال : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ، ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولى فى الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل بما يقدر عليه

من عمل^(٢) واجب^(٣) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٩٩/٥ - ٨١٤ ، كشاف القناع ٢٥٨/٤ - ٢٦٥ .

فصل : أحكام الناظر

فصل : (و شرط فى ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم ، أوجهة من جهات الإسلام كالمساجد ، والمدارس ، والربط ونحوها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه بنفسه أو وليه . وقد أوضحته فى غير موضع^(٢) .

(و) شرط فيه (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر فى ملكه الطلق ففى الوقف أولى ، وتقدم إذا كان الوقف على معين محجور عليه لحظة أن النظر لوليه^(٣) .

(و) شرط فيه (كفاية لتصرف ، وخبرة) أى علم (به) أى التصرف (وقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (ويضمم لضعيف) تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه (قوي أمين) ليحصل المقصود .

(و) شرط (فى) ناظر (أجنبي) أى غير موقوف عليه ، وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم زيادة عما تقدم إن كانت (ولايته من حاكم) كوقف على جماعة غير محصورين ولم يعين واقفه ناظراً ، فوضه الحاكم لشخص (أو) كانت ولايته من (ناظر) يجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل^(٤) أن يوكل (عدالة)^(٥) لإنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم (فإن) فوض إليه مع عدالته

(١) -٤- النساء من الآية (١٤١) .

(٢) راجع ص : ١٠١ ، ١١٠ .

(٣) راجع ص : ١٠١ .

(٤) الوكالة : استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة . منتهى الإرادات ١/٤٤٣ .

(٥) العدالة : استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله . معونة أولى النهى ٩/٣٦٦ ، كشف

القناع ٦/٤١٨ .

ثم (فسق :) بعدُ (عُزل) بالبناء للمفعول ، لإنها ولاية على حق غيره فناهاها الفسق (و) إن ولي النظر^(١) أجنبي (من واقف) بأن شرطه له (وهو) أي الأجنبي (فاسق أو) وهو عدل ثم (فسقٌ يُضم إليه أمين) لحفظ الوقف ولم تنزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، ومتى لم يمكن حفظه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه (وإن كان) النظر (الموقوف عليه : بجعله) أي الواقف النظر (له) أي الموقوف عليه (أو لكونه) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (بعدم) تعيين (غيره : فهو) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (مطلقاً) أي عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً أو امرأة رشيداً أو محجوراً عليه ، بل ظاهره ولو كافراً .

(ولو شرطه) أي النظر (واقف لغيره : لم يصحّ عزله) إياه (بلا شرط) كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه ، (وإن شرطه) أي النظر واقف (نفسه) فقط (ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه) أي إلى غيره (فله) أي الواقف (عزله) أي المجمعول له والمسند إليه أو المفوض إليه . لأنه نائبه أشبه الوكيل .

بيان تصرفات الناظر ، بالأصالة وغيره :

(ولناظر بأصالة كموقوف عليه) إن كان معيناً (وحاكم) في الوقف على غير معين ، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه (نصب) وكيل عنه (وعزل) لأصالة ولايته ، أشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال يتيم .

(لا) يجوز ذلك لـ (ناظر بشرط) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط له ذلك وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً بدون شرط وانتقل [النظر]^(٢) للحاكم ، إن كان على غير معين وإلا فإليه .

(١) في ج : الناظر .

(٢) في م : « الحكم » وساقطة من : « ج » .

(ولا يوصى) ناظر بشرط (به) أي النظر نصاً^(١) (بلا شرط) واقف ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشترط الإيصاء له ، فإن أوصى له به ملكه (ولو أسند) النظر (لاثنين : لم يصح تصرف أحدهما) بدون الآخر (بلا شرط) واقف كالوكيلين والوصيين عن واحد .

(وإن شرط) واقف النظر (لكل منهما) بأن قال : جعلت النظر لكل واحد منهما صح .

(أو) جعل (التصرف لواحدٍ و) [جعل]^(٢) (اليد لآخر) صح .

(أو) جعل (عمارته) أي الوقف (لواحدٍ و) جعل (تحصيل ريعه لآخر : صح) ولكل منهما ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه .

حكم نظر الحاكم مع الناظر الخاص :

(ولانظر لحاكم مع ناظر خاص) .

قال في الفروع : « ويتوجه مع حضوره ، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته ، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه ، فالظاهر أنه يريد ، ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية ، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر »^(٣) انتهى .

فعليه لو ولى الناظر الغائب إنساناً والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية (لكن : له) أي الحاكم (النظر العام ، فيعترض عليه) أي الناظر الخاص (إن فعل مالايسوغ) فعله لعدم ولايته (وله) أي الحاكم (ضم أمين) إلى ناظر خاص (مع تفريطه أو تهمة : ليحصل المقصود) من حفظ الوقف واستصحاب يدمن إرادة الواقف (ولا

(١) الإنصاف ٦١/٧ ، معونة أوى النهى ٨١٨/٥ .

(٢) ساقطة من « ب » .

(٣) ابن مفلح ٥٩٣/٤ .

اعتراض لأهل الوقف على) ناظر (أمين :) ولاء الواقف ولهم مسألته مما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه .

(ولهم المطالبة بانتساح كتاب الوقف) ليكون بأيديهم وثيقة لهم (وللناظر الاستدانة عليه) أي الوقف (بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف ، نسيئة ، أو بنقد لم يعينه) .

قال في الفروع : « ويتوجه في قرضه ^(١) مالاً كولي » ^(٢) .

(وعليه) أي الناظر حاكماً كان أو غيره (نصب مستوفٍ للعمال المتفرقين : إن احتيج إليه ، أو لم يتم مصلحة إلا به) فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلّة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه ^(٣) .

(١) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . منتهى الإيرادات ١/٣٩٧ .

(٢) ابن مفلح ٤/٦٠٠ .

(٣) معونة أولى النهي ٥/٨١٥ - ٨٢٠ ، كشف القناع ٤/٢٧٠ - ٢٧٣ .

فصل : وظيفة الناظر

(فصل : ووظيفته) أي الناظر (حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه : من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته : من عمارة وإصلاح) نحو مائل ومنكسر (وإعطاء مستحق ونحوه) كإعطاء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه ؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه ، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً ؛ فكان ذلك إلى الناظر . (وله) أي الناظر (وضع يده عليه) أي الوقف وريعه . (و) له (التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه . قلت : فإن طلب على ذلك جعلاً سقط حقه كما لو امتنع ، وقرر الحاكم من فيه أهليه كولي النكاح إذا عضل (١) (٢) .

(ومن قُرِّر) بالبناء للمجهول في وظيفة (على وفق الشرع : حرم) على ناظر وغيره (صرفه) عنها (بلاموجب شرعي) كتعطيله القيام بها ؛ وله الإستنابة ولو عينه واقف . ولوتصادق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصديق عمل بما في كتاب الوقف ولغى ما في التصديق . أفنى به ابن رجب (٣) .

(١) من معاني العضل لغة : المنع ، وهو المراد هنا ، قال في القاموس المحيط ٥٧٣/٣ مادة (العَضَلَةُ) : عضل المرأة يَعْضُلُهَا ، مثلته ، عَضَلًا وَعِضْلًا وَعِضْلَانًا بكسرهما وَعَضَلَهَا : منعها الزوج ظلماً . وراجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥٤/٣ قال في الإنصاف : ٧٥/٨ : « العَضل : منع المرأة الزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه » .

(٢) كشف القناع ٢٦٩/٤ .

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، زين الدين ، أبو الفرج ، له مصنفات مفيدة منها : شرح « الترمذي » وشرح في شرح « البخاري » وسماه « فتح الباري في شرح البخاري » وله « القواعد الفقهية ، وذيل طبقات الحنابلة ولد سنة ست وثلاثون وسبعمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعون وسبعمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٨١/٢ ، المنهج الأحمد ٤٣٠/١ ، شذرات الذهب ٥٧٦/٨ ، والنص

وإن حُكِمَ بمحضر وقف فيه شروطه ؛ ثم ظهر كتاب وقف فيه ماينافي المحضر المذكور وجب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن والعمل به . (ولو أجزره) أى الوقف ناظر (بأنقص) من أجرة مثله (صح) عقد الإجارة (وضمن) الناظر (النقص) الذى لا يتغابن^(١) به عادة إن كان المستحق غيره ؛ لأنه يتصرف فى مال غيره على وجه الحظ ؛ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

قال : (المنقح : أو غرس أو بنى فيما هو وقفٌ عليه وحده : فهو) أى الغرس والبناء (له) أى لغارسه أو بانيه (محترم)^(٢) . فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله . (وإن كان) غارس أو بان (شريكاً) فى الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبنائه له غير محترم . (أو) كان (له النظر فقط :) وغرس وبنى فى الوقف (ف) غرسه وبنائه له (غير محترم) أى فليس له ابقاؤه بغير رضا أهل الوقف . (ويتوجه :) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر فى وقف أنه له (إن أشهد ،) أن غرسه وبنائه له (وإلا) يشهد بذلك (ف) هما (للوقف) لثبوت يد الوقف عليهما (ولو غرسه) أو بناه (للوقف أو من مال الوقف : ف) هو (وقف . ويتوجه فى غرس أجنبي) وبنائه (أنه للوقف بنيتَه) والتوجيهان لصاحب الفروع^(٣) .

وقال الشيخ تقي الدين : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس ، غرسها بحكم إجارة أو إعارة ، أو غصب . ، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة^(٤) مشتركة ثابتة

الوارد فى معونة أولى النهى ٨٢٢/٥ .

(١) أى لا يغفل عنه قال فى القاموس المحيط ٢٥٢/٤ مادة (غَبِنَ) وَغَبِنَ الشئ أى نسيه أو أغفله أو غلط فيه .

(٢) التنقيح ص : ١٨٨ .

(٣) ابن مفلح ٦٣١/٤ .

(٤) كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وقيل : هي كل موضع واسع لا بناء فيه ، لسان العرب

على مافيها ، بحكم الإشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه^(١) .
 (وينفق على) موقوف (ذى روح) كرقيق وخيل (مما عيّن واقف ؛) أن ينفق
 منه عليه رجوعاً لشرطه (فإن لم يعيّن) واقفه محلاً لنفقته (فـ) نفقته (من غلّته .)
 لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه فهو من ضرورته .

(فإن لم يكن :) له غلة لضعفه ونحوه (فـ) نفقته (على موقوف عليه معيّن) لأنه ملكه .
 (فإن تعذر :) الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجز أو غيبة ونحوهما (بيع)
 الموقوف (وصرّف ثمنه فى) عين (مثله يكون وقفاً لحل الضرورة) إن لم يمكن إيجاره
 (فإن أمكن إيجاره : كعبد ، أو فرس أو جر) مدة (بقدر نفقته) لانتفاء الضرورة إلى
 بيعه بذلك (ونفقة ما) أى حيوان موقوف (على غير معيّن : كالفقراء ونحوهم)
 كالمرضى والمساجد (من بيت المال) لأن الإنفاق هنا من المصالح .

(فإن تعذر :) الإنفاق عليه من بيت المال (بيع) الموقوف وصرّف ثمنه فى عين
 أخرى (كما تقدّم) فى الموقوف على معين إذا تعذرت النفقة ، ويؤخذ منه إن أمكنت
 إيجارته أو جر^(٢) بقدر نفقته .

وإن مات رقيق موقوف فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته (إن كان) الموقوف
 (عقاراً) واحتاج لعمارة (لم تجب عمارته بلا شرط) واقف مطلقاً (كالمطلق) .
 قال فى التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره^(٣) .

١٣٦/٩ مادة (عرص) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٨ .

(٢) فى ج : « أى » .

(٣) التلخيص كتاب فى الفقه لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن
 تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب الواعظ ومن مصنفاته : ترغيب القاصد فى تقريب
 المقاصد، وبلغة السائب وبغية الراغب . وتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

وقال الشيخ تقي الدين : يجب عمارة الوقف بحسب البطون^(١) .

(فَإِنْ شَرَطَهَا :) أي العمارة واقف (عُمِلَ بِهِ) أي الشرط (مطلقاً .) على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه (ومع إطلاقها) أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم (تُقَدَّم) العمارة (على أرباب الوظائف .) لبقاء عين الوقف .

قال (المنقُحُ ؛ ما لم يُفْضَ) تقديمها (إلى تعطيل مصالحه ، فيُجْمَعُ بينهما) أي بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب الإمكان)^(٢) لئلا يتعطل الوقف ، أو مصالحه .

(ولو احتاج خان^(٣) مسبلاً ، أو) احتاجت (دار موقوفة لسكنى حاجٍ أو) سكنى (غزاةٍ ونحوهم) كأبناء سبيل (إلى مَرْمَةٍ^(٤) أو جِرَ منه) أي من ذلك الموقوف جزءاً (بقدر ذلك) أي بقدر ما يحتاج إليه في المرمة محل الضرورة .

(وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف) كالعادة ذكره^(٥) الشيخ تقي الدين^(٦) .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ، راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ١٤٠ - ١٤١ - ٣٠٧ ، والنص الوارد في الإنصاف ٧٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٥/٥ .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٢) التنقيح ص : ١٨٨ .

(٣) الحانوت ، أو صاحب الحانوت ، فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار ، لسان العرب : ٢٥٤/٤ مادة « خَوْنٌ » .

(٤) الرم : إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو جبل ييلى ، فَتْرُمُهُ ، أو دار تُرْمُ شأنها مَرْمَةٌ ، لسان العرب ٣٢٢/٥ مادة (رَمَمَ) .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٦) معونة أولى النهى ٨٢١/٥ - ٨٢٦ ، كشاف القناع ٢٦٨/٤ - ٢٧٠ .

فصل : أحكام صور من الوقف

(فصل : وإن وقف على عدد معين) كآثنين فأكثر (ثم) على (المساكين ، فمات بعضهم : رُذَّ نصيبه) أى الميت منهم (على من بقى) منهم ؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداءً ؛ وإستحقاق المساكين مشروط بإنقراض من عينه الواقف لأنه مرتب بتم (فلومات الكلُّ : ف) هو (للمساكين) لعدم المزاحم لهم (وإن لم يُذكر له) أى الوقف على عدد معين (مآل) ، بأن قال: هذا وقف على زيد ، وعمرو ، وبكر ، وسكت (فمن مات منهم : صُرف نصيبه إلى الباقي .) كالتى قبلها خلافاً لما فى الإقناع^(١) .
 (ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرَفَ المنقطع) لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وفقاً فإن عدموا فللمساكين .

حكم الوقف على ولده أو ولد غيره ثم المساكين :

(و) إن وقف (على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره ،) كعلى ولد زيد (ثم المساكين : دخل) الاولاد (الموجودون) حال الوقف ولو حملاً (فقط) نصاً^(٢) (الذكور) منهم (والإناث) والخنثى^(٣) لأن اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أريد به اسم المفعول أى المولود (بالسوية) لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضى التسوية كمالو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم فى الميراث .

ولا يدخل فيهم منفى بلعان^(٤) ؛ لأنه لا يلحقه كولد زنا . وعنه^(٥) يدخل ولد

(١) الحجاوى : ٦/٣ .

(٢) الإنصاف ٧/٧٤ ، معونة أولى النهى ٥/٨٢٧ .

(٣) الخنثى : من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة . منتهى الإرادات ٢/٩٥ ، وسيأتي الكلام عليه فى باب ميراث الخنثى ص : ٣٨٨ .

(٤) هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانيين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير فى جانبه وحبس فى جانبها . منتهى الإرادات ٢/٣٣٤ ، كشاف القناع ٥/٣٩٠ .

(٥) المغنى ٨/٢٠١ - ٢٠٢ ، الإنصاف ٧/٧٤ ، معونة أولى النهى ٥/٨٢٨ .

حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف ، اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل^(١) ، وجزم به في المبهج^(٢) ، والمستوعب^(٣) ، واختاره في الإقناع^(٤) .

(و) دخل (ولد البنين :) مطلقاً سواء (وجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية .) لولد فلان ، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية ، وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصى لامن وجد بعد موته . هذا مقتضى كلامه في تصحيح^(٥) الفروع وغيره .

وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين ، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينه يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به^(٦) .
ولأن ولد ابنه ولد له بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٧) .

(١) الإنصاف ٧/٧٤ .

(٢) المبهج كتاب في الفقه لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالقدسسي من تلاميذ أبي يعلى ، له تصانيف في الفقه والوعظ والأصول ومن مؤلفاته « الإيضاح » . وتوفى سنة ست وثمانون واربعمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٣٤٨ ، المقصد الأرشد ٢/٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٥١ ، والنص الوارد في الإقناع ٣/٢٠ ، وشرحه كشاف القناع ٤/٢٧٨ .

(٣) مخطوط رقم : ٢٧ جزء : ٢ لوحه رقم : ٢٤٨-٢٤٩-أ ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٤) الحجاوي : ٣/٢٠ .

(٥) تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة خمس وثمانون وثمانمائة/٤/٦٠٧ ، وهو مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح ، راجع الفروع ومعه التصحيح ٤/٦٠٧ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/١١٥ .

(٧) ١ - سورة البقرة من الآية (٤٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام . « إِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانَ رَامِيًا »^(١) .

وقال : « نَحْنُ بَنُو النَّظْرِ بْنِ كِنَانَةَ »^(٢) . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها .

ومحله ما لم يقل : على ولدى لصلبي أو على أولادى الذين يلوننى . فإن قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف . (ويستحقونه مرتباً :) بعد آبائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم (ك) قوله : وقفته على أولادى (بطنا بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب [أو الأول فالأول]^(٣) ونحوه ، ما لم يكونوا قبيلة ، كولد النضر بن كنانة ، أو يأتي بما يقتضي التشريك ؛ كعلى أولادى و أولادهم فلا ترتيب .

(ولا يدخل ولد البنات) فى الوقف على الولد لأنهم لا ينتسبون إليه ، بل إلى

آبائهم . قال تعالى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾^(٤) .

وقال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا . بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (٥)

(١) صحيح البخاري : ١٢٩٢/٣ - رقم (٣٣١٦) كتاب المناقب - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٢١١/٥ رقم (٢١٨٨٨) من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، مصنف

عبدالرزاق : ٧٥/١١ رقم (١٩٩٥٢) باب عَلم الثوب ، سنن ابن ماجه : ٨٧١/٢

رقم (٢٦١٢) كتاب الحدود - باب من نفى رجلاً من قبيلته ولفظه : « نَحْنُ بَنُو النَّظْرِ بْنِ كِنَانَةَ

لَانْقُفُوا أَمْنَا وَلَا نَتْنَفِي مِنْ أَيْبِنَا » .

قال فى الزوائد ص : ٢٥٤ « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجه : ٩١/٢ رقم (٢١١٥) .

(٣) ساقطة : من « ج » .

(٤) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية (٥) .

(٥) اشتهر هذا البيت على الألسن ، وفى المؤلفات من غير عزو ، فذكره ابن قدامة فى المغنى

٢٠٣/٨ - ٢٠٤ . والحافظ ابن حجر فى الفتح ٤٩/١٢ ، وغيرهم .

وقد نسب البيت للفرزدق . ديوان الحماسة لأبي تمام ٢٧٤/١ رقم (١٧٥) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ »^(١) ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه^(٢) .

حكم الوقف على العقب، أو الذرية، أو النسل، أو واد الواد أو على أولاده ثم أولادهم:

(و) وإن وقف (على عَقْبِهِ ، أو) وقف على (نَسْلِهِ ، أو) وقف على (ولد ولده ، أو) وقف على (ذريته : لم يدخل) فيهم (ولدُ بناتٍ) ولا يستحقون من الوقف كماله وقف على من ينتسب إليه (إلا بقريته : ك) قوله (من مات) عن ولد (فنصيبه لولده ، ونحوه) كقوله وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحوه . أو على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً ونحوه .

وأصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها^(٣) .

والذرية من ذراً إذا زرع . قال الشاعر : شققت القلب ثم ذرات فيه ، أو من ذرّ إذا طلع ومنه قولهم . ذرّ قرن الشمس^(٤) .

(و) من وقف (على أولاده ، ثم أولادهم :) أو على أولاده وأولادهم ماتناسلوا أو تعاقبوا ، الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ونحوه ، أو طبقة بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل . (فترتيب جملة على مثلها : لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول) لأنّ الوقف يثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه .

(فلو قال : من مات) منهم (عن ولد فنصيبه لولده) فهو دليل الترتيب أيضاً

(١) صحيح البخاري : ٩٦٢/٢ - رقم (٢٥٥٧) كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ للحسن بن

علي رضي الله عنهما : « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ » .

(٢) معونة أولى النهي ٥/٨٢٧ - ٨٣١ ، كشف القناع ٤/٢٧٨ .

(٣) الصحاح للجوهري : ٥/١٨٣٠ مادة (نَسَل) .

(٤) الصحاح للجوهري : ١/٥١١ مادة (ذرّاً) وجزء ٢/٦٦٣ مادة (ذرّ) . استشهد به الجوهري ولم ينسبه .

لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ؛ ولو جعلنا لولد الابن سهماً كأبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهو يناهى التسوية ؛ ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيباً بين كل ولد ووالده فإذا مات من أهل الوقف من له ولد (استحقَّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبه الأصليِّ والعائد) سواء بقى من البطن الأول أحد أم لا .

فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه للأخرين . فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده ، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم .

(و) أن أتى الواقف (بالواو :) بأن قال على أولادى وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كانت الواو (للاشتراك ،) لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل كما لو أقر لهم بشيء (و) إن قال (على أن نصيب من مات عن غير ولد ، لمن فى درجته ، والوقفُ مرتَّب :) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (فهو) أي نصيبه (لأهل البطن الذى هو) أى الميت (منهم : من أهل الوقف) المستحقين له دون باقى البطون ؛ ودون من لم يدخل من أهل الطبقة فى الوقف فلو وقف على بنيه ثم أولادهم على أن مات عن ولد فنصيبه له ، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فمات أحدهم عن ابن والثانى عن ابنين ، وبقي الثالث وله ابن فأكثر ثم مات أحد الإبنين عن أخيه وابن عمه الميت أولاً وبني عمه الحى ، فنصيبه لأخيه ، ولابن عمه الذى مات أبوه دون عمه الحى وأولاده (وكذا إن كان) الوقف (مشتركاً بين البطون .) لأننا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذى هو منهم لم يكن فى اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة . والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد .

(فإن لم يوجد فى درجة أحد ،) من أهل الوقف (فكما لو لم يذكر الشرط :)

لأنه لم يوجد ماتظهر به فائدته (فيشترِكُ الجميعُ) من أهل الوقف (فى مسألة الاشتراك) لأن التشريك يقتضى التسوية . وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها

(ويختصُّ) البطن (الأعلى به) أي بنصيب الذي لم يوجد في درجته أحد (في مسألة الترتيب) لأن الواقف رتب فيعمل بمقتضاه، حيث لم يوجد الشرط [المذكور]^(١) (وإن كان) الوقف (على البطن الأول) كما لو قال: وقفت على أولادي بطناً بعد بطن (على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن في درجته: فكذلك).

أي فنصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى، كما لو لم يذكر الشرط، ولو كان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم دون الرابع، وقال، على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته. فمات أحد الثلاثة عن غير ولد. فنصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق أشبه ابن عمهم، وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم (فيستوى في ذلك كله إخوته)، أي الميت (وبنوعمه، وبنو بني عم أبيه، ونحوهم) كبنى بنى بنى عم [أبي]^(٢) أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجدد الذي يجمعهم، والإطلاق يقتضى التسوية، (إلا أن يقول) الواقف (يقدم) منهم (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه).

كقوله: إلى من في درجته من إخوته (فيختصُّ بالأقرب) فلو كان له أخ شقيق وأخ لأب فمقتضى ما يأتي في الوصية: يقدم الشقيق فيما إذا قال: يقدم الأقرب فالأقرب، وبالأخوة إذا قال: لإخوته (وليس من الدرجة من هو أعلى) من الميت كعمه (أو أنزل) منه كابن أخيه (والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجودين حينه: أي الموت (فيشاركهم) لوجود الوصف فيه (وعلى

(١) ساقطه من (ج).

(٢) في أ: «كبنى بنى بنى عم أبيه» بسقوط «أبي».

هذا) القول وهو مشاركة الحادث للموجودين (لوحدت من هو أعلى من الموجودين، وشرط) الواقف (استحقاقُ الأعلى فالأعلى : أخذَه منهم) أى أخذ الحادث ما آل إلى النازلين عند عدمه ، عملاً بالشرط . فلو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم ، ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ، ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته .

(و) من قال : وقفت هذا (على ولدى) بلفظ المفرد (فلان وفلان ، وعلى ولدٍ ولدى ، وله ثلاثة بنين : كان) الوقف (على) الولدين (المسميين و) على (أولادهما وأولاد الثالث) لدخوله فى ولد ولده (دونه) أى الثالث ، فلا يدخل عملاً بالبدل كما تقدم .

وقال الحارثى : المنصوص دخول الجميع^(١) . وقاله القاضى وابن عقيل^(٢) .

(و) إن قال : وقفت (على زيد ، إذا انقضى أولاده فعلى المساكين ، كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاده ، ثم) من (بعدهم على المساكين) لدلالة قوله : فإذا انقضى أولاده [فعلى المساكين^(٣) ، دل] على دخولهم^(٤) فيه ، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة (و) إن قال : وقفت (على أولادى ، ثم أولادهم الذكور والإناث ، ثم أولادهم الذكور : من ولد الظهر فقط ؛ ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء ؛ على أن مات منهم وترك ولداً - وإن سفل - فنصيبه له) هذا آخر كلام الواقف (فمات أحد الطبقة الأولى ، وترك بنتاً ، ثم ماتت) البنت (عن ولد : فله ما استحقته) أمه (قبل موتها) قاله الشيخ تقي

(١) بنصه الإنصاف ٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٨٣٩/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) فى ب و ج : « من بعدهم » .

الدين^(١) .

قال فى الفروع : « ويتوجه لا »^(٢) ، ومال إليه فى^(٣) تصحيح الفروع ؛ لأنه من الطبقة الثالثة ، والاستحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط ، وهو من ولد البطون إلا أن يحمل كلام الشيخ تقي الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهر أيضاً بأن كانت مزوجة بأبن عمها .

(ولو قال :) واقف (ومن مات عن غير ولدٍ - وإن سفلَ فنصيُّه لإخوته ، ثم نسلهم وعقبهم ، عمٌّ من لم يعقب ،) من إخوته ؛ ثم نسلهم (ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه) أى ذريته لأنه يقصد غيره واللفظ يحتمله ، فوجب الحمل عليه قطعاً (ويصح) أن يقف (على ولده ومن يولد له) نصاً^(٤) كعلى ولده وولد ولده أبداً لدخولهم تبعاً^(٥) .

حكم الوقف على بنيه أو بني فلان :

(و) إن وقف (على بنيه ، أو) على (بني فلان : ف) هو (للذكور) خاصة لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى : ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾^(٦) .
وقال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾^(٧) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٠ .

(٢) ابن مفلح ٦١٢/٤ .

(٣) تصحيح الفروع : ٦١٢/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٤١/٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣١/٥ - ٨٤١ ، كشف القناع ٢٧٩/٤ - ٢٨٣ .

(٦) ٣٧ - سورة الصافات من الآية (١٥٣) .

(٧) ٣ - سورة آل عمران من الآية (١٤) .

وإن وقف على بناته اختص بهن . ولا يدخل الخنثى فى البنين ولا البنات إلا إن اتضح (وإن كانوا) أي بنوفلان (قبيلة :) كبنى هاشم^(١) ، وتميم^(٢) (دخل نساؤهم ،) لأن إسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها . روى « أن جوارى من بنى النجار قلن: نحن جوارٍ من بني النجار^(٣) . يا حبذا محمداً من جارٍ^(٤) . (دون أولادهم) أى نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم كما تقدم . ولا يدخل مواليتهم ؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون فى الوصية نصاً^(٥) لاعتبار لفظ الواقف والموصى .

حكم الوقف على العترة أو العشيرة :

(و) إن وقف (على عِزَّتِهِ أو عشيرته فك) ماله وقف (على قبيلته) .

قال فى المقنع : العترة هم العشيرة انتهى^(٦) .

لقول الصديق فى محفل الصحابة: نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التى تفقأت^(٧)

(١) بنى هاشم : نسبة إلى هاشم بن عبدمناف ، الأنساب للسمعاني : ٦٢٤/٥ .

(٢) قبيلة عربية مشهورة راجع الأنساب للسمعاني ٤٧٨/١ .

(٣) بنى النجار : بطن من الخزرج ، الأنساب للسمعاني ٤٥٩/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٦١٢/١ رقم (١٨٩٩) كتاب النكاح - باب الغناء والدف . من حديث أنس رضى الله عنه .

قال فى الزوائد ص : ٢٧١ : « اسناد حديث أنس صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجه : ٣٢٠/١ رقم (١٥٤١) .

(٥) الفروع ٦٢٠/٤ ، معونة أولى النهى ٨٤٢/٥ .

معونة أولى النهى ٨٤١/٥ - ٨٤٢ ، كشاف القناع ٢٨٥/٤ .

(٦) ابن قدامة ص : ١٦٤ .

(٧) قال فى القاموس المحيط ٢٩/١ مادة (فقأ) : فقأ العين كسرهما أو قلعها .

عنه^(١) : ولم ينكره أحد ، وهم أهل اللسان^(٢) .

حكم الوقف على القرابة ، أو أهل البيت ، أو ذوى الرحم :

(و) إن وقف (على قرابته ، أو قرابة زيد ف) هو (للذكر والأنثى من أولاده ،

وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جدّه) وهم أبوه وأعمامه وعماته .

(و) أولاد (جدّ أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط لأنه ﷺ لم يجاوز

بني هاشم بسهم ذوى القربى^(٣) ، فلم يعط من هو أبعد كبنى عبدشمس^(٤) وبنى

نوفل^(٥) شيئاً . وإنما أعطى بنى المطلب^(٦) ؛ لأنهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

و لم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة^(٧) شيئاً منه .

ويسوى بين من يعطى منهم ، فلا يفضل أعلى ولا فقيراً ولا ذكراً على من سواه .

(١) غريب الحديث لابن الأثير ١/١٩٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٦٧ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٨٤٢ - ٨٤٣ ، كشاف القناع ٤/٢٨٨ .

(٣) سنن أبي داود ٣/١٤٦ ، رقم (٢٩٨٠) كتاب الخراج والإمارة والفقى باب فى بيان مواضع قسم

الخمسة وسهم ذى القربى ، سنن النسائي ٧/١٣٠ - ١٣١ ، رقم (٤١٣٧) كتاب قسم الفىء .

ونصه : « عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى

بني هاشم وبنى المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبدشمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا

النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لأنكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به

منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا

وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَانْفَتَرَقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(٤) نسبة إلى عبدشمس بن عبدمناف ، ويقال عبشمى . الأنساب للسمعاني ٤/١٢٤ .

(٥) نسبة إلى نوفل بن عبدمناف عم جد رسول الله ﷺ . الأنساب للسمعاني ٥/٥٣٦ .

(٦) نسبة إلى المطلب بن عبدمناف ، الأنساب للسمعاني ٥/٣٢٦ .

(٧) نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى ، وهى من قريش . الأنساب للسمعاني ٥/٣٢٦ .

(و) إن وقف (على أهل بيته ، أو) على (قومه ، أو) على (نسائه ، أو) على (آله ، أو) على (أهله : كعلى قرابته) ، أما فى أهل بيته فلقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتي »^(١) فجعل سهم ذوى القربى لهم عوضاً عن الصدقة التى حرمت عليهم .

فكان ذوى القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته ، احتج به^(٢) [أحمد ،^(٣) ويقاس عليهم الباقي .

وقال ابن الجوزي^(٤) : القوم الرجال دون النساء سموا قوماً لقيامهم بالأمر^(٥) .

(و) وإن وقف (على ذوى رحمة : ف) هو (لكل قرابة له) أى الواقف (من جهة الآباء) عصبه كانوا كالآباء والأعمام وبنيتهم أولاً ، كالعلمات وبنات العم ، (و)

(١) صحيح البخاري : ٥٤٢/٢ رقم (١٤٢٠) كتاب الزكاة باب ما يذكر فى الصدقة للنبي ﷺ .

صحيح مسلم : ٧٥١/٢ رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنوهاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٤/٥ - ٨٤٥ ، كشاف القناع ٢٨٨/٤ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من « ج » ووردت فى أ و ب ابن الجعدي والصحيح ابن الجوزي .

وهو عبدالرحمن بن على بن محمد بن على بن عبدالله القرشي البكرى ينتهى نسبه إلى أبوبكر الصديق رضى الله عنه ، الفقيه الحافظ المفسر الواعظ الأديب ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، اختلف فى مولده ، وله مصنفات كثيرة جداً فى مختلف الفنون منها فى الفقه : « مسبوک الذهب » ، « الإنصاف فى مسائل الخلاف » و « معاصر النظر فى مسائل المختصر » وغيرها توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ ، المقصد الأرشد ٢/٩٣ .

(٥) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي ١/٨١ - ٨٢ آية (٥٤) ، من سورة البقرة .

٧/٤٦٧ آية (١١) من سورة الحجرات .

لكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها وأخواله وخالاته ، وإن علوا (و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كإبنه وبنته وأولادهم . لأن الرحم يشملهم^(١) .

حكم الوقف على الأياصى والعزاب :

(و :) إن قال : وقفت (على الأياصى أو) على (العزاب ، ف) هو (لمن لازوج له : من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث . قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

ويقال^(٣) : رجل عزب وامرأة عزب^(٤) .

قال ثعلب^(٥) : وإنما سمي عزباً، لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال^(٦) :

عزب. وردَّ بأنها لغة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «وكنت شاباً أعزب»^(٧) .

ولافرق فى ذلك بين البكر وغيره (والأرامل :) جمع أرملة (النساء اللاتي

فارقهن أزواجهن) نصاً^(٨) ؛ لأنه المعروف بين الناس .

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٤٣ - ٨٤٦ ، كشاف القناع ٤/٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) ٢٤ - سورة النور من الآية : (٣٢) .

(٣) لسان العرب ٩/١٨٢ مادة (عزب) .

(٤) فى ج : « عزبية » .

(٥) هو : أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، النحوي ولد سنة مائتين ومن مصنفاته:

«اختلاف النحويين» وكتاب «القراءات» وكتاب «معاني القرآن»، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

ترجمته فى : وفيات الأعيان ١/١٠٢ ، ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٥ ، معجم الأدباء ٥/١٠٢ .

(٦) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٢٨ . لسان العرب ٩/١٨٢ .

(٧) صحيح البخاري : ٣/١٣٦٧ رقم (٣٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن

عمر رضي الله عنه .

(٨) معونة أولى النهى ٥/٨٤٨ ، قال فى الإنصاف ٧/٩١ : « هذا المذهب » .

(وبكرٌ ، وثيبٌ ، وعانسٌ) أى من بلغ حد التزويج ولم يتزوج (وأخوةٌ) بضم الهمزة وتشديد الواو (وعمومةٌ : لذكر وأنثى) . والرهط لغة : مادون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه . والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط^(١) .
وفى كشف المشكل^(٢) : الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة . وكذا قال : نفر من ثلاثة إلى عشرة ، قاله فى الفروع^(٣) .

(وإن وقف أو وصّى) بشيء (لأهل قريته ، أو) لـ (قرابته ، أو إخوته ، ونحوهم) كأعمامه أو جيرانه (لم يدخل) فيهم (من يخالف دينه) أى الواقف أو الموصى . لأنه تعالى أطلق آيات المواريث . ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا ؛ ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصى أنه لم يرد من يخالف دينه مسلماً أو كافراً (إلا) بنص على دخولهم أو (بقرينة) تدل على إرادتهم . فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لقلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ففي الإقتصار عليه وجهان^(٤) .

وجزم فى الإقناع بأنه لا يقتصر عليه^(٥) ؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد

جداً (٦)(٧) .

(١) لسان العرب ٣٤٣/٥ مادة (رهط) .

(٢) كتاب لابن الجوزي فى الحديث اسمه : « الكشف لمشكل الصحيحين » ، راجع مصطلحات الفقه

الخبلي ص : ١١٦ ، وأورده ابن الجوزي بنصه فى غريب الحديث ٤٢١/١ .

(٣) ابن مفلح ٦١٧/٤ .

(٤) الإنصاف ٩٢/٧ .

(٥) الحجاوي ٢٦/٣ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١٠١/٣ .

(٧) معونة أولى النهى ٨٤٦/٥ - ٨٤٩ ، كشف القناع ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

حكم الوقف على الموالى :

(و) من وقف (على مواليه وله موال من فوق ، أعتقوه ، و) ، له موال (من أسفل :) أعتقهم (تناول) اللفظ (جميعهم) واستووا فى الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض ، لأن الإسم يشملهم على السواء (ومتى عدم) أى انقرض (مواليه : ف) الوقف (لعصبتهم)^(١) أى عصبه مواليه ، لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (ومن لم يكن له مولى :) حين وقف على مواليه (ف) الوقف (لموالى عصبته) لشمول الإسم لهم مجازاً مع تعذر الحقيقة^(٢) .

فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالى عصبته لتناول الإسم غيرهم . فلا يعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد .

(و) إن وقف (على جماعة يمكن حصرهم :) كبنيه أو اخوته أو بنى فلان ، وليسوا قبيلة أو مواليه أو موالى فلان (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك ، وإمكان الوفاء به (كما لو أقر لهم) بشيء . ويوضحه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٣) (ولو أمكن) التعميم (ابتداءً ، ثم تعذر - :) بكثرة أهله (كوقف عليّ) بن أبي طالب (رضى الله عنه : عَمَّ من أمكن منهم وسوَّى بينهم) وجوباً ؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين فى الجميع . فإذا تعذرا فى بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كواجب عجز عن

(١) العُصْبَةُ : هم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه . مادة (العَصَب) .

القاموس المحيط ١/١٤٠ ، المعجم الوسيط ٢/٦٠٤ . مادة (عَصَب) .

(٢) المجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير موضوعه الأصلي على وجه يصح . روضة الناظر ١/١٨٢ .

والحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى الإصطلاح الذى به التخاطب . الأحكام فى

أصول الأحكام للآمدي ١/٢٩ .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : (١٢) .

بعضه (وإلا:) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم ، كقريش^(١) وبنى تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره .

و (جاز التفضيل) بينهم ؛ لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه ،
(و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم ؛ لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس ،
ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم ، وكالزكاة (إن كان ابتداءً) أى الواقف (كذلك)
أى على جمع لا يمكن حصرهم ، بخلاف مالو أمكن حصرهم ابتداءً ثم تعذر ، كمن
وقف على أولاده فصاروا قبيلة ؛ فيعمم من أمكن ، ويسوى بينهم كما تقدم^(٢) .

حكم الوقف على الفقراء أو المساكين :

(و) إن وقف (على الفقراء أو) على (المساكين : يتناول الآخر) لأنه إنما
يفرق بينهما فى المعنى إذا اجتمعا فى الذكر^(٣) .

(ولا يدفع إلى واحد) من موقوف عليهم (أكثر مما يدفع إليه : من زكاة ، إن
كان) الوقف (على صنف من أصنافها) أى الزكاة ، كالفقراء ، أو الرقاب ، أو
الغارمين ، أو الغزاة .

لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعاً^(٤) . فيعطي فقير ، ومسكين
تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة . ومكاتب ، وغارم ما يقضيان به دينهما . وهكذا
(ومن وجد فيه صفات :) كفقير ، هو ابن سبيل وغارم (استحقَّ بها) أى بصفاته

(١) قبيلة معروفة سميت قريش بهذا الإسم لتجمعهم على قُصَيِّ بن كلاب . الأنساب للسمعاني
٤٨٥/٤ .

(٢) معونة أولى النهي ٨٤٩/٥ - ٨٥٢ ، كشاف القناع ٢٩٠/٤ - ٢٩١ .

(٣) مثل آية الزكاة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ التوبة من الآية : ٦٠ .

(٤) راجع ص : ١٢٢ .

فيعطي ما يقضي به دينه ، ويوصله إلى بلده ، وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة .
(وما يأخذ الفقهاء منه :) أي الوقف (كرزق من بيت المال ،) للإعانة على
الطاعة .

وكذا الموقوف على أعمال البر والموصى به ، أو المنذور له (لا كجعل ،
ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص .

قال في شرحه : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الإستحقاق بشرط ؛ فلا بد من
وجوده انتهى^(١) . وهذا في الأوقاف الحقيقية ، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف
السلطين ، فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها ، وإن لم يباشر المشروط ، كما
أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له . وأوضحته^(٢) في شرح الإقناع^(٣) .

حكم الوقف على القراء ، وأهل الحديث ، والعلماء وسبل الخير :

(و) إن وقف (على القراء : فللحفاظ) للقرآن (وعلى أهل الحديث : فلمن
عرفه) . ولو حفظ^(٤) أربعين حديثاً لا بمجرد السماع (وعلى العلماء : فلدحمة
الشرع) ولو أغنياء .

وذكر ابن رزين^(٥) فقهاء ومتفهمة كعلماء ، (و) إن وقف (على سبل الخير :

(١) معونة أولى النهى ٨٥٤/٥ .

(٢) البهوتي ٢٦٧/٤ - ٢٦٨ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٥٢/٥ - ٨٥٤ ، كشاف القناع ٢٩٠/٤ - ٢٩١ .

(٤) في ب « عرف » .

(٥) عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيشي ، الغساني الحوراني ،
ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، فقيه فاضل ، قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسون
وستمائة ، من مؤلفاته : اختصاره للمغنى في مجلدين ويسمى « التهذيب » وكذلك اختصاره
الهداية لأبي الخطاب .

فلمن أخذ من زكاة حاجة (كفقير ، ومسكين ، وابن سبيل ، وعلى أعقل الناس توجه أنهم الزهاد . ذكره في الفروع ^(١) .

والزهد : ترك فضول العيش ، وماليس بضرورة في بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . قاله ابن الجوزي ^(٢) وإن جعل وقفه في أبواب البر شمل القرب كلها . وأفضلها الغزو ويبدأ به نصاً ^(٣) . ويعطى من صار مستحقاً قبل القسمة .

وقال أحمد في الماء الذي يسقى السبيل : يجوز للأغنياء الشرب منه ^(٤) (ويشمل جمع مذكر سالم) كالمسلمين (وضميره الأنثى ،) تغليباً (لاعكسه) فلا يشمل جمع المؤنث السالم كالمسلمات المذكور . (و) إن وقف ليصرف وقفه (لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه : فثلاثة) لأنها أقل الجمع في أكثر الإستعمال ، (ويتمم) الجمع (مما بعد الدرجة الأولى) إن لم يبلغ أهلها الثلاثة ، بأن كان له ابنان وأولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يضم للثنتين ، ويعطون الوقف ، ذكره في ^(٥) شرحه (ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا) فلو كان أكثر من ثلاث بنين وزع الربيع بينهم على حسبهم ^(٦) .

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٦٤، المقصد الأرشد ٢/٨٨، المدخل ص: ٤١٤، والنص الوارد في الفروع ٤/٦١٧، والإنصاف ٧/٩٤، معونة أولى النهي ٥/٨٥٤، كشف القناع ٤/٢٨٩.

(١) ابن مفلح ٤/٦٢٠ .

(٢) بنصه الفروع ٤/٦١٨ ، معونة أولى النهي ٥/٨٥٥ ، كشف القناع ٤/٢٩٠ .

(٣) الفروع ٤/٦١٩ ، الإنصاف ٧/٩٥ ، معونة أولى النهي ٥/٨٥٥ .

(٤) الفروع ٤/٦١٩ ، معونة أولى النهي ٥/٨٥٦ .

(٥) معونة أولى النهي ٥/٨٥٧ .

(٦) معونة أولى النهي ٥/٨٥٤ - ٨٥٨ ، كشف القناع ٤/٢٩١ - ٢٩٢ .

بيان أن الوصية كالوقف إلا أنها أعم :

(ووصية كوقف ،) في جميع ذلك لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصى ، كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه (لكنها) أي الوصية (أعم) من الوقف على ما يأتي .
فتصح لمرتد وحربي وإن لم يصح الوقف عليهما^(١) .

(١) معونة أولى النهي ٥/٨٢٧ - ٨٦٠ ، كشف القناع ٤/٢٧٧ - ٢٩٢ .

فصل : الوقف عقد لازم

(فصل : والوقف عقد لازم) . بمجرد القول أو ما يدل عليه ، لأنه تبرع يمنع البيع ، والهبة . أشبه العتق . وسواء أخرجته مخرج الوصية أو ، لا ، حكم به حاكم أو لا .
لحديث : « لَأَيِّبَاغُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ » (١) .

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك (٢) .

حكم بيع الوقف عند تعطل منافعه :

(لايفسخ) الوقف (ياقالة^(٣) ولاغيرها) لأنه عقد يقتضي التأيد، (ولايبيع) فيحرم بيعه.

ولا يصح ولا المناقلة به (٤) (إلا أن تعطل منافعه المقصودة) منه (بخراب ، ولم يوجد) في ريع الوقف (مايعمر به) فيباع (، أو) تعطل منافعه المقصودة بـ (غيره) أى غير الخراب ، كخشب تشعث^(٥) وخيف سقوطه نصاً^(٦) . (ولو) كان الوقف (مسجداً) وتعطل نفعه المقصود (بضيقة على أهله) نصاً^(٧) . قال فى المغنى : ولم تمكن توسعته فى موضعه^(٨) . (أو) كان تعطيل نفعه بـ (خراب محلته) .

(١) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

(٢) الجامع الصحيح ٦٥١/٣ .

(٣) أى بمعاوضة واستبدال . القاموس المحيط ٦٠٦/٣ ، المعجم الوسيط ٧٧٠/٢ مادة (القائلة) .

(٤) معونة أولى النهى ٨٦١/٥ ، كشاف القناع ٢٩٢/٤ .

(٥) قال فى القاموس المحيط ٢٢٩/١ مادة الشعث : « التَّشَعُّثُ التَّفْرِقُ » .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبى الفضل صالح ٣٤/٣ مسألة (١٢٧٢) وقد نقل عبدالله فى مسائله رواية نحوها عن الإمام أحمد : ١٠٠٧/٣ مسألة (١٣٧٣) .

الفروع ٦٢٣/٤ - ٦٢٤ ، الإنصاف ١٠٢/٧ - ١٠٣ ، معونة أولى النهى ٨٦٢/٥ .

(٧) راجع المسألة السابقة .

(٨) ابن قدامة ٢٢٠/٨ .

وقال فى رواية صالح^(١) : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قدراً .

قال القاضى : يعنى إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع^(٢) .

(أو) كان الوقف (حبساً لا يصلح لغزو : فيباع) لأن الوقف مؤبد .

فإذا لم يكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام فى عين أخرى .
واتصال الابدال يجرى بجرى الأعيان . وجمودنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض ،
كذابح الهدى إذا عطب فى موضعه مع اختصاصه بموضع آخر . فلما تعذر تحصيل
الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن .

وقوله « فيباع » أى وجوباً ، كما مال إليه فى الفروع^(٣) .

ونقل معناه عن القاضى وأصحابه^(٤) ، والموفق^(٥) ، والشيخ

(١) صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل ، كان أكبر أولاده ، ولد سنة ثلاث ومائتين ،
وسمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ، وولى قضاء أصبهان ، وتوفى سنة ست
وستين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩ ، المقصد الأرشد ١/١٤٤ .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ١/٢٩٥ مسألة (٢٤١) ، المغنى ٨/٢٢١ ، معونة
أولى النهى ٥/٨٦٢ .

(٢) بنصه ، المغنى ٨/٢٢١ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٢ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الأصل ، ثم الدمشقى الصالحى ، الفقيه الزاهد ، شيخ
الإسلام وأحد الأئمة ، ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل له مصنفات كثيرة فى شتى
العلوم منها فى الفقه : « المغنى » و « الكافى » و « المقنع » و « العمدة » وفى أصول الفقه
« الروضة » وفى الحديث « مختصر العلل » توفى سنة عشرين وستمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٤/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ ، المقصد الأرشد ١/١٥٠ .
وراجع المغنى ٨/٢٢٠ - ٢٢١ .

تقى الدين^(١) ، (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه ، وشرطه) إذن (فاسد) نصاً^(٢) ،
وعلل بأنه ضرورة ، ومنفعة لهم . (و) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (يصرف ثمنه في
مثله) إن أمكن (أو) فى (بعض مثله) لما تقدم^(٣) (٤) .

حكم بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه :

(ويصح بيع بعضه) أي الموقوف الخراب (لإصلاح باقيه) لأنه حيث جاز بيع
الكل ؛ فالبعض أولى (إن إتحد الواقفُ والجهةُ) فإن اختلفا ، أو أحدهما لم يجوز (إن
كان) الوقف (عينين) كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمّر بها الأخرى (أو) كان
(عيناً) واحدة (ولم تنقص القيمة) بالتشقيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن (وإلا :)
بأن كان عيناً واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص ، (بيع الكل) كبيع وصى لدين ، أو
حاجة صغير ، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة^(٥) .

حكم تعمير وقف من وقف آخر :

(ولا يُعمّر وقف من آخر) ولو على جهته . (وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة
أصحابنا (بجواز عمارة وقف من ريع) وقف (آخر ، على جهته)^(٦) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٢) الفروع ٤/٦٢٥ .

(٣) ص : ١٣٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٥/٨٦١ - ٨٦٥ ، كشاف القناع ٤/٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٥/٨٦٥ - ٨٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٦) عبادة بن عبد الغني بن منصور بن عبادة الحراني ثم الدمشقي ، الفقيه المفتي ، زين الدين أبو محمد ،
ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة ، كان فقيهاً عالماً جيد الفهم فى العربية والأصول ، وتوفي سنة
تسع وثلاثين وسبعمائة .

ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٣٢ ، المقصد الأرشد ٢/٥٨٥ ، الدرر الكامنة ٢/٣٤٢ ،
ونقله الإنصاف بنصه ٧/١٠٥ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٩٤ .

قال (المتفح : وعليه العمل)^(١) ، وفي الإنصاف : وهو قوي ، بل عمل الناس عليه^(٢) .
 لكن قال شيخنا : يعني ابن قندس^(٣) في حواشي الفروع : إن كلامه في الفروع
 أظهر .

وقال الحارثي : وماعدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح ما بقي^(٤) .
 (ويجوز نقضُ منارة مسجد وجعلها في حائطه ، لتحسينه) نصاً^(٥) ، من نحو
 كلاب لأنه أنفع ، (و) يجوز (اختصارُ آنيةٍ) موقوفة ، كقدور ، وقرب ونحوهما .
 إذا تعطلت (وإنفاق الفضل) منها (على الإصلاح) فإن تعذر الإختصار ،
 احتتمل جعلها نوعاً آخر ، مما هو أقرب إلى الأول ، واحتمل أن تباع وتصرف في آنية
 مثلها وهو الأقرب . قاله الحارثي^(٦) . قال في الإنصاف^(٧) عقبه : « وهو
 الصواب »^(٨) .

(١) التنقيح ص : ١٩٠ .

(٢) المرادوي ١٠٥/٧ .

(٣) أبوبكر بن إبراهيم بن قندس ، تقى الدين البعلبي ، الشيخ الإمام العلامة ، ذو الفنون ولد سنة تسع
 وثمانمائة بعلبك ، له حواشي على بعض الكتب كفروع ابن مفلح ، و « المحرر » ، وتوفى سنة
 احدى وستين وثمانمائة بدمشق .

ترجمته في : المقصد الأرشد ١٥٤/٣ ، الضوء اللامع ٣٧/١١ ، السحب الوابلة ٢٩٨/١ .

وراجع مخطوط : حواشي ابن قندس صفحة : ٤٦٨ رقم ٨٦/٤٦٨ المكتبة السعودية ، الرياض .

(٤) بنصه الإنصاف ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهي ٨٦٦/٥ .

(٥) الفروع ٦٢٣/٤ ، الإنصاف ١٠٢/٧ ، معونة أولى النهي ٨٦٦/٥ ، كشف القناع ٢٩٤/٤ .

(٦) بنصه الإنصاف ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهي ٨٦٦/٥ - ٨٦٧ .

(٧) المرادوي ١٠٥/٧ .

(٨) معونة أولى النهي ٨٦٦/٥ - ٨٦٧ ، كشف القناع ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ .

حكم بيع الحاكم الوقف :

(ويبيعه أى الوقف حيث جاز بيعه (حاكم : إن كان) الوقف (على سبيل الخيرات) كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ونحوها ؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً ، فتوقف على الحاكم ، كالفسوخ المختلف فيها .

(وإلا) يكن الوقف على سبيل الخيرات ، بل كان على شخص معين ، أو على جماعة معينين ، أو من يؤم ، أو يؤذن ، أو يقوم بهذا المسجد ونحوه ، (ف) يبيعه (ناظر خاص) إن كان (والأحوط إذن حاكم له) لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن . أشبه البيع على الغائب ، (ومجرد شراء البدل) لجهة الوقف (يصير وقفاً ، كبذل أضحية و) بدل (رهن أتلّف) لأنه كالوكيل فى الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، فكذا هنا يقع شراءه للجهة المشتري لها ، ولا يكون ذلك إلا وقفاً (والاحتياط وقفه) لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء^(١) .

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٦٧ - ٨٧١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٥ .

تتمة

في الفنون^(١) : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرممة ، لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ، ولم يظهر نكير ، ولو تعينت الآلة لم تجز كالحجر الأسود لا يجوز نقله . ولا يقوم غيره مقامه ، ولا يتقل النسك معه ، كآى القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ لقوله^(٢) : « ضَعُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا »^(٣) .

قال : ولهذا حسم ﷺ مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت .

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها . كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى .

قال : ولا يجوز أن تعلق أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها، وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة^(٤) .

قال في الفروع : ويتوجه البناء على قواعد إبراهيم ؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه لفعله^(٥) . كما في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها^(٦) .

(١) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة . وهو كتاب كبير جداً ، فيه فوائد مختلفة ، قال ابن الجوزي : متنا مجلد وقيل ثمانمائة ، وقيل اقل من ذلك . الذيل لابن رجب ١/١٤٢ - ١٦٥ .

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٧٢ .

(٣) سنن أبوداود ١/٢٠٦-٢٠٧ حديث رقم (٧٨٦) كتاب الصلاة - باب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) بنصه الفروع ٤/٦٢٣ ، معونة أولى النهى ٥/٨٧٢ ، كشف القناع ٤/٢٩٧ .

(٥) ابن مفلح ٤/٦٢٤ .

(٦) ونصه : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ .

البخاري ٢/٥٧٣ - رقم (١٥٠٧) كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها .

مسلم ٢/٩٦٨ - رقم (٦٣٣٣) كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها .

قال ابن هبيرة^(١) : فيه ما يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس ، ورأى [مالك]^(٢) والشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك^(٣) .

(وفضل غلة موقوف على معين) كزيد أو ولده (استحقاقه مقدر) بأن قال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر ، (يتعين إرصاده) أي الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد .

(ومن وقف على ثغرة^(٤) ، فاختر) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما وقف عليه (في ثغر مثله . وعلى قياسه) أي الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية . فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان .

(ونص)^(٥) أحمد في رواية حرب^(٦) (فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء :

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري البغدادي ، الوزير عون الدين ، عالم بالفقه والأدب ولد سنة تسع وتسعون وأربعمائة ، استوزره المقتدى الوزارة ، ومن مصنفاته : « الإفصاح عن معاني الصحاح » وله في النحو « المقتصد » وتوفى سنة ستون وخمسمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٥/٢٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١ ، المنهج للأحمد ٢/٢٨٦ ، شذرات الذهب ٤/١٩١ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) بنصه الفروع ٤/٦٢٤ ، معونة أولى النهى ٥/٨٧٣ ، كشاف القناع ٤/٢٩٧ .

(٤) قال في القاموس المحيط ٢/٣٢ مادة (الثَّغْرُ) : الثغر ما يلي دار الحرب ، وموضع المخافة في فروج البلدان .

(٥) الفروع ٤/٦٣٠ ، معونة أولى النهى ٥/٨٧٣ ، كشاف القناع ٤/٢٩٦ .

(٦) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وتوفى سنة ثمانون ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٤٥ ، المقصد الأرشد ١/٣٥٤ ، شذرات الذهب ٢/١٧٦ .

يرصد لعله يرجع) أي الماء إلى القنطرة ، فيصرف عليها ماوقف عليها .

(ومافضل عن حاجة) أي الموقوف عليه مسجداً كان أو رباطاً ونحوه (من حُصِرَ وزيت ومغلٌّ وانقاضي وآلة) جديدة (وثمنها) أي هذه الأشياء إن بيعت (يجوز صرفه في مثله ،) فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر ، وإن كان عن رباط ففى رباط ، (و) يجوز صرفه أيضاً (إلى فقير) نصاً^(١) . واحتج بأن شيبه بن^(٢) عثمان الحجبي كان يتصدق [بخلقان]^(٣) الكعبة . وروى الخلال بإسناده : أن عائشة أمرته بذلك^(٤) ، ولأنه مال الله ، ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء . واختار تقي الدين جواز صرفه في مثله ، وفي سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته .

قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد ، ولا مانع من اعطائه فوق ما قدره له الواقف ؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه^(٥) .

قال في الفروع : وكلام غيره معناه . ونقل عنه أيضاً أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل^(٦) .

(١) الفروع ٤/٦٣٠ ، الإنصاف ٧/١١٢ ، معونة أولى النهي ٥/٨٧٤ .

(٢) شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، بن عبدالله بن عبدالعزيز القرشي ، العبدري ، المكي الحجبي ، حاجب الكعبة رضي الله عنه ، وهو أبو صفية وقيل أبو عثمان ، خرج مع النبي ﷺ إلى حنين على شركه ثم من الله عليه بالإسلام وحسن إسلامه ، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي ﷺ ، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين بمكة .

ترجمته في: أسد الغابة ٣/٧ ، الاستيعاب ٧١٢ ، البداية والنهاية ٨/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٢ .

(٣) في أوج (خلعان) .

(٤) الجامع لمسائل الإمام أحمد من كتاب الوقوف ١/٣١٤ - ٣١٧ مسألة رقم (٧٥) . السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٥٩ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٦) ابن مفلح ٤/٦٣١ .

(ويجرمُ حفرُ بئرٍ ،) . بمسجد ولو للمصلحة العامة ؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان (و) يحرم (غرس شجرة بمسجد) لما تقدم (فإن فعل :) أى حفر البئر أو غرس الشجرة (طمَّت) البئر نصاً^(١) (وقلعت) الشجرة نصاً^(٢) .

قال أحمد : غرست بغير حق ، ظالم غرس فيما لا يملك^(٣) . وظاهره أنه لا يختص قلعها بواحد . وفى المستوعب^(٤) والشرح^(٥) : أنه للإمام .

(فإن لم تُقلع :) الشجرة وأثمرت (فثمرها لمساكينه) أى المسجد .

قال الحارثي : والأقرب حلة لغيرهم من المساكين^(٦) ، (وإن غرست) الشجرة (قبل بناءه) أى المسجد (ووقفت) الشجرة (معه) أى مع المسجد (فإن عين) الواقف (مَصْرِفُهَا) بأن قال : تصرف ثمرتها فى حصر أوزيت ونحوه ، أو للفقراء ونحوه (عمل به ،) أى بما عينه الواقف (وإلا) يعين مصرفها (فك) وقف (منقطع) لأنه لم يذكر مصرفها .

(ويجوز رفعُ مسجد أراد أكثر أهله) أى جيران المسجد (ذلك) أى رفعه .

(وجعل سفله سقاية وحوانيت) ينتفع بها لما فيه من المصلحة ، و (لا) يجوز (نقله) أى المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع إمكان عمارته) ولو (دون) العمارة (الأولى) بحسب النماء . قاله فى الفنون . وغلط جماعة أفتوا بخلافه^(٧) .

(١) الإنصاف ١١٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٢) الإنصاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٣) الفروع ٦٣١/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٥/٥ .

(٤) مخطوط رقم ٢٧ جزء ٢ ، لوحة رقم ٢٥٢ - ب ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) الشرح الكبير ٤٢٢/٣ .

(٦) الإنصاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهى ٨٧٦/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٧) بنصه الفروع ٦٢٩/٤ - ٦٣٠ ، معونة أولى النهى ٨٧٧/٥ .

ولا يجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة^(١) ، ومن جعل سفلى بيته مسجداً انتفع بسطحه . ونقل حنبل لا ، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله ؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سفلى . ذكره فى الفروع^(٢) ، وعلى الأول يخرج مايفعله كثير من واقفى المساجد من البيوت التى بجوانبه ، وبعضها عليه إذا لم تدخل فى المسجديه لم يثبت لها حكمة^(٣) .

(١) وردت زيادة فى (أ) وهى حاشية فى (ب) بعد قوله : أو فضة « وفقاً للشافعي وقيل : يكره وفقاً لمالك ، وللحنفية الكراهة والإباحة والندب قالوا : ويضمن متولى الوقف ، واحتجوا بتذهيب الوليد الكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري » :

(٢) ابن مفلح ٤/٦٣٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٨٧١ - ٨٧٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

باب الهبة

تعريف الهبة لغة :

وأصلها من هبوب الريح أى مروره ، يقال : وهبت له وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة . وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة . والإسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما . والإتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها . وتواهبوا وهب بعضهم لبعض^(١) .

تعريفها شرعاً :

وهى شرعاً (قملك) خرج به العارية (جائز التصرف) أى مكلف رشيد^(٢) (مالاً) [خرج به الكلب ونحوه]^(٣) (معلوماً) يصح بيعه (أو) مالاً (مجهولاً تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما [للآخر]^(٤) ملكه منه . فيصح مع الجهالة للحاجة .

وفى الكافى : تصح هبة ذلك و كلب ونجاسة يباح نفعهما^(٥) .

(موجوداً مقدوراً على تسليمه) فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كييعه (غير واجب) على مملك ، فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها (فى الحياة) خرج الوصية (بلا عوض) فإن كانت بعوض فيبيع ويأتي (بما يُعدُّ هبةً) من قولٍ أو فعلٍ كإرسال

(١) لسان العرب ٤١١/١٥ - مادة (وهب) .

(٢) فى ج « رشيد مكلف » .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) ابن قدامة ٣٣٣/٢ .

هدية ودفع دراهم لفقيرٍ ، (عرفاً) كالمعاطاة^(١) ، والهبة والصدقة ، والهدية والعطية ، معانيها متقاربة . وكلها تملك في الحياة بلاعوض .

(فمن قصد بإعطائه) لغيره (ثواب الآخرة فقط : ف) المدفوع (صدقة : و) من قصد بإعطائه (إكراماً وتودداً ونحوه :) كمجبة (فهدية وإلا) يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر (ف) فالمدفوع (هبة وعطيّة ونحلة ،) أى تسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكماً ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، لقوله ﷺ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢) ، وماورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر^(٣) .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر^(٤) .

ونقل ابن منصور^(٥) في المشرك : أليس يقال : أن النبي ﷺ ردَّ وَقَبِلَ : رواهما أحمد^(٦) ،

(١) معونة أولى النهي ٥/٦ - ٧ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ .

(٢) الموطأ ٦٩٣/٢ رقم (١٦) كتاب حسن الخلق - باب ماجاء فى المهاجرة بلفظ « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ - كتاب الهبات - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس وقال ابن حجر فى التلخيص ٨٠/٣ : إسناده حسن .

(٣) قال تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ البقرة من الآية : ٢٧١ .

(٤) ابن مفلح ٦٣٨/٤ .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبويعقوب ، ولد بمرو ، دون عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه ، وكان عالماً فقيهاً ، توفى سنة احدى وخمسين ومائتين .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، المقصد الأرشد ٢٥٢/١ .

(٦) من حديث عبدالله بن الزبير فى قبول الهدية من المشرك ٤/٤ رقم (١٦١٥٦) .

ونصه قال : قدمت قبيلة ابنه عبدالعزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها اسماء ابنة أبى بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة فأبت اسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها

ذكره في الفروع^(١) .

(ويعم جميعها) أى الصدقة والهدية والهبة (لفظ العطية) لشموله لها (وقد يراد

بعطية : الهبة) أى الموهوب (فى مرض الموت) كما يأتي^(٢) .

حكم من أهدى ليهدى إليه أكثر من هديته :

(ومن أهدى ليهدى له أكثر : فلا بأس به) لحديث « المُسْتَعْذِرُ يُثَابُ مِنْ

هَبَةٍ »^(٣) (لغير النبي ﷺ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴾^(٤) ولما فيه من الحرص

والضنة (ووعاء هدية كهي ،) فلا ترد (مع عرف) كقوصرة^(٥) التمر ونحوها فإن

فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل . ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾ فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

قال في مجمع الزوائد ٤/١٥٢ - وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان .

ومن حديث عياض بن حمار المجاشعي في ردها على المشرك ٤/١٦٢ رقم (١٧٥١٧) ونصه :

وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال : أحسبها

إبلاً . فأبى أن يقبلها . وقال : إنا لانقبل زبدَ المشركين ، قال قلت : ومازبد المشركين ؟ قال :

رَفْدُهُمْ وَهَدْيَتُهُمْ » .

قال في مجمع الزوائد ٤/١٥٢ - وفيه الصلت بن عبدالرحمن الزبيدي وهو ضعيف .

(١) ابن مفلح ٤/٦٣٨ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٧ - ١٠ ، كشف القناع ٤/٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) الصواب « المستغزر » بالغين المعجمة بعدها زاي من الغزارة . وهو ليس بحديث إنما من كلام

شريح القاضي رحمه الله ، رواه عبدالرزاق في مصنفه ٩/١٠٦ رقم (١٦٥٢٣) ، باب الهبات

وابن أبي شيبة فى مصنفه ٦/٤٧٤ رقم (١٧٤٧) كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يهب

الهبة فيريد أن يرجع فيها ، وراجع التكميل لمفاتيح تحريجه من إرواء العليل ص : ١٠١ .

(٤) ٧٤ - سورة المدثر من الآية رقم (٦) .

(٥) القوصرة وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوادي ، قال : « وينسب إلى علي رضي الله عنه :

لم يكن عرف رده (وكره رده هبة وإن قلت .) لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « لاتردوا الهدية »^(١) وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف^(٢) نفس وهو أحد الروایتين . قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف أى الموفق وغيره من الأصحاب^(٣) قال فى الإنصاف^(٤) : وهو الصواب . وعنه يجب اختارها أبوبكر^(٥) فى التنبيه^(٦) والمستوعب^(٧) وتبعهما المصنف^(٨) فى

أفلق من كانت له قوصرة : يأكل منها كل يوم مرة . لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .

لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٣٨٩ رقم (٣٨٣٨) ، ولفظه «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين» .

قال الهيتمي فى مجمع الزوائد ٤/١٤٦ باب الهدية : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الألباني فى إرواء الغليل ٦/٥٩ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) استشرف الشيء : رفع بصره إليه ، وبسط كفه فوق حاجبه كالمستظل من الشمس . القاموس المحيط ٣/٢١٤ ، الصحاح ٤/١٣٨٠ مادة (شرف) .

(٣) بنصه الإنصاف ٧/١٦٥ .

(٤) المرادوى ٧/١٦٥ .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كنيته أبوبكر ولد سنة خمس وثمانون ومائتين ، وكان من أهل الفهم ، موثقاً فى العلم ، ومن مؤلفاته فى الفقه ، التنبيه ، والشافي ، والخلاف مع الشافعي وتوفى سنة ثلاث وستون وثلاثمائة هـ .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، المقصد الأرشد ٢/١٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣ .

(٦) كتاب فى الفقه للمترجم له سابقاً . والنص الوارد فى الإنصاف ٧/١٦٥ .

(٧) مخطوط ٢/ لوحة رقم (٣٥٣) مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧ ، ٧٧ فقه حنبلي .

(٨) معونة أولى النهى ٢/٧٨٦ .

الزكاة للخير^(١) (ويكافئ) المهدي له (أو يدعو) له .

وفى الفروع : ويتوجه إن لم يجد دعاه ، كما رواه أحمد^(٢) وغيره . وحكي أحمد في رواية مثني^(٣) عن وهب^(٤) قال : ترك المكافأة من

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه .

صحيح البخاري ٥٣٦/٢ رقم (١٤٠٤) كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، صحيح مسلم ٧٢٣/٢ رقم (١١٠) كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، راجع الإنصاف ١٦٤/٧ - ١٦٥ .

ومعنى إشراف النفس : تطلعها إلى ذلك ، قال عبدالله بن الإمام : قلت لأبي ما الإستشراف ؟ قال : أن يقول : سيعت إلي فلان سيصلني فلان ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٩٩٥/٣ - ٩٩٦ مسألة رقم (١٣٥٨) .

وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣٩٥ : « والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه » .

(٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأعيدوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

مسند الإمام أحمد ٩/٢٦٦ رقم (٥٣٦٥) .

سنن أبو داود ١٣١/٢ رقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله سنن النسائي ٨٢/٥ رقم (٢٥٦٧) باب من سأل بالله عزوجل ، مستدرک الحاكم ١/٤١٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) هو مثني بن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، كان ورعاً جليل القدر ، وكان أبو عبدالله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حسان ، ولم تنقل كتب الترجمة تاريخ ميلاده ولا وفاته .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ، تاريخ بغداد ١٣/١٧٣ ، المقصد الأرشد ٣/١٩ .

(٤) هو : وهب بن منبه أبو عبدالله الصنعاني ، عالم أهل اليمن ، ولد سنة أربع وثلاثين ، روى عن

التطفييف^(١) ، وقاله مقاتل^(٢) (٣) .

(إِلا إِذا عَلمَ) المهدى له (أنه) أى المهدى (أهدى حياءً : فيجب الرد) أى

رد هديته إليه ، قاله ابن الجوزي .

قال فى الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد فى العقود عندنا معتبرة^(٤) (٥) .

حكم اشتراط العوض المعلوم أو الثواب المجهول فى الهبة :

(وإن شرط فيها) أى الهبة (عوض معلوم :) صح نصاً^(٦) كشرطه فى عارية و

أبى هريرة ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/١٠٠ .

(١) التطفييف هو : نقص المكيال . القاموس المحيط ٢٢٨/٣ مادة (طَفَّفَ) .

(٢) هو مقاتل بن سليمان البلخى ، أبو الحسن ، من أوائل المفسرين ، ضعفه العلماء فى الرواية ، توفي سنة نيف وخمسين ومائة .

ترجمته فى : الجرح والتعديل ٣٥٤/٨ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧ - ٢٠٢ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٣٨ .

(٤) «الأداب الشرعية والمصالح المرعية» كتاب فى الآداب ويسمى بالآداب الكبرى لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامىنى ثم الصالحى ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة ثمان وسبعمائة وله الآداب الشرعية الوسطى والصغرى ، وكتاب الفروع فى الفقه ، وتوفى سنة ثلاث وستون وسبعمائة هـ .

ترجمته فى : الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، النجوم الزاهرة ١٦/١١ ، السحب الوابلة ٢/٦٥٨ .

راجع الآداب الشرعية : ٣/٢٧٩ .

(٥) معونة أولى النهى ١٠/٦ - ١١ ، كشف القناع ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٦) معونة أولى النهى ١١/٦ .

قال فى الفروع ٤/٦٣٩ : «وإن شرطه معلوماً صحت كعارية» .

(صارت بيعاً) بلفظ الهبة ، لأنه تملك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم ، فتصير إجارة .

(وإن شرط) في هبة (ثوابٌ مجهول : لم يصح) كالبيع بثمن مجهول ، وحكمها كالبيع الفاسد ، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة ؛ لأنها ثناء ملك الوهب ، وإن تلفت ، أو زوائدها ضمنها ببدلها ، فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضاً ، سواء كانت لمثله ، أو دونه ، أو أعلى منه ، لأنها عطية على وجه التبرع ، وقول عمر رضي الله عنه : « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »^(١) . خالفه ابنه وابن عباس^(٢) .

(وإن اختلفا) أى الواهب والموهوب له (فى شرط عوض :) فى الهبة (فقول منكر) له وهو الموهوب له يمينه ؛ لأنه الأصل (و) إن اختلفا (فى) الصادر بينهما ، فقال : من بيده العين (وهبتنى ما بيدي فقال :) من كانت بيده قبل (بل بعته ، ولا بينة) لأحدهما (يلحف كل) منهما (على ما أنكر ،) من دعوى الآخر ، لأن الأصل العدم^(٣) (ولا هبة) بينهما (ولا بيع) لعدم ثبوت أحدهما^(٤) .

ماتص به الهبة وتهلك :

(وتصح) الهبة بعقد (وتملك) العين الموهوبة (بعقد) أى إيجاب وقبول ، فالقبض معتبر للزومها ، واستمرارها ، لا لإنعقادها وإنشائها .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٦ - ١٨٢ - كتاب الهبات - باب المكافأة فى الهدية ، الموطأ : ٥٧٧/٢ - ٥٧٨ ، رقم (٤٢) كتاب الأفضية ، باب القضاء فى الهبة .

(٢) المغنى ٢٨٠/٨ ، معونة أولى النهى ١٣/٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ١١/٦ - ١٣ ، كشاف القناع ٣٠٠/٤ .

حكاه فى القواعد^(١) عن المغنى^(٢) والإنتصار^(٣) والتلخيص^(٤) وغيرها .

وقال فى الشرح : « مذهبنا أن الملك فى الموهوب لا يثبت بدون القبض »^(٥) ، وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب فى غيرها . وكلام الخرقى^(٦) يدل عليه^(٧) .

وحكى ابن حامد^(٨) أن الملك يقع فيها مراعى ، فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب ، ويتفرع على ذلك النماء والفطرة^(٩) (فيصحُّ

(١) ابن رجب ص: ٦٨ قاعدة رقم (٤٩) .

(٢) ابن قدامة ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .

(٣) الانتصار كتاب فى الفقه لأبى الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة .

طبع منه كتاب الطهارة والصلاة والزكاة فى ثلاث مجلدات والنص الوارد فى الإنصاف ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٤) بنصه الإنصاف ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٥) الشرح الكبير : ٤٢٥/٣ .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقى . له مصنفات كثيرة فى المذهب لم ينتشر منها إلا « مختصر الخرقى » توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ ، المقصد الأرشد ٢٩٨/٢ .

(٧) المغنى ٢٣٩/٨ ، والنص الوارد فى الإنصاف ١٢١/٧ ، ومعونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٨) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة فى زمانه ، له مصنفات فى علوم مختلفة منها « الجامع » فى المذهب نحو من أربعمئة جزء ، وله شرح الخرقى وتوفى سنة ثلاث وأربعمائة .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، المقصد الأرشد ٣١٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ .

(٩) الإنصاف ١٢١/٧ - ١٢٢ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

تصرف (موهوب له في الهبة بعد العقد (قبل قبض) على المذهب نص عليه ^(١) .
والنماء للمتهد به قاله في الإنصاف ^(٢) .

وفيه نظر إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه ، فهنا أولى ، ولعدم تمام الملك
(و) تصح هبة وتملك (بمعاطاة بفعل) لأنه ﷺ كان يُهدى ويُهدى إليه ، ويُعطى
ويُعطى له ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ،
ولا أمر به ، ولا بتعليمه أحد ، ولو وقع لنقل نقلاً مشهوراً . وكان ابن عمر على بعير
لعمر فقال النبي ﷺ لعمر : « بعنيه » فقال : هو لك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ :
« هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ماشئت » ^(٣) ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ،
ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ، ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب
والقبول .

(فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك) لوجود المعاطاة بالفعل (وهي) أى
الهبة بإيجاب وقبول (فى تراخي قبول :) عن إيجاب (و) فى (تقدّمه) عليه (و)
فى (غيرهما) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة (كبيع) على ماتقدم
تفصيله ^(٤) (و) يحصل (قبولٌ هنا ، وفى وصية بقول ، وفعلٌ دالٌّ على الرضا) لما
تقدم ^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ١٥/٦ .

(٢) المرادوى ١٢٢/٧ .

(٣) صحيح البخاري ٩٢١/٢ ، رقم (٢٤٦٨) كتاب الهبة ، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه
فهو أحق .

(٤) ص : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) معونة أولى النهى ١٣/٦ - ١٧ ، كشف القناع ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ .

حكم قبض الهبة ولزومها به :

(وقبضها) أي الهبة (ك) قبض (مبيع) ففي مكيل ، أو موزون أو معدود ، أو مزروع بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، وفيما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وماعداه بالتخلية .

(ولا يصح) قبض هبة (إلا بإذن واهب) فيه ، لأنه قبض غير مستحق على واهب ، فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد ، وكالرهن (وله) أي الواهب (الرجوع) في هبة ، وفي إذن في قبضها (قبله) أي القبض ولو بعد تصرف متهب (ويبطل) إذن واهب في قبض هبة (بموت أحدهما) أي الواهب والموهوب له ، كالوكالة (وإن مات واهب :) قبل قبض هبة ، وقد أذن فيه أولاً (فوارثه) يقوم (مقامه في إذن) في قبض (و) في (رجوع) في هبة لأن عقد الهبة يؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض ، والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة ، (وتلزم) هبة (بقبض) ، بإذن واهب . لقول الصديق عائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة : « يا بنية إني كنت نَحَلْتُكَ جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا وَلَوْ كُنْتُ جِذَذْتِيهِ وَحُزِّيْتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ » رواه مالك في الموطأ^(١) . ولقول عمر « لَانِحِلَّةَ إِلَّا نِحِلَةَ يَحُوزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ »^(٢) . وكالطعام المأذون في أكله .

(ك) ماتلزم الهبة (بعقد فيما بيد متهب) أمانة ، كوديعة^(٣) ، أو مضمونة

(١) الموطأ ٥٧٦/٢ رقم (٤٠) كتاب الأقضية - باب مالا يجوز من النحل ، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ - كتاب الهبات - باب شرط القبض في الهبة .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠٢/٩ رقم (١٦٥٠٩) باب النحل ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٦ - كتاب الهبات - باب يقبض للطفل أبوه .

(٣) الوديعة : المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض . منتهى الإرادات ٥٣٦/١ .

كعارية، وغصب (ولا يُحتاج لمضى زمنٍ يَتَأْتِي قبضُهُ فيه) لأن القبض مستدام ، فأغنى عن الإبتداء^(١) .

ماتبطل به الهبة :

(وتبطل) هبة (بموت متَّهَبٍ) بعد عقد و (قبل قبضٍ) لأن القبض منه قائم مقام القبول ، فإذا مات قبله بطل العقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله^(٢) .
قاله في شرح المحرر^(٣) . (فلو أنفدها) أى الهبة (واهبٌ مع رسوله) أى الواهب (ثم مات موهوب له) أى المرسل إليه (قبل وصولها : - بطلت) الهبة بموته .

لحديث أم كلثوم^(٤) بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديتُ إلى النَّجاشيِّ حُلَّةً^(٥) وأواقى مسك^(٦) ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان كما

(١) معونة أولى النهي ١٧/٦ - ٢٠ ، كشاف القناع ٤/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) فى ج (قبول) .

(٣) كتاب فى الفقه لعبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن على بن مسعود القطيعي ، الملقب بصفي الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، سماه « تحرير المقرر على أبواب المحرر » .

ترجمته فى : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٢٨ ، شذرات الذهب ٦/١٩٧ .

والنص الوارد فى معونة أولى النهي ٦/٢٠ .

(٤) هي : أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن عبدالعزيز المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ . روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

ترجمتها فى : الإصابة ٨/٤٦١ - ٤٦٢ .

(٥) إزار ورداءٌ بُرْدٌ أو غيره ولا تكون حُلَّةً إلا من ثوبين أو ثوبٍ له بطانة . القاموس المحيط ٣/٤٩٢ ، المعجم الوسيط ١/١٩٤ مادة (الحُلَّة) .

(٦) سبعة مثاقيل . القاموس المحيط ٤/٤٦٤ مادة (وقاه) .

قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلّة» رواه أحمد^(١) . وكذا لومات واهب ، ومتى بلغ الرسول موته [أى موت الواهب]^(٢) فى أثناء طريق ، فليس له حملها إلى المهدي إليه إلا أن يأذن له الوارث ، وهى ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول؛ لأن العقد لم يتم ، و (لا) تبطل الهبة (إن كانت مع رسول موهوب له) ثم مات أحدهما ؛ لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه ، فيكون الموت بعد لزومها بالقبض ، فلا يؤثر^(٣) .

عدم صحة الهبة لحمل وصحتها للصغير والمجنون :

(ولا تصح) الهبة (لحمل) لأن تملكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق (ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وسفيه ، وهب لهم شيء (ولى :) وهو أب ، أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه . لأنه قبول لما للمحجور فيه حظ ، فكان إلى الولي كالبيع والشراء ؛ فإن عدم الولي ، فمن يليه لدعاء الحاجة إليه ، لئلا يضيع ويهلك . ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير (فإن وهب هو :) أى الولي لموليه (وكّل من يقبل ،) له الهبة منه إن كان غير الأب (ويقبض هو) . قال فى المغنى : « وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أولياءه فقال أصحابنا :

(١) مسند الإمام أحمد ٤٠٤/٦ رقم (٢٧٣١٧) .

قال فى مجمع الزوائد ١٤٨/٤ : فيه مسلم بن خالد ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الألباني فى إرواء الغليل ٦٢/٦ : هذا سند ضعيف ، ومسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام .

(٢) ساقطة من « أوب » .

(٣) معونة أولى النهي ٢٠/٦ - ٢١ ، كشف القناع ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .

لابد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما فى البيع»^(١) .

(ولا يحتاج أب ، وهب مؤلّيه لصغيرٍ ،) أو جنون أو سفه (إلى توكيل) لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة .

وصحح فى المعنى أن الأب وغيره فى هذا سواء ، لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولأنه عقد يصدر منه ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب^(٢) ، وصريح كلام المعنى والإنصاف أن توكيل غير الأب يكون فى القبول والقبض^(٣) .

وظاهر كلام التنقيح وتبعه المصنف : أنه يكون فى القبول فقط ، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب^(٤) .

(ومن أبرأ) مدينه (من دينه ، أو وهبه) أى الدين (لمدينه ، أو أحله منه) بأن قال له : أنت فى حل منه (أو أسقطه عنه ، أو تركه) له (أو ملكه له ، أو تصدق به) أى الدين (عليه) أى المدين (أو عفا عنه) أى الدين (صح) ذلك جميعه وكان مسقطاً للدين ، وكذا لو قال : أعطيتك ، وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة ، والعطية ، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء .

قال الحارثي : « ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم يصح ، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنع هبة لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك»^(٥) (ولو) كان ذلك (قبل حلوله ،) أى الدين (أو اعتقد)

(١) ابن قدامة ٢٥٥/٨ .

(٢) ابن قدامة ٢٥٥/٨ .

(٣) ابن قدامة ٢٥٥/٨ ، والمرداوى ١٢٥/٧ .

(٤) التنقيح ص : ١٩١ ، معونة أولى النهى ٢٥/٦ .

(٥) بنصه الإنصاف ١٢٧/٧ ، معونة أولى النهى ٢٦/٦ ، كشف القناع ٣٠٤/٤ .

رب دين مسقط له (عدمه) أى الدين اعتباراً بما فى نفس الأمر ، كمن باع مال أبيه أو نحوه يظن حياته ، فتبين أنه مات .

و (لا) يصح الإبراء ونحوه (إن علقه) رب دين بشرط نصاً^(١) ، فى إن مت - بفتح التاء - فأنت فى حل (و) ، وإن قال (إن مت) بضم التاء (فأنت فى حل) فهو (وصية) للمدين بالدين ، لأنه تبرع معلق بالموت (ويبرأ) مدين بإبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منجزاً (ولو رد) المدين الإبراء لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق، والطلاق ، بخلاف هبة العين ، لأنه تمليك (أو) أى ويصح الإبراء منجزاً ولو (جهل) رب الدين قدره وصفته كالأجنبي (لا إن علمه مدين فقط وكتمه :) من رب دين (خوفاً من أنه إن علمه) رب الدين (لم يُبرئه) منه ، فلا يصح إبراء منه ، لأنه هضم للحق وهو إذن ، كالمكره ؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه (ولا يصح) الإبراء (مع إبهام المحل :) الوارد عليه الإبراء (كإبراء أحد غريمي أو :) أبرأت غريمي هذا (من أحد ديني) كوهبتك أحد هذين العبدین أو كفلت أحد الدينين^(٢) .

بيان أن كل ماصح بيعه صحت هبته :

(وماصح بيعه) من الأعيان (صحت هبته) لأنها تمليك فى الحياة . فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته ، كأم الولد ، ويجوز نقل اليد فى الكلب ونحوه مما يباح الإنتفاع به . وليس هبة حقيقة .

قال الشيخ تقى الدين: « ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولاً

(١) فى ب « نص عليه » .

الإنصاف ١٢٩/٧ ، معونة أولى النهى ٢٧/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٢١/٦ - ٢٩ ، كشاف القناع ٣٠٢/٤ - ٣٠٧ .

واحدًا^(١).

(و) صح (استثناء نفعه) أى الموهوب (فيها) أى الهبة عند عقدها (زمنًا

معينًا) نحو شهر وسنة كالبيع^(٢) ، وتصح هبة المشاع ؛ لأنه يصح بيعه .

ما يعتبر لقبض المشاع :

(ويعتبر لقبض مُشاع) ينقل ، أى لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك ، ذكره

ابن نصر الله^(٣) ، (إذن شريك) فيه كالبيع (وتكون حصته) أى الشريك (وديعة)

مع قابض إن لم ينتفع ، فإن أبى شريك تسليم نصيبه ، قيل لمتهب وكل شريكك فى

قبضه لك ؛ فإن أبى نصب حاكم من يكون بيده لهما فينقله ، فيحصل القبض ؛ لأنه

لاضرر على الشريك فى ذلك ويتم به عقد شريكه فيه .

(وإن أذن له) قابض (فى التصرف) أى الانتفاع بما منه الشقص الموهوب

(مجانًا :) بلاعوض فحصة الشريك مضمونة (فكعارية : و) إن أذن له فى الانتفاع

(بأجرة ف) نصيب شريك أمانة (كمؤجر) .

فإن قال استعمله وانفق عليه فإجارة فاسدة ، لاضمان فيها^(٤) .

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٩/٦ - ٣٠ ، كشف القناع ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ .

(٣) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ المذهب ، عزالدين المصرى ، الفقيه ، الأصولى مفتى الديار المصرية ، ولد فى بغداد سنة خمس وستون وسبعمائة من الهجرة ، وله عدة مؤلفات منها : حواشي على المحرر ، وحاشية على الفروع ، وحاشية على المغنى ، وتوفى سنة ست وأربعون وثمانمائة .

ترجمته فى : المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، الضوء اللامع ٢٣٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٤٨٣/١٥ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٧ .

والنص الوارد فى كشف القناع ٣٠٥/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٣١/٦ - ٣٢ ، كشف القناع ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ .

حكم هبة المجهول وما في الذمة وما لا يقدر على تسليمه :

و (لا) تصح هبة (مجهول لم يتعذر علمه ،) نصاً^(١) لأنه كحمل في بطن ولبن في ضرع ، وصوف على ظهر ؛ لأنها تمليك فلم تصح في المجهول كالبيع ، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصالح عنه للجهالة^(٢) .

(ولا) تصح (هبة ما في ذمة مدين لغيره ،) لأنه غير مقدور على تسليمه .

(ولا) تصح هبة (مالا يُقدَّرُ على تسليمه ،) كمغصوب لغير غاصبه ، أو قادر

على أخذه منه كبيع^(٣) .

حكم تعليق الهبة واشتراط ما ينافيها أو توقيتها :

(ولا) يصح (تعليقها) أى الهبة على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون

وصية ؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، وما تقدم^(٤) من

حديث أم سلمة فوعد لاهبة (ولا) يصح (اشتراط ما ينافيها : كأن لا يبيعها) المتهب

(أو) لا (يهبها ، ونحوهما ،) كلا يلبس الثوب الموهوب . (وتصح هي) أى الهبة

مع فساد الشرط كالبيع بشرط ألا يخسر (ولا) تصح الهبة (مؤقتة) كوهبتكه شهراً

أو سنة ، لأنه تعليق لإنتهاء الهبة ، فلا تصح معه كالبيع^(٥) .

حكم العمرى :

(إلا في العمرى :) فتصح مع التوقيت بالعمر ؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غير

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٠٣ ، الإنصاف ١٣٢/٧ ، معونة أولى النهى ٣٢/٦ .

(٢) في ب وج : « للحاجة » .

(٣) معونة أولى النهى ٣٢/٦ - ٣٣ ، كشف القناع ٣٠٦/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) معونة أولى النهى ٣٣/٦ - ٣٤ ، كشف القناع ٣٠٧/٤ .

الموهوب له وهو وارثه ، بخلاف التوقيت بزمن معلوم . ومعناها شرط الواهب على
 المتهب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته ، سميت عمرى لتقييدها بالعمر
 (كأَعْمَرْتُكَ أو أَرْقَبْتُكَ هذه الدار ، أو) هذه (الفرس ، أو) هذه (الأمة) يقال :
 أَعْمَرْتَهُ وَعَمَّرْتَهُ مُشَدِّدًا ، [إذا] ^(١) جعلت له الدار مدة عمره أو عمره ، وأَرْقَبْتُكَ
 أَعْطَيْتَكَ ^(٢) (وَنَصُّهُ :) أى أحمد فيمن يعمر أمة (لا يَطَأُ) وها نقله ^(٣) يعقوب وابن
 هانئ ^{(٤) (٥)} .

(وَحُمِلَ) أى حملة القاضى ^(٦) . (على الورع) لأن الوطاء استباحة فرج وقد
 اختلف فى صحة العمرى ، وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ، وبَعْدَهُ
 ابن رجب ، قال : والصواب حملة على أن الملك بالعمرى قاصر ^(٧) .
 (أو : « جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو) جعلتها لك (عمرى ، أو رُقْبى ،

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) القاموس المحيط ١٧٣/٢ مادة (العَمْرُ) و ٩٩/١ مادة (الرَّقِيبُ) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ٥٥/٢ مسألة رقم (١٤٠٦) والفروع ٦٤٠/٤ ،
 والإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٤/٦ ، كشف القناع ٣٠٨/٤ .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، سمع الإمام أحمد ، وكان أحد الصالحين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٤١٥/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، المقصد الأرشد ١٢١/٣ - ١٢٢ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل
 كثيرة ، وتوفى ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ - ١٠٩ ، المقصد الأرشد ٢٤١/١ ، سير أعلام النبلاء
 ١٩/١٣ - ٢٠ .

(٦) الفروع ٦٤٠/٤ ، والإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٤/٦ ، كشف القناع ٣٠٨/٤ .

(٧) القواعد فى الفقه لابن رجب ص : ١٨٧ - ١٨٨ قاعدة (٨٦) .

أو ما بقيت أو : « أعطيتكها » (عمرك أو حياتك ، أو عمري ، أو رقبتي ، أو ما بقيت (فتصح) لحديث جابر مرفوعاً : « العُمري جائزة لأهلها » رواه^(١) أبو داود والترمذي وحسنه .

وأما حديث « لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا »^(٢) فالنهي على سبيل الإعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب ، بدليل [بقية]^(٣) الحديث « فمن أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حياً وميتاً »^(٤) (وتكون لمعمرٍ ولورثته بعده : إن كانوا ،) للخبر (كتصريحه) أى المعمر بأن العمرى بعد موت معمرٍ لورثته ، سواء كانت عقاراً ، أو حيواناً ، أو غيرهما (وإلا :) يكن له وارث (فـ) هى (لبيت المال) نصاً^(٥) كسائر مُخَلَّفِهِ^(٦) ، وإن أضافها لعمر غيره ، كوهبتكها عمر زيد لم تصح ؛ لأنها هبة مؤقتة ، ليست من العمرى .

(١) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٨) كتاب البيوع - باب فى الرقبى الجامع الصحيح ٦٢٥/٣ رقم (١٣٥١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، سنن النسائي ٢٧٢/٦ رقم (٣٧٢٧) كتاب العمرى . سنن ابن ماجه ٧٩٧/٢ رقم (٢٣٨٣) كتاب الهبات - باب الرقبى . وقال الألباني ، فى إرواء الغليل ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم .

(٢) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٦) كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه ، سنن النسائي ٢٧٣/٦ رقم (٣٧٣١) كتاب العمرى . ولفظه : « لاترقيبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمارهُ فهو لورثته » .

قال الألباني فى إرواء الغليل ٥٣/٦ : وإسناده صحيح على شرطهما .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧ (١٦٢٥) كتاب الهبات باب العمرى .

ولفظه : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عُمرى فهى للذى أعمارها حياً وميتاً ولعقبه » .

(٥) الإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٦/٦ .

(٦) فى ب « مخلفاته » .

(وإن شرط) واهب على موهوب له (رجوعها) أى الهبة (بلفظ « إرقاب » أو غيره ، لمُعمر) أى واهب (عند موته ،) مطلقاً (أو) شرط رجوعها (إليه :) [أى الواهب (إن مات) موهوب له (قبله ،) أى الواهب]^(١) (أو) شرط رجوعها (إلى غيره ،) كورثة واهب إن مات قبل موهوب له (و) هذه (هي : الرقبي) سميت بذلك ؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . وعن أحمد : الرقبي هي لك حياتك ، فإذا مت فهي لفلان ، أو راجعة إليّ ، والحكم واحد^(٢) .

(أو شرط) واهب (رجوعها مطلقاً) أى بلا تقييد بموت أو غيره (إليه ، أو إلى ورثته ، أو) إلى (آخرهما موتاً : لغا الشرط ، وصحت) الهبة (لمُعمر) اسم مفعول (و) بعده (ورثته كالأول) أى كالمسائل المذكورة أولاً ، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر ، وابن عباس^(٣) . لحديث جابر « قضى رسول الله ﷺ بالعُمري لمن وهبت له^(٤) » متفق عليه ؛ ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا ، وصح العقد كالبيع مع الشرط الفاسد .

وأما قول جابر : « إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ : أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه^(٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « ب » .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ٥٦/٢ مسألة رقم (١٤٠٩) الفروع ٦٤١/٤ ، الإنصاف ١٣٦/٧ ، معونة أولى النهي ٣٠٦/٦ .

(٣) المغنى ٢٨٣/٨ ، معونة أولى النهي ٣٦/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٩٢٥/٢ رقم (٢٤٨٢) كتاب الهبة-باب ما قيل في العمري والرقبي ، وهذا لفظه .

صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ رقم (١٦٢٥) كتاب الهبات ، باب العمري ولفظه « العمري لمن وهبت له » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم دون البخاري ١٢٤٦/٣ رقم (١٦٢٥) كتاب الهبات-باب العمري بلفظه .

فأجيب عنه ، بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ (و) لا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها ، فلو قال (منحتكه) عمرك فعارية .

قال في القاموس : منحه الناقة جعل له وبرها ، ولبنها ، [وولدها] ^(١) وهي المنحة والمنيحة ^(٢) .

[(و) كذا لو قال له عن بيته ، (سُكناه) لك عمرك (و)] ^(٣) كذا لو قال عن بستانه ونحوه (غلته) لك عمرك (و) عن قنة (خدّمته لك) عمرك (عارية) له الرجوع متى شاء ؛ لأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، بمضى الزمان ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه ^(٤) .

(١) ساقطه من « ب » .

(٢) الفيروزآبادي ٣٤٤/١ مادة (منحة) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٤) معونة أولى النهي ٣٤/٦ - ٣٩ ، كشاف القناع ٣٠٧/٤ - ٣٠٩ .

فصل : فى حكم عطية الأولاد

(فصلٌ ويحب) على واهب ذكر أو انثى (تعديلٌ بين من يرث) من واهب (بقرابةٍ : من ولد وغيره) كأبَاء ، وأخوة ، وأعمام ، وبنينهم ونحوهم ، (فى هبة) شيء (غير تافه) نصاً^(١) ، حتى لوزوج بعض بناته وجهازها ، أو بعض بنيه ، وأعطى عنه الصداق ، والتعديل الواجب (بكونها) أى الهبة (بقدر إرثهم) نصاً^(٢) . لحديث جابر قال : « قالت امرأة بشير^(٣) لبشير أعطِ ابني غلاماً وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلانٍ سألتنى أن أنحلَّ ابنها غلامى ، فقال : أله إخوة ؟ فقال : نعم قال : أو كلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا : وإنى لا أشهدُ إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبوداود^(٤) . ورواه أحمد^(٥) من

(١) الفروع ٦٤٤/٤ ، والإنصاف ١٣٨/٧ ، معونة أولى النهى ٤١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٤٣٧/١ رقم (٤٢٩) ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبى داود : ٢٠٤ ، ومسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٩٩٨/٣ رقم (١٣٦٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٥٣/٢ - ٥٤ ، مسألة رقم (١٣٩٨ - ١٤٠٢) .

(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلَّاس ، الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، بدرى استشهد بعين التمر فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشرة .

ترجمته فى : الإصابة ٤٤٢/١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٣ رقم (١٤٤٩٣) .

صحيح مسلم ١٢٤٤/٣ رقم (١٦٢٤) كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة . سنن أبوداود ٢٩١/٣ رقم (٣٥٤٥) كتاب البيوع - باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٦٩/٤ رقم (١٨٣٩٤) .

والحديث أخرجه مسلم ١٢٤٣/٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

حديث النعمان بن بشير^(١) . وقال فيه : « لا تُشهدني على جورٍ ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدلَ بينهم » . وفي لفظ لمسلم^(٢) « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي^(٣) « إعدلوا بينَ أبنائكم » . فأمر بالعدل بينهم ، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام . وقيس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة ، والموالى ، ولا يجب على المسلم التعديل بين أولاده الذميين ، قاله الشيخ^(٤) تقي الدين .

(إلا في نفقة : فتجبُ الكفاية) دون التعديل نصاً^(٥) ؛ لأنها للدفع الحاجة .

وقال إبراهيم^(٦) : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل » (وله) أى

(١) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الأمير العالم ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبدالله ، ولد سنة اثنتين من الهجرة ، وسمع من النبي ﷺ ، وعدّ من الصحابة وكان من امرأء معاوية ، فولاه الكوفة مدة ثم قضاء دمشق ثم ولى أمرة حمص ، وقتل في معركة مرج راهط آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه .

ترجمته في : أسد الغابة ٣٢٦/٥ ، والإستيعاب : ١٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ - ٤١٢ ، تاريخ الإسلام ٨٨/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٧) كتاب الهبة - باب الإشهاد في

الهبة ، مسند الإمام أحمد ٢٧٨/٤ رقم (١٨٤٦٥) ، سنن أبوداود ٢٩١/٣ رقم (٣٥٤٤)

كتاب البيوع - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، سنن النسائي ٢٦٢/٦ رقم (

٣٦٨٧) كتاب النحل .

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٨٥ .

(٥) الفروع ٦٤٤/٤ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن

مالك النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، وكان مفتى أهل

المعطي (التخصيصُ) لبعض وارثه من أقاربه (بإذن الباقي) منهم لإنتفاء العداوة ،
والقطيعة ، إذاً التي هي علة المنع ، وكذا التفضيل (فإن حصَّ) بعض أقاربه الوارثين
بشيء (أو فضل) بعضهم .

(بلا إذن :) الباقي (رجع) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (أو
أعطى) الباقي (حتى يستووا) بمن خصه أو فضله نصاً^(١) .

ولو في مرض موته ؛ لأنه تدارك للواجب ، ويجوز للأب تمليكه بلا حيلة ، قدمه
الحارثي^(٢) ، وتبعه في الفروع^(٣) . (فإن مات) معط (قبله ،) أى التعديل
(وليست) العطية (بمرض موته - :) أى المعطى المخوف (ثبتت لأخذ) فلا
رجوع لبقية الورثة عليه نصاً^(٤) . لخبر^(٥) الصديق ، وكما لو كان أجنبياً أو أنفرد ، فإن
كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (وتُحرم الشهادة على
تخصيصٍ أو تفضيلٍ ، تحملاً وأداءً ، إن علم) الشاهد به . لحديث « لاتشهدنى على
جورٍ »^(٦) وأما قوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيري »^(٧) فهو تهديد . كقوله تعالى

الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، توفي سنة ست وتسعون .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، العبر ١١٣/١ ، تاريخ الإسلام
٣٣٥/٣ ، راجع موسوعة النخعي للقلعة جى ٧٠٩/٢ مادة (هبة) والمغنى ٢٥٩/٨ .

(١) الفروع ٦٤٤/٤ - ٦٤٥ ، الإنصاف ١٣٨/٧ - ١٣٩ ، معونة أولى النهى ٤٤/٦ .

(٢) الفروع ٦٤٥/٤ ، الإنصاف ١٤٠/٧ ، كشاف القناع ٣١٠/٤ .

(٣) ابن مفلح ٦٤٥/٤ .

(٤) الإنصاف ١٤٠/٧ - ١٤١ ، معونة أولى النهى ٤٥/٦ .

(٥) سبق تخريجه ص : ١٥٨ .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٧٠ .

(٧) صحيح مسلم ٣/١٢٤٤ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشير لبادر إلى الإمتثال ولم يرد العطفية .

(وكذا كلُّ عقد فاسد عنده) أى الشاهد ، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداء .

وقال القاضي : يشهد وهو أظهر . قاله فى التنقيح^(٢) .

حكم قسمة المال بين الورثة :

(وتباح قسمةُ ماله بين ورَّائه ،) على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها (ويُعطي) وارث (حادثٌ حصته) مما قسم (وجوباً) ليحصل التعديل الواجب (وسُن أن لايزاد ولو ذكرُ على أنثى ،) من أولاد ، وأخوة ونحوهم (فى وقف) عليهم ؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام .

(ويصح) من مريض مرض موت مخوف (وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم ،)

أى الورثة .

واحتج أحمد بحدِيث عمر ، وتقدم^(٣) فى الوقف ، وبأن الوقف لايباع ولايورث ، ولايصير ملكاً للورثة ، أى طلقاً ، فلو وقف داراً لايملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فرداً ، فثلثها وقف بينهما لايجتاج لإجازة بالسوية ، وثلثها ميراث ، وإن ردَّ الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً ، وللبنت ثلثهما وقفاً ، وإن ردَّت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً ، وللابن نصفهما وقفاً ، وسدسهما إرثاً لرد الموقوف عليه ، وكذا لو ، ردَّ التسوية فقط دون أصل الوقف ، وللبنت ثلثهما وقفاً .

(لا) ينفذ (وقف مريض ولو) كان وقفه (على أجنبيٍّ بـ) جزء (زائد على

(١) ٤١ - سورة فصلت : من الآية : ٤٠ .

(٢) التنقيح ص : ١٩٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦٩ .

الثالث :) أى ثلث ماله كسائر تبرعاته ، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة .

قال (المنقحُ : ولو) وقف^(١) ذلك (حيلة ك) وقف نحو مريض (على نفسه ثم عليه)^(٢) أى الوارث ، أو الأجنبي لما تقدم^(٣) من تحريم الحيل وبطلانها^(٤) .

حكم رجوع الواهب بعد القبض :

(ولا) يصح (رجوع واهب) فى هبته (بعد قبض) ولو نقوطاً^(٥) ، أو حمولة فى نحو عرس كما فى الإقناع^(٦) ؛ للزومها به .

(ويُحرم) الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد فى هبته كالكلب يقبض ثم يعود فى قبئه » متفق عليه^(٧) . وسواء عوض عنها أو لم يعوض ؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضى ثواباً (إلا من وهبت زوجها) شيئاً (بمسألته) إياها (ثم ضرها بطلاق أو غيره ،) كتزوج عليها .

نقل أبوطالب ، إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك ردّه إليها رضيت

(١) فى ب وج « وقع » .

(٢) التنقيح ص : ١٩٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتى - كتاب البيع ٧٦/٢ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٧/٦ - ٥٠ ، كشاف القناع ٣١١/٤ - ٣١٢ .

(٥) مايقدم من مال أو هدية عند الزفاف ، المعجم الوسيط ٩٤٧/٢ مادة (نقط) .

(٦) الحجاوى ٣٦/٣ .

(٧) صحيح البخاري ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٩) كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

صحيح مسلم ١٢٤١/٣ رقم (١٦٢٢) كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .

وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٦٨/٢ مسألة رقم (٨٧٣) ومسائل الإمام

أحمد برواية ابن هانئ ٥٧/٢ مسألة رقم (١٤١٣) .

أو كرهت ؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها^(١) . وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز .

وغير الصداق كالصداق (و) إلا (الأب) لحديث طاووس عن ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : « ليس لأحد أن يعطي عطية ، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي^(٢) وحسنه ، وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أولاً ، وظاهره : ولو كافراً وهب لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد . ومنعه الشيخ تقى الدين إذا^(٣) .

وفرق أحمد بين الأب والأم ، بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها^(٤) (ولو تعلق بما وهب) . الأب لولده (حق : كفلس) بأن أفلس الولد ، وظاهره ولو حجر عليه وفيه ما ذكرته في شرح الإقناع^(٥) (أو) تعلق به (رغبة : كتزويج) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، لعموم الخير^(٦) ، والرجوع في الصدقة كالهبة (إلا إذا وهبه) أى وهب الوالد لولده (سرية للإعفاف) فلا رجوع له فيها (ولو استغنى) الابن عنها بتزوجه ، أو شراء غيرها ونحوه ، وإن لم تصر أم ولد

(١) الإنصاف ١٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٥١/٦ - ٥٢ .

(٢) الجامع الصحيح ٤٤٢/٤ رقم (٢١٣٢) ، كتاب الولاء والهبة - باب ماجاء فى كراهية الرجوع فى الهبة .

سنن أبو داود ٢٨٩/٣ رقم (٣٥٣٩) كتاب البيوع - باب الرجوع فى الهبة . سنن ابن ماجه ٧٩٥/٢ رقم (٢٣٧٧) كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه . سنن النسائي ٢٦٥/٦ رقم (٣٦٩٠) كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٨٧ .

(٤) الإنصاف ١٥٥/٧ وقال : « وهو المذهب . وعليه الأصحاب » . معونة أولى النهى ٥٣/٦ - ٥٤ .

(٥) البهوتى ٣١٤/٤ .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

نصاً^(١) ؛ لأنها ملحقه بالزوجة (أو) أى وإلا (إذا أسقط) الأب (حقه منه) أى الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط ، خلافاً لما فى الإقناع^(٢) ، لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه بخلاف ولاية النكاح ؛ فإنها حق عليه لله تعالى ، وللمرأة لإثمه بالعضل (ولا يمنع) أى الرجوع (نقص) ، عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها ، أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها ، أو جنى عليها ، أو جنى فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه ؛ فإن رجوع فأرش جنائته على الأب ، ولا ضمان على الإبن له ، وأرش جنائته عليه للابن لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة .

(أو) أى ولا يمنع (زيادة منفصلة) ، كولد ، وثمره ، وكسب ؛ لأن الرجوع فى الأصل دون النماء (وهى) أى الزيادة (للولد) لحدوثها فى ملكه ، ولا تتبع فى الفسوخ فكذا هنا (إلا إذا حملت الأمة) الموهوبة للولد (وولدت :) عنده (فيمنع) الرجوع (فى الأم) الموهوبة ، لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها^(٣) (وتمنعه) أى الرجوع لزيادة (المتصلة) كسمن ، وكبير ، وحمل ، وتعلم صنعة ؛ لأن الزيادة للموهوب له ؛ لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع فى الأصل ؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ، بخلاف الرد بالعيب فإنه من المشترى ، وقدرضى ببذل الزيادة .

قال فى المغنى : « وإن زاد برئه من مرض ؛ أو صمم ، منع الرجوع كسائر

(١) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهى ٥٤/٦ .

(٢) الحجوى ٣٦/٣ .

(٣) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذي ١٣٤/٤ رقم (١٥٦٦) كتاب السير ، باب فى كراهية التفريق بين السبى ، وقال : حديث حسن غريب .

الزيادات»^(١) (ويصدق أب في عدمها) أى الزيادة ؛ لأنه منكرها ، والأصل عدمها (و) يمنع الرجوع (رهنة) اللازم لما وهبه له أبوه . لأن فى رجوعه إبطالاً لحق المرتهن واضراراً به (إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره فيملك الرجوع إذاً ، لأن ملك الإبن لم يزل وقد زال المانع .

(و) يمنع الرجوع (هبة الولد) ما وهبه له أبوه (لولده) لأن فى رجوع الأول إبطالاً لملك غير ابنه ، وهو لا يملك ذلك (إلا أن يرجع هو) أى الثانى فى هبته لابنه فلأول الرجوع إذن لعود الملك إليه بالسبب الأول (و) يمنع الرجوع (بيعه) أى الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحوه ، مما ينقل الملك ، أو يمنع التصرف كالإستيلاء ، وكذا لا رجوع له فى دين أبرأ ولده منه ، أو منفعة أباها له بعد استيفائها كسكنى دارٍ ونحوها .

(إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أى إلى الولد (بفسخ ، أو فلس مشتر) فلأب الرجوع فيه إذاً ، لعوده للولد بالسبب الأول ، أشبه الفسخ بالخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد ، أو اتهبه ونحوه ، فلارجوع للأب فيه ، لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوباً ، و (لا) يمنع رجوع الأب فى رقيق وهبه لولده (إن دبّره) الولد (أو كاتبه) ، لأنهما لا يمنعان فى التصرف فى الرقبة بالبيع ونحوه ، أشبهها مالوزوجه أو أجره .

(ويملكه) أى الأب الرقيق الذى رجع فيه بعد أن كاتبه ولده (مكاتباً) لأن الولد لا يملك إبطال كتابته ؛ فكذا من انتقل إليه وكذا إجارة وتزويج ونحوهما . [وما أخذه الولد من دين كتابة أو مهر أمة لم يأخذه منه أبوه]^(٢) ، وما حصل^(٣) بعد

(١) ابن قدامة ٢٦٧/٨ .

(٢) مابين المعكوفين ، ساقط من « ج » .

(٣) فى ب و ج « حل » .

رجوع أب فله ؛ ولا يمنع الرجوع وطء الأمة إن لم تحمل من الابن ، ولاتعليق العتق بصفة ولا المزارعة^(١) على أرض موهوبة ، أو مساقاة^(٢) على شجر موهوب ونحوه .

(ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ) نحو رجعت في هبتي ، أو أرتجعتها^(٣) ، أو ردّدتها أو عدت فيها ؛ لأن الملك ثابت للموهوب يقيناً ، فلا يزول إلا يقين وهو صريح الرجوع ، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول ، لم يصح ولو نوى به الرجوع^(٤) .

(١) المزارعة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما ، المطلق ص : ٢٦٣ .

(٢) المساقاة هي : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه مجزء معلوم له من ثمره . المطلق ص : ٢٦٢ .

(٣) في (ج) : « أرتجعتها » .

(٤) معونة أولى النهى أولى النهى ٥١/٦ - ٦٠ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ - ٣٢١ .

فصل : فى حكم تملك الاب مال ولده

(فصل ولأب حر) محتاج وغيره (تملك ماشاء : من مال ولده ،) بعلمه أو بغير علمه ، صغيراً كان الولد ، أو كبيراً ، ذكراً ؛ أو أنثى راضياً أو ساخطاً . لحديث : « أنت ومالك لأبيك » رواه الطبراني^(١) فى معجمه مطولاً ورواه غيره^(٢) وزاد : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » وعن عائشة مرفوعاً « أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد^(٣) والترمذي^(٤) وحسنه . وروى محمد بن المنكدر^(٥) ، والمطلب^(٦) ابن حنطب قال : « جاء رجل إلى النبي

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير ٢٣٠/٧ رقم (٦٩٦١) عن سمرة و ٩٩/١٠ ، رقم (١٠٠١٩) عن ابن مسعود ، وأخرجه فى الصغير ٨/١ عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) سنن أبوداود ٢٨٧/٣ رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع - باب فى الرجل يأكل من مال ولده سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات - باب ماللرجل من مال ولده .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، المروزي ، ويقال الطالقاني ثم البلخي ثم الملكى المجاور ، شيخ الحرم ، مؤلف كتاب السنن ، كان من ابناء ثمانين سنة ، أو أزيد ، توفى فى مكة سنة سبع وعشرين ومائتين .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، شذرات الذهب ٦٢/٢ .
(٤) الجامع الصحيح ٦٣٠/٣ رقم (١٣٥٨) كتاب الأحكام - باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده ، سنن أبو داود ٢٨٧/٣ رقم (٣٥٢٨) كتاب البيوع - باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، سنن النسائي ٢٤١/٧ رقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع - باب الحث على الكسب ، سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ رقم (٢٢٩٠) كتاب التجارات - باب ماللرجل من مال ولده .

(٥) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ ، القرشي ، التيمي ، المدنى ولد سنة بضع وثلاثين ، وحدث عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ، وتوفى سنة ثلاثين ومائة .

ترجمته فى : التاريخ الكبير ٢١٩/١ ، حلية الأولياء ١٤٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ .
(٦) هو : المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدنى ، أحد الثقات ، أرسل المطلب عن

ﷺ فقال : إن لي مالاً و عيالاً ، ولأبي مال و عيال وأبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد^(١) . (مالم يضره) أي يضر الأب ولده بما يمتلكه منه فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يمتلكه ؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه ، فلأن تقدم على أبيه أولى . وكذا لا يمتلكه إن تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكره في الإختيارات^(٢) ، (إلا سُرَّيته) أي أمة للابن وطئها فليس لأبيه تملكها (ولم تكن أمٌ ولدٍ) لأنها ملحقه بالزوجة نصاً^(٣) ، (أو) إلا إذا تملكه الأب (ليعطيه لولد آخر ،) فليس له ذلك نصاً^(٤) ؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

(أو) إلا أن يكون التملك (بمرضٍ موتٍ أحدهما) المخوف ، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب .
قال الشيخ تقي الدين : ليس للأب الكافر أن يملك من مال ولده المسلم ؛ لاسيما

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحدث عن عبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وجابر وأبي هريرة وعدة ، قال الذهبي : كان حياً في حدود عشرين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥ ، تاريخ الإسلام ٣٠٣/٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٣٥ .

(١) مصنف عبدالرزاق ١٣٠/٩ ، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩١) كتاب التجارات باب مال الرجل من مال ولده ، سنن البيهقي ٤٨٠/٧ : وقال هذا منقطع وقدرى موصولاً من وجه آخر لا يثبت .

(٢) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص : ١٨٧ .

(٣) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦١/٦ - ٦٢ .

(٤) الإنصاف ١٥٦/٧ ، معونة أولى النهى ٦٢/٦ .

وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) .

إذا كان الولد كافراً ثم أسلم (١) .

قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب (٢) . وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم

ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً (٣) .

(ويحصل) تملك أب (بقبض) ما تملكه نصاً (٤) (مع قول أونية) قال في

الفروع : « ويتوجه أو قرينة (٥) » ؛ لأن القبض يكون لتملك وغيره ، فاعتبر ما يعين

وجه القبض (فلا يصح تصرفه) أي الأب في مال ولده (قبله) أي القبض (ولو)

كان تصرفه [فيه] (٦) (عتقاً :) نصاً (٧) ، لتمام ملك الابن على ماله ؛ وإنما للأب

انتزاعه منه كالعين التي وهبها له (ولا يملك) الأب (إبراء نفسه ،) من دين لولده

عليه كإبرائه لغريمه وقبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه .

(ولا) يملك الأب إبراء (غريم ولده ؛ ولا قبضه) أي دين ولده (منه) أي من

غريم ولده (لأن الولد لا يملكه) أي الدين (إلا بقبضه) من غريمه ونحوه (ولو أقر

الأب بقبضه ،) أي دين ولده من غريمه (وأنكر الولد - :) أو أقر (رجوع) الولد

(على غريمه) بدينه لبقائه بدمته (و) رجوع (الغريم على الأب) بما أخذه منه ،

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧ .

(٢) المرادوى ١٥٥/٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٨ .

(٤) الفروع ٦٥٢/٤ ، الإنصاف ١٥٧/٧ ، معونة أولى النهى ٦٦/٦ .

(٥) ابن مفلح ٦٥٢/٤ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) والإنصاف ١٥٦/٧ -

١٥٧ ، معونة أولى النهى ٦٧/٦ .

لأخذه بغير حق^(١) .

حكم استيلاء جارية ولده أو أمة أحد أبويه :

(وإن أولد) أب (جارية ولده :) قبل تملكها (صارت له) أى للأب (أم ولد) لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه ، فصادف وطؤه ملكاً ، فإن لم تحمل^(٢) منه فهي باقية على ملك الولد .

(وولده) أى الأب من أمة ولده (حر لا تلزمه قيمته) لولده رب الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوقها ، فهي إنما أتت به فى ملك الأب (ولامهر ،) عليه لولده ؛ لأن الوطاء سبب نقل الملك فيها .

وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي ، فهو كالإتلاف ، فلا يجتمع معه المهر (ولاحداً) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) . (ويعزّر)^(٤) الأب لو طئه المحرم كالأمة المشتركة (وعليه) أى الأب باحباله جارية ولده (قيمتها) لولده ؛ لأنه أتلّفها عليه ، لكن ليس له طلبه بها كما يأتي .

(ولا ينتقل الملك فيها :) أى أمة الولد التي أحبلها أبوه (إن كان الإبن قد وطئها ، ولو لم يستولدها) الابن ؛ لأنها ملحقّة بالزوجة كما تقدم^(٥) فليست محلاً لتملكه (فلاتصير أمّ ولد للأب) إن حملت منه نصاً^(٦) .

(١) معونة أولى النهى ٦٦/٦ - ٦٨ ، كشاف القناع ٤/٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) فى ج « تحبل » .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) التعزير : هو التأديب الذى دون الحد . المطلع ص : ٣٧٤ .

(٥) ص : ١٧٩ .

(٦) الإنصاف ٧/١٥٨ .

(ومن استولد أمة أحد أبويه : لم تصر أم ولد له ، وولده قن . وإن علم

التحريم : حد) لأن الابن ليس له تملك على أحد أبويه ، فلا شبهة له في الوطاء^(١) .

حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدين ونحوه :

(وليس لولد ولا) لـ (ورثته) أى الولد (مطالبة أب بدين ،) كقرض وثن مبيع (أو قيمة متلف ،) كثوب ونحوه حرقه لولده (أو أرش جناية) على ولده ، كقلع سنه ، وقطع طرفه .

(ولا) بشيء (غير ذلك : مما للابن عليه ،) كأجرة أرض زرعها ، أو دار

سكنها ونحوه لحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) . (إلا بنفقته) أى الولد (الواجبة) على أبيه ، لفقره ، وعجزه عن تكسب .

قال فى الوجيز^(٣) : له مطالبتة بها ، وحبسه عليها .

(و) إلا (بعين مال له) أى الولد (بيده) أى الأب فيطلبه الولد ، وورثته بعين

مال له بيده (ويثبت له فى ذمته) أى للولد فى ذمة والده (الدين) من ثمن ، وأجرة ،

وقرض (ونحوه) كقيمة متلف ، وأرش جناية . (وإن وجد) الولد (عين ماله الذى

أقرضه أو باعه) لأبيه (ونحوه) كالغصب (بعد موته ، فله) أى الولد الذى باع

أباه ، أو أقرضه ، أو غصبه منه والده (أخذه :) أى أخذ ذلك القرض ، أو المبيع ،

حيث جاز الرجوع ، أو المغصوب دون بقية ورثة الأب (إن لم يكن) الولد (انتقد

(١) معونة أولى النهى ٦٨/٦ - ٧١ ، كشاف القناع ٤/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) الوجيز : كتاب فى الفقه الحنبلي للحسن بن يوسف بن محمد بن أبى السرى الدجيلي ثم البغدادي

المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . راجع المدخل لابن بدران ص : ٤١٢ ، ٤١٤ . وراجع

الوجيز للدجيلي : مخطوط لوحه رقم : ٢٢ ب ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . رقم

(٢٧٧) فقه حنبلي .

ثُمَّه) من أبيه . وقد أوضحت مافى ذلك فى الحاشية^(١) والشرح^(٢) . (ولا يسقط دينه) أى الولد (الذى عليه بموته ،) أى الأب كسائر الديون عليه (بل) تسقط (جنائته) أى الأب على ولده ، أى أرشها ، فلا يرجع به فى تركته .

قال فى شرحه : وظاهر كلامهم : أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد ، ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضاً ، بخلاف أرش الجناية ، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده . (وما قضاه) الأب (فى مرضه ،) لولده من دينه عليه (أو وصّى) الأب (بقضائه :) من دين ولده^(٣) (فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لاثمة فيه كدين الأجنبي^(٤) .

-
- (١) راجع مخطوط حاشية البهوتي على المنتهى المسماة (إرشاد أولى النهى) لوحه رقم : أ ، ٩ -
 مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقه حنبلي .
 (٢) كشف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .
 (٣) معونة أولى النهى ٦/٧٦ .
 (٤) معونة أولى النهى ٦/٧٢ - ٧٧ ، كشف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

فصل : فى عطية المريض

(فصل :) فى عطية المريض ومحاباته ومايتعلق بذلك (وعطية مريض) مرضاً (غير مرض الموت ولو) كان مرضه (مَخُوفاً أو) كان مرضه (غير مَخُوفٍ : كصداع) أى وجع رأس (و) ك (وجع ضرسٍ ونحوهما ،) كحمى يوم ، قاله فى الرعاية^(١) . وكإسهال يسير بلا دم إن لم يكن مَخُوفاً بأن لايمكن منعه ولا إمساكه ، وإلا كان مَخُوفاً ولو ساعة (ولو صار مَخُوفاً ومات به ك) عطية (صحيح) تصح فى^(٢) جميع ماله ؛ لأن مثل هذه لا يخاف منها فى العادة ، واعتباراً بحال العطية (و) عطية مريض (فى مرض موته المَخُوفِ كالبرسام) بكسر الموحدة .

وهو بخار يرتقى إلى الرأس يؤثر فى الدماغ فيختل به العقل^(٣) .

وقال عياض : هو ورم فى الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذى^(٤) .

(وذاتِ الجَنْبِ)^(٥) قرح بباطن الجنب (والرُّعَافِ الدائمِ ،) لأنه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك)^(٦) أى الإسهال الذى لا يستمسك وإن كان ساعة ؛ لأن من لحقه ذلك أسرع فى هلاكه ، وكذا إسهال معه دم ، لأنه يضعف القوة

(١) الرعاية الكبرى لابن حمدان ، مخطوط رقم ٤٠ . مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى - الجزء الثانى كتاب تصرفات المريض لوحه رقم : ٢٠٠ أ .

(٢) فى ج « من » .

(٣) المطلع ص : ٢٩٢ .

(٤) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، أبى الفضل ، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ، ومن مصنفاته : كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ - والغنية ، ومشارك الأنوار فى غريب الصحيحين ، وغيرها . وتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ شذرات الذهب ٤/١٣٨ . وراجع مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض ١/٨٥ .

(٥) قال صاحب المطلع ص : ٢٩٢ « هى قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه » .

(٦) قال صاحب المطلع ص : ٢٩٢ « وهو مرض المبطون الذى أصابه الإسهال » .

(والفالج)^(١) داءٌ معروف (فى ابتداء) .

(والسَّلِّ)^(٢) بكسر السين داء معروف (فى انتهاء) .

(وما قال عدلان) لا واحد ولو عدم غيره ، (من أهل الطب : إنه مَخُوف)

كوجع الرئة ، والقَوْلَنْجُ^(٣) ، وهو مع الحمى أشد خوفاً ، وكذا الطاعون^(٤) ، وهيجان

الصفراء^(٥) ، والبلغم^(٦) (كوصية ،) تنفذ فى الثلث فما دونه لأجنبي ، وتقف على

الإجازة فيما زاد عليه ، ولوارث بشيء . (ولو) كانت عطيته (عتقاً) لبعض أرقائه

وكذا عفوه عن جناية توجب المال (أو محاباة) كبيع وإجارة ، وهى أن يسامح أحد

المتعاضين الآخر فى عقد المعاوضة ببعض مايقابل العوض ؛ كأن يبيع مايساوى عشرة

بثمانية ، أو يشتري ما يساوى ثمانية بعشرة (لا) إن كان الصادر من المريض (كتابةً)

لرقيقه ، أو بعضه بمحابة (أو) كان (وصيةً بها) أى كتابته (بمحابه) فالمحابة فيها

(١) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمى تسد منه مسالك الروح ، القاموس المحيط ٢٧٨/١ مادة (الفلج) .

(٢) قرحة تحدث فى الرئة ، إما تُعقبُ ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة ، القاموس المحيط ٥٤٣/٣ مادة (السل) .

(٣) مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح ، القاموس المحيط ٢٧٩/١ مادة (القَوْلَنْجُ) .

(٤) الوباء ، القاموس المحيط ٢٤١/٤ مادة (طَعَنُهُ) .

قال فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣ « الطاعون هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان » .

(٥) داء فى البطن يصفر منه الوجه . لسان العرب ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ مادة (صفر) .

(٦) البلغم : خلط من أخلاط الجسم ، وهو أحد الطبائع الأربعة قديماً ، واللعباب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية ، المعجم الوسيط ٧٠/١ مادة (البَلْغَمُ) .

من رأس المال ، هذا مقتضى ما صححه فى الإنصاف^(١) . وقطع به فى التنقيح^(٢) .
وعارضه المصنف فى شرحه بأن كلام المجد فى شرحه ، والفروع لا يقتضى ذلك ، وإنما
يقتضى أن الكتابة نفسها فى مرض الموت المخوف هل هى كالوصية فتعتبر من الثلث ؛
لأنه تعليق للتعق على الأداء ، فكانت من الثلث كتعليقه على غيره ، أو من رأس المال ،
لأنها معاوضة كالبيع ؟ ثم ذكر كلام المحرر ، والفروع ، وهو صريح فيما قاله^(٣) .

وقال : ولم أعلم [أيضاً]^(٤) ما يقتضيه كلام الحارثى^(٥) .

قلت : وهو أيضاً صريح فيما ذكره ككلام المحرر والفروع ، وهو واضح^(٦) .
(وإطلاقها) أى إذا أوصى أن يكاتب عبده فلاناً ، وأطلق فإنه يكاتب (بقيمته)
جمعاً بين حق الورثة وحقه (و) الأمراض (الممتدة كالسل ،) لافى حال انتهائه
(والجذام^(٧)) ، والفالج ، فى دوامه : إن صار صاحبها صاحب فراش : فمخوفة ،
وإلا فلا) لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشبه صاحب المرض المخوف للموت

(١) المرداوى ١٦٧/٧ .

(٢) التنقيح ص : ١٩٣ .

(٣) معونة أولى النهى ٨٢/٦ .

(٤) ساقطه من « أ » .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣/٦ .

(٦) قال فى كشف القناع ٣٢٤/٤ : « قال الحارثى ثم إن وجدت محابة فالمحابة من الثلث ،
وقدناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع وذكر أنه لم يقف على
كلام الحارثى وقد ذكرته لك ، فوقع الإشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه
والحق أحق أن يتبع » .

(٧) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل
الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، القاموس المحيط ٢٤/٤ مادة (الجذم) .

(وكمريض مرض الموت المخوف : من بين الصفيين وقت حرب) أى اختلاط الطائفتين للقتال (وكلُّ من الطائفتين مكافئٌ) للأخرى (أو) كان المعطى (من) الطائفة (المقهورة) لأن توقع التلف إذاً ، كتوقع المرض^(١) أو أكثر وسواء تباين دين الطائفتين أو ، لا (ومن باللجة)^(٢) بضم اللام أى لجة البحر (عند الهيجان) أى ثوران البحر بريح عاصف لما تقدم (أو وقع الطاعون ببلده ،) لخوفه (أو قُدِّم لقتل) قصاصاً ، أو غيره لظهور التلف وقربه (أو حُبِس له) أى القتل (وأسيرُ عند من عادته القتل) لخوفه على نفسه (وجريحٌ) جرحاً (مُوحياً مع ثبات عقله ،) لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : « اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى »^(٣) ، وعلى بعد ضرب ابن ملجم^(٤) ، أوصى ، وأمر ونهى^(٥) ، فإن لم يثبت له عقله ، فلاحكم لعظيته بل ولا لكلامه ، (وحاملٍ عند مخاضٍ) أى طلق نصاً^(٦) . (مع ألم حتى تنجو) من نفاسها ؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش ،

(١) فى ب وج « المريض » .

(٢) معظم الماء « ومنه بحر لحي » القاموس المحيط ٢٨٠/١ مادة (اللجاج) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٣٩٠ رقم (٢٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال فى مجمع الزوائد ٧٨/٩ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) هو عبدالرحمن بن ملجم المرادي أحد الخوارج ، وهو الذى قتل أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه . تاريخ الطبرى ٨٣/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني فى الكبير ١/٩٧-١٠٢ رقم (١٦٨) من طريق إسماعيل بن راشد ، وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد ٩/١٤٥ : « رواه الطبراني وهو مرسل واسناده حسن » ، وضعفه الألباني فى إرواء الغليل ٧٦/٦ .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٣/١٦٨ مسألة (١٥٨١) .

والفروع ٤/٦٦٧ ، والإنصاف ٧/١٦٩ ، معونة أولى النهى ٦/٨٧ .

فإن خرج الولد والمشيمة^(١) وحصل هناك ورم ، أو ضربان شديد ، أو رأت دمًا كثيراً فحكمها حكم ما قبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد ، والسقط^(٢) كالولد التام ، وإن وضعت مضغة^(٣) ، فعطاياها كعطايا الصحيح (وكميت : من ذبح ، أو أبينت^(٤) حشوته) أى أمعائه ، فلا يعتد بكلامه ، لاخرقها وقطعها فقط ، أو خروجها بلا إبانة وذكر الموفق فى فتاويه^(٥) : إن خرجت حشوته ولم تبث ثم مات ولده ورثه وإن أبينت ، فالظاهر يرثه ، لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وإن كان لايدل على حياة أثبت من حياة هذا .

قال فى الفروع : وظاهره أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه^(٦) .

(ولو علق صحيح عتق قننه) على شرط (فوجد) الشرط (فى مرضه :) أى

مرض موته المخوف (ف) العتق (من ثلثه) اعتباراً بحال وجود الصفة^(٧) .

حكم اجتماع العطية مع الوصية ، والعجز عن التبرعات :

(وتقدّم عطية اجتمعت مع وصية ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم الإجازة)

لهما ، لأن العطية لازمة فى حق المريض كعطية الصحة (وإن عجز) الثلث (عن

(١) المشيمة : محل الولد ، القاموس المحيط ٩٦/٤ مادة (الشيمَة) .

(٢) السِقْط بكسر السين المولود قبل تمامه . المطلع ص: ١١٦ .

(٣) المَضْغَة : بالضم قطعه لحم . القاموس المحيط ١٥١/٣ مادة (مَضْفَه) .

(٤) بان الشئ بيناً وبيوناً وبينونة انقطع ، القاموس المحيط ١٨٧/٤ مادة (البينُ) .

(٥) وهي : « مجموع فتاوى ومسائل مثورة » للموفق ابن قدامة .

راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٣٩ ، معونة أولى النهى ١٢٥/١ ؛ والنص الوارد فى

الإنصاف ١٧٠/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩/٦ .

(٦) ابن مفلح ٦٦٨/٤ .

(٧) معونة أولى النهى ٧٩/٦ - ٩٠ ، كشف القناع ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ .

التبرعات المنجزة : بُدئ بالأول) منها (فالأول) عتقاً كانت أو غيره ، لأن العطيّة المنجزة لازمة فى حق المعطى ، فإذا كانت خارجة من الثلث لزمّت فى حق الورثة ، فلو شاركها الثانية ، لمنع ذلك لزومها فى حق المعطى ، لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطيّة أخرى (فإن وقعت) العطايا المنجزة (دفعة :) واحدة ، كأن قبلها الكل معاً أو وكلوا واحداً قبل لهم بلفظ واحد (قُسم) الثلث (بين الجميع بالحصص ،) لتساوى أهلها فى استحقاقها ، لحصوله فى آن واحد (ولايقدم عتق) على غيره من التبرعات (وأما معاوضة) أى المريض فى مرض الموت [المخوف] ^(١) (بثمان المثل ؛ فتصح من رأس المال ، ولو) كانت (مع وارث) لعدم المحاباة ، فلا اعتراض للورثة فيها ، كما لو وقعت مع غير وارث ^(٢) .

حكم محاباة المريض لو ارثه :

(وإن حابي) مريض (وارثه :) فى نحو بيع (بطلت) المعاوضة (فى قدرها ،) أى المحاباة ؛ لأنها كالهبة ، وهى لاتصح منه لو ارث بغير إجازة باقى الورثة (وصحت) المعاوضة (فى غيره) أى [غير] ^(٣) قدر المحاباة (بقسطه) لأن المانع [من] ^(٤) الصحة المحاباة ، وهى فى غير قدرها مفقودة ، فلو باع لو ارثه شيئاً لا يملك غيره يساوى ثلاثين بعشرة فلم يجز باقى الورثة ، صح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلاثان كعطيته (وله الفسخ لتبعض الصّفقة فى حقه لا إن كان له) أى الوارث المشتري (شفيح وأخذه) .
أى ماصح فيه البيع من شقص مشفوع بالشفعة ^(٥) فيسقط حق المشتري من

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٩٠/٦ - ٩٣ ، كشاف القناع ٣٢٧/٤ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. المطلاع ص: ٢٧٨ .

الفسخ؛ لأنه لا ضرر عليه إذن^(١) .

حكم محاباة المريض لأجنبي :

(ولو حابى) المريض (أجنبياً) وخرجت المحاباة من الثلث ، أو أجاز الورثة (وشفيعه وارث أخذ بها :) أى الشفعة (إن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث (لأن المحاباة لغيره) أشبه مالو انتقل الشقص إلى الأجنبي من غير المورث وكما لو وصى لغيره وارثه (وإن آجر) مريض (نفسه ، وحابى المستأجر صح) العقد (مجاناً) بلا ردّ مستأجر لشيء من المدة، أو العمل وارثاً كان أو غيره . لأنه ، لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء (ويعتبر ثلثه) أى مال المعطى فى المرض (عند موت) لا عند عطية ، أو محاباة ، أو وقف ، أو عتق (فلو أعتق) مريض (مالا يملك غيره ، ثم ملك ما يخرج) العتيق (من ثلثه تبيناً عتقه كله) لخروجه من ثلثه عند الموت (وإن) أعتقه ثم (لزمه دينٌ يستغرقه :) أى العتيق (لم يعتق منه شيء) لأن العتق فى المرض كالوصية ، والدين مقدم عليها ، وحكم هبته كعتقه ولا ييطل تبرعه باقراره بدين ناصاً^(٢) ، وفى الانتصار : له لبس ناعم ، وأكل طيبٌ لحاجته . وإن فعله لتفويت الورثة منع^{(٣) (٤)} .

(١) معونة أولى النهى ٩٣/٦ ، كشاف القناع ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ .

(٢) الفروع ٦٦٩/٤ ، معونة أولى النهى ٩٧/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٩٥/٦ - ٩٧ ، كشاف القناع ٣٢٨/٤ .

(٤) بنصه الفروع ٦٦٩/٤ ، بنصه الإنصاف ١٧٧/٧ ، معونة أولى النهى ٩٧/٦ .

فصل : فيما تفارق العطية الوصية

(فصل : تفارق العطية الوصية في أربعة) أحكام : -

أحدها : (أن يبدأ بالأول فالأول منها) أى العطايا لما تقدم^(١) (والوصية يسوئى بين متقدمها ، ومتأخرها) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة .

(الثاني : أنه لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض ، وإن كثرت ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لالحقه ، فلم يملك إجازتها ، ولاردها (بخلاف الوصية) فيصح الرجوع فيها ؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ؛ فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول .

(الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها) لأنها تصرف في الحال فاعتبرت شروطه وقت وجوده (والوصية بخلافه) لأنها تبرع بعد الموت ، فلاحكم لقبولها ، ولاردها قبله .

(الرابع : أن الملك يثبت في عطية من حينها) أى حين وجودها بشروطها (مراعي) لأننا لانعلم هل هذا مرض الموت أو ، لا ؟ ولانعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شئ من ماله ؟ (فإذا) مات و (وخرجت) العطية (من ثلثه عند موت : تبيناً) إذن (أنه) أى الملك (كان ثابتاً) من حين العطية لعدم المانع منه .

حكم مالهو أعتق ، أو وهب قناً في مرضه ، فكسب :

(فلو أعتق) مريض قناً في مرضه فكسب ، ثم مات سيده (أو وهب) مريض (قناً في مرضه ، فكسب) كثيراً أو قليلاً قبل موت سيده (ثم مات سيده ، فخرج من الثلث : فكسب معتق له) لتبين أنه كان حراً من حين العتق ، فكسبه له كسائر الأحرار (و) كسب (موهوب لموهوب له) لأن الكسب تابع لملك الرقبة ، وقد تبين كونه لموهوب له (وإن خرج بعضه :) أى العتق ، أو الموهوب من الثلث دون بقيته

(١) راجع ص : ١٨٨ - ١٨٩ .

(فلهما) أى العتيق والموهوب له (من كسبه بقدره) أى قدر البعض الخارج من الثلث ، فإن خرج منه ربع العبد كان له أو للموهوب له ربع كسبه وباقيه للورثة ، وإن كان نصفه كان له أو للموهوب له نصف كسبه ، والنصف الباقي للورثة ، وهكذا ويفضى إلى الدور^(١) (فلو أعتق) المريض (قنأ لأمال له سواه ، فكسب) العتيق (مثل قيمته قبل موت سيده) فله من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه ، وباقيه لسيده ، فيزيد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ، ويزداد حقه من كسبه ، فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه ، فيستخرج بالجرير (ف) يقال (قد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله (وللورثة شيان) منه ومن كسبه ، لأن لهم مثلي ما عتق منه ، وقد عتق منه شيء ، ولا يحسب على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر ، لأنه استحقه بجزئه الحر لامن جهة سيده ، فيكون للمكتسب شيان ، وللورثة شيان منه ومن كسبه . (فصار) المكتسب (وكسبه نصفين : يعتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما) أى نصف المكتسب ، ونصف كسبه ، فلو كان القن فى المثال قيمته مائة ، وكسب مائة ، فالشئ خمسون ، (وإن كسب مثلى قيمته : صار له شيان ،) لأن كسبه مثلاه (وعتق منه شيء ، وللورثة شيان) فيقسم هو وكسبه ، أخماساً (فيعتق) منه (ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي) وهو خمسه وخمسا كسبه (للورثة) وإن كسب ثلاثة [أخماس]^(٢) قيمته ،

(١) الدور فى اللغة معناه الدوران . راجع القاموس المحيط ٩٠/٢ ، مادة (الدار) .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدمياً ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ .

قال فى المطلع ص: ٢٩٤ « المراد بالدور هنا : توقف معرفة كل واحد من مقدار الثلث ، وما يستحق بالمزاحمة على الآخر ، والدور فى غير هذه الصورة على نحو ذلك » .

(٢) فى ب « أمثال » .

فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء : من كسبه وللورثة شيئا فيعتق منه ثلثاه ، وله ثلثا كسبه ، وللورثة الثلث منه ومن كسبه .

(وإن كسب نصف قيمته : قد عتق منه شيء ، وله نصفُ شيء من كسبه ،)
لأن كسبه مثل نصفه (وللورثة شيئا) فالأشياء ثلاثة ونصف ، أبسطها أنصافاً تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (فيعتقُ ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي للورثة) فلهم أربعة أسباعه ، وأربعة أسباع كسبه ، وإن كانت قيمته مائة دينار ، وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئاً ، فقد عتق منه مائة شيء ، وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا [شيء] ^(١) ، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة أجزاء ، وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة (وفي هبةٍ :) يكون (الموهوب له بقدر ما عتق) منه في مسألة العتق (وبقدره من كسبه) وإن كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفاً في الدين ، ولاعتق ، ولاهبة لتقدم الدين على التبرع ، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يُقضى به الدين وما بقي منهما قسم ، على ما سبق في القن الكامل وكسبه ، فلو كان على السيد دين كقيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة ، والعتيق ، أو الموهوب له نصفين ^(٢) .

حكم ماله أعتق أمة ثم وطئها :

(وإن أعتق) المريض (أمةً :) لا يملك غيرها (ثم وطئها) بشبهة أو مكرهة (ومهرٌ مثلها نصفُ قيمتها ، فكما لو كسبته : يعتق) منهما (ثلاثة أسباعها) سبع يملكها له في نفسها بحقها من مهرها ، ولا ولاء عليها لأحد ، وسبعان بإعتاق

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ١٠١/٦ - ١٠٣ ، كشف القناع ٣٢٩/٤ - ٣٣٠ .

الميت^(١).

قال في المبدع : « لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد ، وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق »^(٢).

حكم هبة الأمة لمريض آخر لامال له فوهبها الثاني للأول :

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لامال له ،) أيضاً (فوهبها الثاني للأول) وماتا (صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثه . بقى لورثة الآخر ثلثا شيء ، ولد) ورثه (الأول شيئان) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (فلهم) أى ورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثته الثاني ربعها) شيئان ، وإن شئت قلت : المسألة من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال ، وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث ، فتكون من ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية تبقى المسألة من ثمانية^(٣).

حكم مالو باع المريض قفيزاً لا يملك غيره :

(وإن باع) المريض (قفيزاً^(٤) لا يملك غيره يساوى) القفيز (ثلاثين) درهماً (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة) دراهم (ولم تجز الورثة : فأسقط قيمة الردى)

(١) معونة أولى النهى ١٠٤/٦ ، كشاف القناع ٣٣٠/٤ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣٩٨/٥ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، وقد سبق ترجمته ص : ١١١ .

(٣) معونة أولى النهى ١٠٥/٦ ، كشاف القناع ٣٣٠/٤ - ٣٣١ .

(٤) القفيز : « مكيال ثمانية مكاكيك » القاموس المحيط ٢٩٩/٢ ، مادة (قَفَزَ) .

قال ابن الإثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤ : « القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك » .

عشرة (من قيمة الجيد) ثلاثين (ثم أنسبُ الثلث إلى الباقي) بعد إسقاطه قيمة الردئ (وهو) أى الثلث (عشرة من عشرين :) التى هى الباقية بعد الإسقاط (تجده) أى الثلث (نصفها) أى العشرين (فيصحُّ) البيع (فى نصف) القفيز (الجيد بنصف) القفيز (الردئ ، ويُبطل) البيع (فيما بقي :) بعد نصفهما (لئلا يُفضى) تصحيح البيع فى الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) وهو محرم (فلو لم يفضى) إلى ربا (كعبد) باعه المريض (يساوي ثلاثين ، بعد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة (صح بيعُ ثلثه) أى العبد المساوى ثلاثين .

(بالعشرة ،) أى بالعبد المساوى لها (والثلاثان) من العبد المساوى ثلاثين (كالهبة :) لأنه لامقابل لهما (للمبتاع نصفهما ، لا إن كان) المبتاع (وارثاً) للمريض وله الخيار ، لتفرق الصفقة عليه ، فإن فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الإمضاء فى الكل وتكميل حق الورثة من الثمن ، لم يكن له ذلك (وإن أقال من) أى مريض مرض الموت المخوف (سلفه) أى أسلم^(١) (عشرة) دراهم مثلاً (فى كُرِّ^(٢) حِنطَةٍ وقيمته) أى الكر (عند الإقالة ثلاثون) من جنس العشرة ، ولا ملك له غير الكر (صحت) الإقالة (فى نصفه) .

أى الكر (بخمسة) من العشرة وبطلت فى الباقي ؛ لئلا يفضى صحتها فى أكثر من ذلك إلى الإقالة فى السلم بزيادة إلا إن كان المسلم إليه وارثاً ، ولم تجز الورثة ، فلاتصح الإقالة فى شئ ، لأنها تبرع لو ارث^(٣) .

حكم مالو أصدق امرأة عشرة لآمال له غيرها ، وصادق مثلها خمسة :

(وإن أصدق) المريض (امرأة عشرة ، لآمال له غيرها ، وصادق مثلها) أى

(١) السِّلْم : عقد على موصوف فى الذمة ، مؤجل بثمن موصوف فى مجلس العقد . المطلع ص : ٢٤٥ .

(٢) الكرُّ بالضم : مكيال للعراق ، القاموس المحيط ٢/٢١٣ مادة (كُرِّ) .

(٣) معونة أولى النهى ٦/١٠٥ - ١٠٨ ، كشاف القناع ٤/٣٣١ - ٣٣٢ .

المرأة (خمسة ، فماتت) تحته ، فورثها (ثم مات :) ولم يخلف غير ما أصدقها ، دخلها الدَّورُ (ف) يقال (لها بالصداق خمسة) التي هي مهر مثلها (و) لها (شئٌ بالمحابة) بقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم (رجع إليه) أى الزوج (نصفه) أى الذى لها وهو الخمسة وشئ (بموتها ،) وهو اثنان ونصف ونصف شئ .

(صار له سبعة ونصف ، إلا نصف شئ) لأنه كان له خمسة إلا شيئاً .

وورث اثنين ونصفاً ، ونصف شئ (يعدلُ) ذلك (شيئين أجبرهما) أى السبعة ونصفاً إلا نصف شئ (بنصف شئ) بأن تقدر إضافة نصف شئ إلى ذلك فتصير سبعة ونصفاً تامة (وقابل :) الجبر بتقدير إضافة نصف شئ على الشيئين ، فتصير شيئين ونصفاً (يخرجُ الشئ ، ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئين ، والواحد ونصف تكملة السبعة ، ونصف تقابل نصف شئ (فلورثته) أى الزوج (ستة) لأن لهم شيئين (ولورثتها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشئ ، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها ، وهو أربعة (وإن مات) زوجها (قبلها : ورثته) . أى ورثت فرضها منه بالزوجية (وسقطت المحابة) أى بطلت نصاً^(١) .

إلا أن يجيزها باقى الورثة ؛ لأنها كالوصية لو ارث ، فإن لم ترثه لنحو مخالفة فى دين فلها مهر مثلها ، وثلت ما حاباها إن لم يكن له مال غير ذلك^(٢) .

حكم من وهب زوجته كل ماله فى مرضه فماتت قبله :

(ومن وهب زوجته كل ماله فى مرضه ، فماتت قبله) ثم مات (فلورثته أربعة أخماسه ، ولورثتها خمسة) وطريقه : أن تقول : صحت الهبة فى شئ ، وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شئ يعدل ذلك شيئين ، فإذا جبرت وقابلت

(١) الإنصاف ١٧٦/٧ ، معونة أولى النهى ١١٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ١٠٨/٦ - ١١٠ ، كشاف القناع ٣٣٢/٤ .

خرج الشيء خُمُسِي (١) المال ، وهو ما صحت فيه الهبة فحصل لورثته أربعة أخماس ، ولورثتها خمسة ، ووجه إفضائه إلى الدور : أناتيينا بموت الزوجه قبله ، أن الهبة لغير وارث ، فتصح في ثلثه عند الموت ؛ فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة ، وعاد إليه نصفه بالميراث ، فيزيد ثلثه بذلك ، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت فيه الهبة فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث ، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة (٢) .

(١) في ب « خمس » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١١٠ - ١١٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٢ - ٣٣٣ .

فصل : فى إقرار المريض بعق رقيقه

(فصل : ولو أقر) مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه (فى مرضه :)

[أى] ^(١) مرض الموت المخوف (أنه أعتق ابن عمه ، أو نحوه فى صحته ،) عتق من رأس ماله وورث ^(٢) (أو ملك) المريض فى مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وابنه (بهبة ، أو وصية : عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه ؛ إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية ، أو الإتلاف ، أو التسبب إليه .

وهذا ليس بواحد منها ، والعتق ليس من فعله ، ولا يتوقف على اختياره ، فهو كالحقوق التى تلزم بالشرع فىكون من رأس المال ، وقبول الهبة ، والوصية ليس بعطية ، ولا إتلاف لماله ، وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء ، فإنه تضييع لماله فى ثمنه (وورث) لعدم المانع كغيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية وإلا لاعتبر من الثلث .

حكم ماله اشتري المريض ابنه وزوجه :

(فلو اشترى) المريض (ابنه ونحوه) كأخيه وعمه (بمائة ، و) ابنه ونحوه (يساوي ألفاً : فقدراً المحاباة) الصادرة من البائع للمريض ، وهو تسعمائة (من رأس ماله) أى لا يحتسب به فى التركة ، ولا عليها وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث (والثلث) الذى هو المائة فى المسألة (وثن كل من يعتق عليه) أى المريض إذا اشتراه فى مرضه (من ثلثه ،) لأنه عتق فى المرض فحسب من الثلث كما لو كان العتيق أجنبياً ، فلو كان ابناً واشتراه بألف وله غيره ابن حر ، وألفان عتق ، وشارك أخاه فى الألفين (ويرث) من المريض ذو رحمه الذى اشتراه فى مرضه وعتق من ثلثه نصاً ^(٣) ؛

(١) ساقطه من « ب » و « ج » .

(٢) فى ب وج « وورثه » .

(٣) الفروع ٦٧١/٤ ، الإنصاف ١٧٨/٧ - ١٧٩ ، معونة أولى النهى ١١٦/٦ .

لأنه لم يقيم به مانع من الأثر ، أشبه غيره^(١) .

حكم ماله اشترى أباه بكل ماله وترك إبناً :

(فلو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات (وترك إبناً : عتق ثلث الأب) بمجرد شرائه (على الميت ، وله ولأوه)^(٢) أى الثلث ، لأنه المباشر لسبب عتقه (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه ، ثلث سدس باقيا المرقوق) لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس (ولأولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذى ورثه من نفسه (وبقية الثلثين) وهى خمسة اسداس^(٣) الأب وثلثا سدسه (يعتق على الابن) بملكه لها من جده (وله ولأوها) لعتقها عليه فالمسألة من سبعة وعشرين ، تسعة منها وهى الثلث تعتق على الميت وله ولأوها ، وسهم منها يعتق على نفسه ، ولأولاء عليه لأحد ، وهو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهماً يرثها الابن تعتق عليه ، وله ولأوها (ولو كان الثمن) الذى اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير ، وقيمته) أى الأب (ستة : تحاص) أى البائع والأب فى ثلث التسعة ؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه ، وفى كل منهما عطية منجزة ، فتحاص ، لتقارنهما (فكان ثلث الثلث) وهو دينار (للبائع محاباةً ، وثلثاه للأب عتقا: يعتق به ثلث رقبته ، ويرد البائع) من المحاباة (دينارين) لبطلانها فيهما (ويكون ثلثا) رقبة (الأب مع الدينارين) اللذين ردهما البائع (ميراثاً)

(١) معونة أولى النهى ١١٤/٦ - ١١٦ ، كشاف القناع ٣٣٣/٤ .

(٢) الولاء بفتح الواو ممدوداً : ولأء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو أمة ، صار له عصبية فى جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك .
المطلع ص : ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) فى ب زيادة « ثلثا » قبل كلمة الأب .

يرث منه الأب بثلثة الحر ثلث سدس ذلك والباقي للابن ، ويعتق عليه باقي جده كما تقدم ، وكلامه فى شرحه^(١) [يقتضى]^(٢) أن الميراث كله للابن وليس على القواعد .

(وإن عتق) من اشتراه المريض ، من أقاربه (على وارثه :) دونه بأن يكون أحماً لابن عمه الوارث له فاشتراه (صح ،) شراؤه (وعتق عليه) أى على أخيه لدخوله فى ملكه بإرثه له من ابن عمه فلا يرث معه^(٣) .

حكم مالو دبر نحو ابن عمه :

(وإن دبر) المريض (ابن عمه ونحوه) كابن عم أبيه (عتق) بموته (ولم يرث) منه ، لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلاً للإرث حينئذ ، (و) إن قال المريض لابن عمه ونحوه (أنت حرٌ آخر حياتي) ثم مات المريض (عتق) ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه (وورث) لسبق الحرية الأثر (بخلاف من علق عتقه بموت قريبه) كقن قال له سيده إن مات : أخوك الحر فأنت حر ، فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه لأنه لم يكن حرّاً حال الإرث (وليس عتقه) أى المقول له أنت حر آخر حياتي (وصية له) حتى تكون وصية لوارث . فتبطل لأن العتق يقع فى آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت^(٤) .

حكم مالو أعتق المريض أمة وتزوجها فى مرضه :

(ولو أعتق) المريض (أمةً وتزوجها فى مرضه :) ثم مات (وورثته) نصاً^(٥)

(١) معونة أولى النهى ١١٧/٦ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ١١٦/٦ - ١١٨ ، كشف القناع ٣٣٤/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ١١٨/٦ - ١١٩ ، كشف القناع ٣٣٣/٤ .

(٥) الإنصاف ١٨٠/٧ ، معونة أولى النهى ١١٩/٦ .

حيث خرجت من الثلث لعدم المانع (وتعتق : إن خرجت من الثلث ، ويصح النكاح) لحرية التامة (وإلا :) تخرج من الثلث (عتق) منها بـ (قدره) أى الثلث كسائر تبرعاته (وبطل النكاح) لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها والنكاح لا يجمع الملك .
 (ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين لامال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات : - صح العتق) والنكاح (ولم تستحقّ الصداق : لئلاً يفضى إلى بطلان عتقها . ثم يبطل صداقها) لأنها [إن]^(١) استحققت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها ، فلا ينفذ العتق فى كلها ، وإذا بطل فى البعض بطل النكاح فيبطل الصداق ، وإن أعتقها وأصدق المائتين غيرها ومات ، ولم يتجدد له مال صح الإصداق ، وبطل العتق فى ثلثى الأمة ، اعتباراً بحال الموت ، وكذا إن تلفت المائتان حال موته^(٢) .

حكم مالو تبرع المريض بثلث ماله ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين :

(ولو تبرّع) المريض (بثلثه ،) فى المرض (ثم اشترى أباه ونحوه) كأمه^(٣) وأخيه (من الثلثين : - صح الشراء) لأنه معاوضة (ولاعتق) لما اشتراه ؛ لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (فإذا مات :) المريض (عتق) الأب ونحوه (على وارث) المريض (إن كان) الأب أو نحوه (ممن يعتق عليه) أى وارث المريض لملكه له بارثه (ولا أرث :) للعتيق إذن (لأنه لم يعتق فى حياته) بل بعد موته ، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت .

و لم يوجد . وإن تبرع مريض بمال ، أو عتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولاعتقه ،

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ١١٩/٦ - ١٢١ ، كشاف القناع ٣٣٤/٤ .

(٣) فى ج « أو أخيه » .

وان ادعى المتهم ، أو العتيق صدور ذلك فى الصحة فأنكر الورثة [الصحة]^(١) فقولهم ، نقله مهنا^(٢) فى العتق ، ولو قال المتهم ، وهبنى زمن كذا صحيحاً فأنكروا صحته فى ذلك الزمن قبل قول المتهم . ذكرهما فى الفروع^(٣) . ومالزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه ، واسقاطه كأرش جنائته ، أو جناية رقيقه وما عاوض^(٤) عليه بثمان المثل ، وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله وكذا النكاح بمهر المثل ، وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمان مثلها ، والأطعمة التى لا يأكل [مثله]^(٥) مثلها فيجوز ويصح^(٦) . والله أعلم .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى أبو عبد الله ، من كبار الأصحاب ، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، وله مسائل مهنا بضعة عشر جزءاً .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٢٦ ، المقصد الأرشد ٣/٤٣ ، والنص الوارد فى الفروع ٤/٦٧٢ ، معونة أولى النهى ٦/١٢٢ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٧٢ .

(٤) فى ج « عوض » .

(٥) ساقطة من « ب » .

(٦) معونة أولى النهى ٦/١٢١ - ١٢٣ ، كشاف القناع ٤/٣٣٤ .

كتاب : الوصية

تعريف الوصية لغة :

[من وصيت^(١) الشيء [أوصيه]^(٢) إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر [حياته بما بعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد . والإسم الوصية ، والوصاية بفتح الواو وكسرهما ، وهى لغة الأمر^(٣) .

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ، وَيَعْقُوبُ^(٤) ﴾^(٥) وقال : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ^(٦) ﴾ .

تعريفها شرعاً

وشرعاً (الأمر بالتصرف بعد الموت)^(٧) [كوصيته]^(٨) إلى من يغسله ، أو يصلى عليه [إماماً ،]^(٩) أو يتكلم على [صغار]^(١٠) أولاده ، [أو يزوج]^(١١) بناته ونحوه وقد أوصى أبوبكر بالخلافة [.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) لسان العرب ١٥ / ٣٢١ - ٣٢٢ مادة (وصى) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٥) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٦) ٦ - سورة الأنعام من الآية : ١٥٣ .

(٧) معونة أولى النهى ٦ / ١٢٦ ، كشاف القناع ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٨) ساقطة من « أ » .

(٩) ساقطة من « أ » .

(١٠) ساقطة من « ج » .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

لعمر رضي الله تعالى عنهما^(١) . ووصى بها عمر لأهل الشورى^(٢) . وعن سفيان بن عيينة ، عن [هشام^(٣) بن عروة^(٤)] قال : « أوصى إلى [الزبير سبعة من أصحابه ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على [أيتامهم^(٥) من ماله^(٦) » . وقوله : بعد الموت : [مخرج للوكالة (و) الوصية (بمال : التبرع به بعد الموت) بخلاف الهبة .

[والإجماع^(٧) على جواز^(٨) الوصية] . لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ﴾^(٩) الآية . وقوله ﷺ : « [ماحق امرئ]^(١٠) مسلم له شيء يوصى به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه^(١١) من حديث ابن عمر (ولا يُعتبر فيها) أى الوصية (القربة) لصحتها لمرتد ، وحربي بدار [حرب

(١) سنن البيهقي ١٤٩/٨ - كتاب قتال أهل البغي - باب الاستخلاف .

(٢) صحيح مسلم ٣٩٦/١ رقم (٥٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (جزء من حديث) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الفقيه ، أبو المنذر الأسدي المدني ، أحد أئمة الحديث توفى سنة ست وأربعين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، العبر ١٥٨/١ .

(٤) ماين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٥) ماين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٦) سنن البيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا - باب الأوصياء .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص : ١٣٨ مسألة رقم (٣٤٥) .

(٨) ماين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٩) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(١٠) ساقطه من « أ » .

(١١) صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ رقم (٢٥٨٧) كتاب الوصايا - باب الوصايا .

صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ رقم (١٦٢٧) كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

كالهبة^(١) . وفى الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء^(٢) .

وفى التبصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ، ككنيسة أو كتب التوراة لم تصح^(٣) . (وتصح) الوصية (مطلقة) كوصيت لفلان بكذا (و) تصح (مقيدة) كإن مت فى مرضى ، أو عامى هذا فلزيد كذا ؛ لأنه تبرع يملك تنجيذه فملك تعليقه كالعتق^(٤) .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) كتاب فى الفقه الحنبلي واسمه : ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد ، لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ، أبو عبد الله فخر الدين ، مفسر ، وخطيب واعظ ، كان شيخ حران وخطيبها ، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة وتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وله عدة مؤلفات منها « بلغة الساعب فى الفقه » .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٦٢/٦ ، والنص الوارد فى الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

بناء القبور وعمارته لا يجوز شرعاً ، سواء كانت للعلماء أو لغيرهم من عامة الناس لما أخرجه مسلم فى صحيحه : عن جابر رضى الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » .

قال الصنعاني فى سبل السلام ٥٧٣/٢ : « الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل فى النهي » . ولأن هذا من الوسائل المؤدية إلى الشرك والتعلق بالأضرحة ، فإن عمارة القبور والبناء عليها وزخرفتها قد يفضي مع مضي الزمن وبعد العهد وانتشار الجهل إلى التعلق بها .

(٣) التبصرة : كتاب فى الفقه الحنبلي لعبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلواني ، أبو محمد ابن أبي الفتح ، فقيه حنبلي من أهل بغداد ، ولد سنة تسعون وأربعمائة وله عدة مؤلفات منها هذا الكتاب واسمه « التبصرة فى الفقه » و « الهداية فى أصول الفقه » توفى سنة ست وأربعين وخمسمائة .

ترجمته فى : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ، شذرات الذهب ١٤٤/٤ ، والنص الوارد فى الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

أركان الوصية :

وأركانها أربعة : موصٍ وصيغَةٌ ، وموصٌ به ، وموصٌ له .

وقد أشار إلى الأول بقوله (من مكلف لم يعاين الموت) فإن عاينه لم تصح ، لأنه لا قول له ، والوصية قول .

قال في الفروع^(١) : « ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً ، أو ما لم يغرغر »^(٢) . قال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصواب تقبل مادام عقله ثابتاً^(٣) . وفي مسلم وغيره « يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ فقال : « أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تُتْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ »^(٤) قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »^(٥) .

قال في شرح مسلم - إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي : « والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء »^(٦) .

(١) ابن مفلح ٤/٦٥٧ .

(٢) الغرغرة : تردد الروح في الحلق ، لسان العرب ٥/٢١ مادة (غر) .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٦٠ : « أى ما لم تبلغ روحه حلقومه ، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ .

(٣) الفروع ومعه التصحيح ٤/٦٥٨ .

(٤) قال في القاموس المحيط ٤/٤٢ مادة (حَلْقَمَة) : « قطع حلقومه أى حلقه » .

(٥) صحيح البخاري ٢/٥١٥ رقم (١٣٥٣) كتاب الزكاة - باب أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح .

صحيح مسلم ٢/٧١٦ رقم (١٠٣٢) كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٠٢ .

(ولو) كان موصٍ (كافرًا أو فاسقًا) أو امرأة، أو قنًا ، فيما عدا المال ، وفيه وإن لم يعتق فلا وصية لانتفاء ملكه ، وكذا مكاتب ونحوه (أو أحرس) بإشارة لصحة هبتهم ، فوصيتهم أولى^(١) .

حكم الوصية بالإشارة :

و (لا) تصح إن كان موص (معتقلاً لسانه بإشارة) ولو مفهومه نصاً^(٢) ؛ لأنه غير ميؤس من نطقه أشبه الناطق ، (أو) كان (سفيهاً) ووصى (بمال) فتصح لتمحضها نفعاً له بلا ضرر كعباداته ؛ ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له ؛ لأنه إن عاش فماله له ، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره^(٣) .

حكم وصية السفیه ، وزائل العقل ، والمميز ، والطفل :

و (لا) تصح الوصية من سفیه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيته^(٤) أولى .

(ولا) تصح الوصية من موص إن كان (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون ، وطلاقه إنما وقع تغليظاً عليه (أو) كان (مبرسماً) فلا تصح وصيته ؛ لأنه لاحكم لكلامه أشبه المجنون .

وكذا المغمى عليه ، فإن كان يفيق أحياناً ووصى فى إفاقته صحت .

(و) تصح الوصية (من ممیز) يعقلها لتمحضها نفعاً [له]^(٥) كإسلامه وصلاته؛

(١) معونة أولى النهى ١٢٨/٦ - ١٢٩ ، كشف القناع ٣٣٦/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٣/٢ - ٤٤ ، مسألة (١٣٦١) ، الفروع ٦٥٨/٤ ، الإنصاف ١٨٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٩/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ ، كشف القناع ٣٣٦/٤ .

(٤) فى ب وج « وصيه » .

(٥) ساقطة من « ج » .

لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه عن ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة . و (لا) تصح من (طفل) لأنه لا يعقل الوصية ، ولا حكم لكلامه (١) .

الركن الثاني « الصيغة » :

وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله : (بلفظ) مسموع من الموصي بلاخلاف (وبخط) لحديث ابن عمر وتقدم (٢) أول الباب . (ثابت) أنه خط موص (بإقرار ورثه أو) إقامة (بينة) : أنه خطه .

وقال القاضي في شرح المختصر (٣) : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة ؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . نقله الحارثي (٤) . والمقدم الأول ؛ ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها . و (لا) تصح (إن ختمها) موص (وأشهد عليها) ، محتومة ولم يعلم الشاهد مافيها (ولم يتحقق أنها) أي الوصية (بخطه) أي الموص ، لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي إلى القاضي . فإن ثبت أنها خطه عمل بها لما تقدم . ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثه ولو طال مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ؛ لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ، وبمجرد الاحتمال

(١) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ - ١٣٢ ، كشف القناع ٣٣٦/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٤ .

(٣) كتاب في الفقه للقاضي أبي يعلى وهو شرح لمختصر الخرقى ، قال ابن بدران في المدخل ٤٢٧ : « وما اطلعنا عليه من شروح الخرقى شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات » .

راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ٨٤ - ٢٩٩ ، معونة أولى النهى ١٠٥/١ - ١٠٦ .

(٤) بنصه الإنصاف ١٨٨/٧ ، معونة أولى النهى ١٣٢/٦ ، كشف القناع ٣٣٧/٤ .

والشك كسائر الأحكام . والأولى كتابتها والإشهاد على مافيها لأنه أحفظ لها .

وعن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّارِيبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(١) ، وأوصى [من] ^(٢) ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٣) . رواه سعيد ^(٥) .

لمن تستحب الوصية ، ولمن تكره :

(وتسن) الوصية (لمن ترك خيراً) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ ^(٦) نسخ الوجوب [و] ^(٧) بقى الإستحباب .

(١) ٢٢ - سورة الحج الآية : ٧ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٨٤ - ٨٥ رقم (٢٩٧) كتاب الوصايا ، مصنف عبدالرزاق ٩/٥٣ رقم (١٦٣١٩) كتاب الوصايا - باب كيف تكتب الوصية ، سنن الدارمي ٢/٤٠٤ ، كتاب الوصايا - باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، سنن البيهقي ٦/٢٨٧ ، كتاب الوصايا - باب ماجاء في كتاب الوصية .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٠ « فيه عبدالمؤمن بن عياد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٥) معونة أولى النهي ٦/١٣٢ - ١٣٦ ، كشف القناع ٤/٣٣٧ .

(٦) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(٧) ساقطه من « أ » و « ج » .

ويؤيده حديث ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « يقول الله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرَكَ وأزكِكَ »^(١) . (وهو) أى الخير (المال الكثير عرفاً) فلا يتقدر بشئ (بخمسه) أى خمس ماله ، متعلق بتسن .
 روى عن أبي بكر^(٢) وعلى . قال أبو بكر : « رضيت^(٣) بما رضي الله تعالى به لنفسه »^(٤) .

يعني فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٥) .

(لقریب فقير) غير وارث . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ ﴾^(٦) وقوله : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٧) . وكالصدقة عليهم فى الحياة (وإلا) يكن له قريب فقير ، وترك خيراً (ف) المستحب أن يوصى (لمسكين وعالم) [فقير]^(٨) (ودين) فقير (ونحوهم) كابن سبيل وغاز .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٤ رقم (٢٧١٠) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .

قال فى الزوائد ص : ٣٦٧ « هذا اسناد فيه مقال » .

(٢) فى ب و « عمر » ولم أجده عنه .

(٣) فى أ « وصيت » .

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ ، كتاب الوصايا - باب من استحَبَّ النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء . والمغنى ٨/٣٩٤ .

وقال الألباني فى إرواء العليل ٦/٨٥ « ضعيف » .

(٥) ٨ - سورة الأنفال من الآية : ٤١ .

(٦) ١٧ - سورة الإسراء من الآية : ٢٦ .

(٧) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .

(٨) ساقطة من « ج » .

(وتُكره) وصية (لفقير) أى منه إن كان (له ورثة) .

قال : (المنقح : إلا مع غنى الورثة)^(١) وهو معنى مقاله جماعة^(٢) .

وفى التبصرة^(٣) . رواه ابن منصور^(٤) .

حكم الوصية بجميع المال لمن لاوارث له :

(وتصح) الوصية (ممن لاوارث له ،) مطلقاً (بجميع ماله) روى عن ابن

مسعود^(٥) ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم (فلو ورثه) أى

الموصى (زوج أو زوجة ، وردّها) أى رد الزوج أو الزوجة الوصية (بالكل :) أى

بكل المال (بطلت) الوصية (فى قدر فرضه) أى الراد (من ثلثيه) أى المال ، فإن

كان الراد زوجاً ، بطلت فى الثلث ؛ لأن له نصف الثلثين ، وإن كان الزوجة بطلت

فى السدس ؛ لأن لها ربع الثلثين ، وذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لايرد عليهما ، والثلث

لايتوقف على إجازة^(٦) . فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضيهما (فيأخذ وصىُّ

الثلث ، ثم) يأخذ (ذو الفرض) زوجاً كان أو غيره^(٧) ، (فرضه من ثلثيه) أى

(١) التنقيح للمرداوى ص : ١٩٤ .

(٢) الفروع ٤/٦٦٠ ، والإنصاف ٧/١٩١ ، معونة أولى النهى ٦/١٣٩ .

(٣) الفروع ٤/٦٦٠ ، والإنصاف ٧/١٩١ ، معونة أولى النهى ٦/١٣٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/١٣٦ - ١٣٩ ، كشاف القناع ٤/٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٩٧ ، رقم (١٠٩٥١) كتاب الوصايا - من رخص أن يوصى بماله

كله . سنن سعيد بن منصور ١/٦٠ رقم (٢١٥) كتاب ولاية العصابة ، باب الرجل إذا لم يكن

له وارث يضع ماله حيث شاء .

قال فى مجمع الزوائد ٤/٢١٢ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦) فى ج « إجازة الثلثين » .

(٧) فى أ « أو زوجة » .

المال (ثم تُتمَّم) الوصية (منهما) لموصى له ؛ لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى له ، أشبه مالو لم يمكن لموصى وارث مطلقاً ، (ولو وصَّى أحدهما) أى أحد الزوجين (للآخر ،) بكل ماله ولا وارث له غيره (فله) أى الموصى له (كله) أى كل المال فيأخذ جميعه (إرثاً ووصية) كما تقدم (ويجب على من عليه حقُّ بلا بينه ، ذكره) أى الحق سواء كان لله تعالى أولآدمي ؛ لثلا يضيع (١) .

حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث :

(وتحرم) الوصية (ممن يرثه غيرُ زوج أو) غير (زوجة بزائدٍ على الثلث لأجنبيٍّ ، ولو ارث بشيء) مطلقاً نصاً^(٢) سواء كانت فى صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله ﷺ لسعد حين قال : « أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال ، فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلثُ ، قال : الثلث والثلث كثير - الحديث » متفق عليه^(٣) . وأما تحريمها للوارث بشيء فلحديث : « إنَّ الله تعالى قد أعطى كلَّ ذى حقٍّ حقه فلا وصية لوارثٍ » . رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي من حديث

(١) معونة أولى النهي ١٣٩/٦ - ١٤١ ، كشف القناع ٣٣٩/٤ .

(٢) الإنصاف ١٩٣/٧ ، معونة أولى النهي ١٤١/٦ ، كشف القناع ٣٣٩/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٠٧/٣ رقم (٢٥٩٣) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .

صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ رقم (١٦٢٨) كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٨٦/٤ رقم (١٧٦٩٩) ، سنن أبوداود ١١٣/٣ رقم (٢٨٧٠) كتاب

الوصايا - باب ماجاء فى الوصية للوارث ، الجامع الصحيح للترمذي ٤٣٣/٤ رقم (٢١٢٠)

كتاب الوصايا - باب ماجاء لاوصية لوارث قال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه

٩٠٥/٢ رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا - باب لاوصية لوارث ، سنن النسائي ٢٤٧/٦ رقم

(٣٦٤١) كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث .

عمرو بن خارجة^(١) ، وأبوداود ، والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي^(٢) .
 (وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: « لا تجوز وصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة » وعن عمرو^(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « لا وصية لوارثٍ إلا أن تُجيز الورثة » رواهما الدارقطني^(٤) .
 ولأن المنع لحق الورثة : فإذا رضوا بإسقاطه نفذ وتصح لولد وارثه فإن قصد نفع الوارث لم يجز ، فيما بينه وبين الله تعالى .

(١) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي ، حليف آل أبي سفيان ، وقيل : أنه أشعري وأنصاري وجمحي ، والأول أشهر .

ترجمته في : الإصابة ٥١٧/٤ ، أسد الغابة ٢٢٠/٤ ، الإستيعاب ١١٧٤/٣ .

(٢) هو : صُدّي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك ؛ صاحب رسول الله ﷺ ، روى علماً كثيراً وتوفى سنة ست وثمانين ، وقيل احدى وثمانين .

ترجمته في : أسد الغابة ١٦/٣ ، الإصابة ١٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ - ٣٦٣ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث أبو إبراهيم ، وأبو عبدالله القرشي السهمي ، فقيه أهل الطائف .

ترجمته في : تاريخ الإسلام ٢٨٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ .

(٤) سنن الدارقطني ٩٨/٤ رقم (٩٣) (٩٤) كتاب الفرائض .

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦ - ٢٦٤ وقال : « فيه عطاء الخرساني وهو غير قوى » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ : « عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس » وأما حديث عمرو بن شعيب :

فقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٧/٣ : « اسناده وإه » .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٤/٤ : « فيه سهل بن عمار كذبه الحاكم » .

وراجع كلام الالباني عن هذين الحديثين في إرواء الغليل ٩٦/٦ - ٩٧ - ٩٨ .

حكم الوصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه :

(ولو وصّى) من له ورثة (لكلّ وارث) منهم (بمعيّن) من ماله (بقدر إرثه) صح ، أجاز ذلك الورثة ، أولاً ، وسواء كان [ذلك] ^(١) فى الصحة أو المرض ، فلو ورثه ابنه ، وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد ، ولابنته بالأمة صح ، لأن حق الوارث فى القدر لافى العين ، لصحة معاوضة المريض ، بعض ورثته ، أو أجنبياً جميع ماله بثمنٍ مثله ، ولوتضمن فوات عين جميع المال (أو) وصى (بوقفٍ ثلثه على بعضهم :) أى الورثة (صح مطلقاً) أى سواء أجاز ذلك باقى الورثة ، أو ردوه فى الصحة ، أو المرض نصاً ^(٢) ؛ لأنه لايباع ولايورث ولايملك ملكاً تاماً لتعلق حق من يأتى من البطون به (وكذا وقفُ زائدٍ) على الثلث (أجزى) ، فينفذ فإن لم يجيزوه لم ينفذ الزائد (ولو كان الوارث واحداً) والوقف عليه بزائد على الثلث ؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره ، فكذا إذا كان على نفسه ^(٣) .

حكم من لم يف ثلثه بوصاياہ :

(ومن لم يف ثلثه بوصاياہ : أدخلَ النقص على كل) من الموصى لهم (بقدر وصيته وإن) كانت وصية بعضهم (عتقاً) لتساويهم ^(٤) فى الأصل وتفاوتهم فى المقدار كمسائل العول . فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة وثلث بعبد قيمته خمسون ، وبثلاثين لعداء أسير ، ولعمارة مسجد بعشرين ، وكان [ثلث] ^(٥) ماله مائة ،

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) قال فى الإنصاف ١٩٤/٧ « فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ماتقدم فى الهبة » .

معونة أولى النهى ١٤٥/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٤٤/٦ - ١٤٥ ، كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٤) فى ج « كتساويهم » .

(٥) ساقطه من « ج » .

وبلغ بمجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها ، فيعطى كل واحد ثلث وصيته^(١) .

بيان أن الوصية تنفيذ :

(وإن أجازها) أى الوصية بزائد على الثلث ، أو لو ارث بشئ (ورثة بلفظ إجازة) كأجزتها (أو) بلفظ (إمضاء) كأمضيتها (أو) بلفظ (تنفيذ) كنفذتها (لزمتم) الوصية ؛ لأن الحق لهم كما تبطل بردهم (وهى) أى الإجازة (تنفيذ :) لما وصى به المورث^(٢) ، لا ابتداء عطية لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣) ف (لا يثبت لها) أى الإجازة (أحكام هبة . فلا يرجع أب) وارث من موص (أجاز) وصية لابنه ؛ لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لولده ، والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه (ولا يحنث بها) أى الإجازة (من حلف : لا يهب) لأنها ليست [ب]^(٤) هبة (وولاء عتق) من مورث^(٥) (مجاز) أى يفتقر إلى الإجازة تنجزاً كان كعتقه عبداً لا يملك غيره ثم مات ، أو موصى به كوصيته بعق عبد لا يملك غيره ، فعتقه فى الصورتين يتوقف على إجازة الورثة فى ثلثيه ، فإذا أجازوه نفذ ، وولأوه (لموص : تختصُّ به عصبته) لأنه المعتق ، والإجازة لتنفيذ فعله^(٦) .

لزوم الوصية بغير قبول وقبض :

(وتلزم) الإجازة (بغير قبول) مجازله (و) بغير (قبض ولو) كانت الإجازة

(١) معونة أولى النهى ١٤٥/٦ ، كشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٢) فى أ « الموروث » .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٥) فى أ « موروث » .

(٦) معونة أولى النهى ١٤٥/٦ - ١٤٧ ، كشاف القناع ٣٤١/٤ - ٣٤٣ .

(من سفيه ومفلس) لأنها تنفيذ لاتبرع بالمال (و) تلزم الإجازة (مع كونه) أى الجواز (وقفاً على مُجيزه،) ولو قلنا: لا يصح الوقف على [نفس الواقف]^(١)؛ لأن الوقف ليس منسوباً للمجيز، وإنما هو منفذ له (و) تلزم الإجازة (مع جهالة المُجاز) لأنها عطية غيره (ويزاحم) بالبناء للمفعول (ب) قدر (مجازٍ لثلثه، الذى لم يجاوزه) كأن أوصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لزيد خاصة، فيزاحمه عمرو بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة لزيد خمسه ولعمرو ثلاثة أخماسه (لقصده) أى الموصى (تفضيله، كجعله الزائد لثالث) بأن وصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالثلث، ولبكر بالسدس؛ فيقسم الثلث بينهم على خمسة، ثم يكمل لصاحب النصف فى الأولى نصفه بالإجازة ومن قال: الإجازة عطية عكس الأحكام المتقدمة. وقال فى المثال المذكور: إنما يزاحمه بثلث خاصة؛ إذ^(٢) الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت، فلا يزاحم بها الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة.

(لكن: لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف.

قلت: وكذا من ألحق به وصية، تتوقف على إجازة (ف) إجازته (من ثلثه) لتركه حقاً مالياً، كأن يمكنه أن لا يتركه، خلافاً لأبى^(٣) الخطاب وتبعه فى الإقناع^(٤)، (كمُحابة صحيح فى بيع خيار له) بأن باع، مايساوى مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلاً (ثم مَرَض) البائع (زمنه) أى فى الشهر المشروط فيه الخيار له، ولم يختَر فسخ البيع حتى لزم، فإن العشرين تعتبر من ثلثه لتمكنه من استدراكها

(١) ساقطة من «ج».

(٢) فى ب وج «لأن».

(٣) الإنصاف ٧/٢٠٠.

(٤) الحجاوي ٣/٥٠.

بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ كان كأنه اختار [وصول]^(١) ذلك للمشتري ، أشبه عطيته فى مرضه (و) ك (إذن) مريض (فى قبض هبة .) وهبها وهو صحيح ؛ لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها و (لا) تعتبر محاباة فى (خدمته) من الثلث بأن أجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله ثم مرض ، فأمضاها بل محاباته فى ذلك من رأس ماله ؛ لأن تركه الفسخ إذاً ليس بترك مال (والإعتبارُ بكون من وصى له بوصية (أو وهب له) هبة من مريض (وارثاً أو لا عند الموت) أى موت موصى وواهب ، فمن وصى لأحد أخوته ، أو وهبه فى مرضه ، فحدث له ولد ، صحتا إن خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث ، وإن وصى ، أو وهب مريض أخاه وله ابن فمات قبله وقفنا على إجازة باقى الورثة (و) الاعتبار (بإجازة) وصية أو عطية (أو رد) لأحدهما (بعده) أى الموت ، وماقبل ذلك من رد ، أو إجازة لاعبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية . والعطية فى معناها (ومن أجاز) من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزءاً (مشاعاً ،) كنصف أو ثلثين (ثم قال : إنما أجزت) ذلك (لأننى ظننته) أى المال المُخلف (قليلاً) ثم تبين أنه كثير (قبل) قوله ذلك (يمينه :) لأنه أعلم بحاله ، والظاهر معه (فيرجع بما زاد على ظنه ،) لإجازته مافى ظنه ، فإذا كان المال ألفاً وظنه ثلثمائة ، والوصية بالنصف ، فقد أجاز السدس وهو خمسون فهى جائزة عليه مع ثلث الألف ، فلموصى له ثلثمائة وثلاثة وثمانون وثلث ، والباقي للوارث (إلا أن يكون المال) المخلف (ظاهراً لا يخفى) على المجيز (أو تقوم بينة) على المجيز (بعلمه) بـ (قدره) فلايقبل قوله ولا رجوع له (وإن كان) المُجَازُ من عطية ، أو وصية (عيناً) كعبد معين (أو) كان (مبلغاً معلوماً) كمائة درهم ، أو عشرة دنانير (وقال :) مجيزه (ظننتُ الباقي) بعده

(١) ساقطة من « ب » و « ج » .

(كثيراً لم يقبل) قوله ، فلا رجوع له ، كما لو وهبه ؛ لأنه مفرط .
وقال الشيخ تقي الدين : وإن قال : ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر قبل وليس نقضاً
للحكم بصحة الإجازة بينه ، أو إقرار ، وقال : وإن أجاز وقال : أردت أصل الوصية
قبل^(١) . والله أعلم^(٢) .

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٩٣ .

(٢) معونة أولى النهي ٦/١٤٧ - ١٥٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤١ - ٣٤٤ .

فصل : حكم قبول الوصية وردها

(فصل : وما وصي به لغير محصور) كفقراء^(١) ، وغزاه ، وبنى هاشم (أو)

وصى [به]^(٢) لـ (مسجدٍ ونحوه) كثغر ، ورباط وحج (لم يشترط قبوله) لتعذره ، فتلزم الوصية بمجرد الموت (وإلا :) تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ، ولو عدداً يمكن حصره (اشترط) قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة ، ولا يتعين القبول باللفظ ، بل يُجزى ما قام مقامه كأخذ وما دل على الرضا . وفي المغنى : « وطؤه قبول كرجعة ، وبيع خيار ويجوز فوراً ومترخياً »^(٣) .

بيان محل القبول والوقت الذي يثبت ملك الموصى له من حينه :

(ومحلّه :) أى القبول (بعد الموت) لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله ، (ويثبت ملكٌ موصىً له من حينه) أى القبول بعد الموت ، لأن تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول ؛ فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سببه (فلا يصح تصرفه) أى الموصى له فى العين الموصى بها (قبله ،) أى القبول ببيع ، ولارهن ، ولاهبة ، ولا إجارة ولاعتق ، ولا غيرها لعدم ملكه لها (وما حدث :) من عين موصى بها بعد موت موصٍ وقبل قبول موصى له بها (من نماء منفصل) ككسب^(٤) وثمره ، وولد (ف) هو (للورثة) أى ورثة موصٍ لملكهم العين حينئذ (ويتبع) العين الموصى بها نماء (متصل) كسمن ، وتعلم صنعة كسائر العقود ، والفسوخ (وإن كانت) الوصية (بأمةٍ فأحبّلها وارث قبله) أى قبل القبول

(١) فى ج : « أو غزاة » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) المغنى ٨/٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٤) فى ب وج « ككسبه » .

وبعد موت موصٍ (صارت أم ولده) لأنها حملت منه فى ملكه لها (وولده حر ، لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له) أى الموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك (كما لو أتلّفها) لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى ، والإستيلاء أقوى من العتق ولذلك يصح من المجنون ، والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهما ، وإن غرس ، أو بنى الوارث فى الأرض قبل القبول ثم قبل موصٍ له فكبناءً مشتر ، شقصاً مشفوعاً وغرسه على ما قاله ابن رجب^(١) وصوبه فى الإنصاف^(٢) .

(وإن وصى له) أى الحر (بزوجته) الأمة (فأحبها ، وولدت قبله) أى القبول ، وهو متعلق بأحبها فقط (لم تصر أمّ ولد) لزوجه الموصى له بها ؛ لأنها لم تكن ملكه حين أحبها (وولده) الذى حملت به قبل قبولها (رقيق) إن لم يكن اشترط حرية أولاده (و) إن وصى لحر (بأبيه ،) الرقيق (فمات) موصى له بعد موت موصٍ و (قبل قبوله ،) الوصية (فقبل ابنه :) أى ابن الموصى له الوصية بجده (عتق موصىً به حينئذ ،) أى حين قبول الوصية لملك ابن ابنه له إذن (ولم يرث) العتق من ابنه الميت ؛ لحدوث حرّيته ، بعد أن صار الميراث لغيره .

وإن وصى له بابن أخيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه لأنه تلقى الوصية من جهة الموصى لامن جهة أبيه ، ولم يثبت لأبيه ملك فى الموصى به ، وكذا لا تقضى ديون موصٍ له مات بعد موت موصٍ ، وقبل قبول من وصية قبلها وارثه .

(وعلى وارثٍ ضمانٌ عين) لادين (حاضرةٍ : يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه) إن تلفت ، بمعنى أنها تحتسب على الورثة ، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به ، نص عليه فى رجل ترك مائتى دينار ؛ [وعبدًا قيمته مائتى دينار]^(٣) ، وعبدًا قيمته

(١) القواعد لابن رجب : ص : ١٤٢ رقم (٧٧) .

(٢) المرداوى ٢١٠/٧ .

(٣) بعد التحقيق اتضح أن ما بين المعكوفين زائد فى جميع النسخ .

مائة، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب دفع العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة انتهى^(١) ؛ لأن ملكهم استقر بثبوت سببه ، إذهب ولا يخشى انفساخه، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد ، فأشبه ما في يد المودع ونحوه ، ومفهومه أنها لو كانت غائبة ، أو حاضرة ، ولم يتمكنوا من قبضها لم تحتسب على الورثة و (لا) يكون على وارث (سَقَى ثَمْرَةَ مَوْصٍ بِهَا) لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع^(٢) .

حكم مالو مات موصى له قبل موصٍ :

(وإن مات موصى له قبل موصٍ : بطلت) الوصية ؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً ، فلم تصح كهفته ميتاً^(٣) ، و (لا) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موصٍ (إن كانت) الوصية (بقضاء دينه) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين (وإن ردّها) أى رد موصى له الوصية (بعد موته :) أى الموصى (فإن كان) رده (بعد قبوله) الوصية (لم يصحَّ الردُّ مطلقاً ،) أى سواء قبضها أو ، لا ، وسواء كانت مكياً ، أو موزوناً ، أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر أملاكه (وإلا) يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردها قبله (بطلت) الوصية ؛ لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه ، أشبه عفو الشفيع عن شفيعته بعد البيع ، ويحصل ردها بقوله : رددت ، أو ، لا أقبل ونحوه ، وترجع للورثة كأن الوصية لم تكن وإن عين بالرد واحداً ، وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم ، بخلاف

(١) بنصه الإنصاف ٢٠٤/٧ ، معونة أولى النهى ١٦٤/٦ - ١٦٥ ، كشف القناع ٣٤٥/٤ ، عن رواية ابن منصور .

(٢) معونة أولى النهى ١٥٨/٦ - ١٦٦ ، كشف القناع ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ .

(٣) فى ب « لميت » .

مالو قبل فله أن يخص من شاء (وإن امتنع) موصى له بعد موت موصى (من قبولٍ وردٌ :) للوصية (حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ ، وَسَقَطَ حَقُّهُ) من الوصية لعدم قبوله (وإن مات) موصى له (بعده) أى الموصى (وقَبْلَ رَدِّ وَقَبُولِ :) للوصية (قام وارثه) أى الموصى له (مقامه) فى رد وقبول ، لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل إلى وارثه بعد موته . لحديث : « من ترك حقاً فلورثته »^(١) وكنخيار العيب فإن كانوا جماعة ، وقبل بعضهم ورد بعضهم ، فلكل حكمه ، فإن كان فيهم محجوراً عليه ، فعَلَّ وليه الأَظْهَرُ^(٢) .

(١) متفق عليه :

صحيح البخاري ٢٤٧٦/٦ رقم (٦٣٥٠) كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله » .

صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته وكلاهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته » .

(٢) معونة أولى النهى ١٦٦/٦ - ١٦٩ ، كشاف القناع ٣٤٤/٤ - ٣٤٦ .

فصل : أحكام الرجوع فى الوصية

(فصل : وإن قال موصٍ : « رجعت فى وصيتى » أو) قال (أبطلتها ، ونحوه :)
 كرددتها ، أو غيرتها ، أو فسختها (بطلت) لقول عمر : « يغير الرجل ماشاء من
 وصيته »^(١) . والعق كغيره ، بخلاف التدبير ، لأنه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره
 كتعليقه على صفة فى الحياة (وإن قال) موصٍ (فى موصى به : هذا لورثتى) أو فى
 ميراثي (أو) قال (ما وصيتُ به لزيد فلعمرو ف) هو (رجوع) عن الوصية الأولى
 لمنافاته لها (وإن) وصى بشئ لإنسان ثم (وصى به لآخر ، ولم يقل ذلك : -) أى
 ماوصيت به لزيد فلعمرو (ف) الموصى به (بينهما ،) أى الموصى [له]^(٢) به أولاً ،
 والموصى له به ثانياً ، كما لو جمع بينهما فى الوصية (ومن مات منهما) أى من
 الموصى له بشئ أولاً والموصى له به ثانياً (قبل) موت (موصٍ ،) كان الكل للآخر
 (أو) تأخر موتهما عن موت موصٍ و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أى
 الموصى وقبل الآخر (كان الكل) أى كل الموصى به (للآخر :) الذى قبل الوصية
 (لأنه اشتراكٌ تراخى) كما لو وصى لكل من ابنين بجميع ماله ، ومات أحدهما قبل
 موت موصٍ ، أورد وقبل الآخر ، [و]^(٣) أجزت وصيته فىأخذ جميع المال ، وإن
 وصى بثلثه ثم بثلثيه لآخر ، فمتغايران ، وفى الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة (وإن
 باعه) أى باع موصٍ موصىً به (أو وهبه ، أو رهنه ، أو أوجبه ، فى بيع ، أو هبة)
 بأن قال لإنسان : بعته ، أو وهبتكه (ولم يقبل) مقول له ذلك (فيهما) أى فى

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٧٢/١١ رقم (١٠٨٥٣) كتاب الوصايا - الرجل يوصى الوصية ثم يريد
 أن يغيرها . سنن الدارمي ٤١٠/٢ ، كتاب الوصايا - باب الرجوع فى الوصية . سنن البيهقي
 ٣١٣/١٠ ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ساقطة من « ج » .

إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع (أو عَرَضَهُ لهما) أى البيع والهبة فرجوع (أو وصى ببيعه أو عتقه) أى ما وصى به لإنسان من رقيقه ، بأن قال : أعطوه لزيد ثم قال : اعتقوه (أو) وصى بـ (هبته أو حرّمه عليه) أى على الموصى له به ، كما لو وصى لزيد بشئ ثم قال : هو حرام عليه فرجوع (أو كاتبه ،) أى الموصى به (أو دبره ، أو خلطه) أى الموصى به من نحو زيت أو ، بُر ، أو دقيق (بمالا يتميّز) منه (ولو) كان موصى به (صبرة)^(١) فخلطها (بغيرها ، أو أزال اسمه : فطحن الخنطة ، أو خبز الدقيق) الموصى به (أو جعل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النقرة)^(٢) دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى (الحجر ، أو الآجر)^(٣) الموصى به (أو غرس) نوى موص به فصار شجراً (أو نجراً الخشبة باباً) أو كرسيّاً أو دولاباً ، ونحوه (أو أعاد داراً انهدمت ، أو جعلها حماماً ، أو نحوه : فرجوع) لأنه دليل إختياره الرجوع ، وكذا لو كسر السفينة ، وصار اسمها خشباً (لا إن جحدها) أى جحد الموصى الوصية فليس رجوعاً لأنها عقد كسائر العقود (أو أجر ،) موص عيناً موصى بها (أو زوج) رقيقاً موصى به (أو زرع) أرضاً موصى بها فليس رجوعاً ، فإن غرسها ، أو بناها فرجوع فى أصح الوجهين^(٤) ، لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول ، ذكره الحارثي^(٥) . ويمكن ادخالها فى قول المتن : أو بنى ، أو

(١) الصيرة : ما جمع من الطعام بلاكيل ولاوزن ، بعضه فوق بعض ، وفى الحديث : « مر على صيرة طعام فأدخل يده فيها » لسان العرب ٤/٤٤١ مادة (صير) .

(٢) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل : هو ماسبك مجتمعاً منها ، والنقرة السبيكة ، لسان العرب ٥/٢٢٩ مادة (نقر) .

(٣) الآجر : نوع من الحجر يسمى الحجر الجيري . المعجم الوسيط ١/١٥٠ مادة (جير) .

(٤) الإنصاف ٧/٢١٤ .

(٥) الإنصاف ٧/٢١٥ .

غرس (أو وَطئ) أمة موسى بها (ولم تحمِل) من وطئه (أو لبس) ثوباً موسى به (أو سَكَنَ موسى به) من دار ، أو بستان ، أو بيت شعر ونحوه ، فليس رجوعاً ؛ لأنه لا يزيل الملك ، ولا الإسم ، ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موسى به ، أو كنس دار موسى بها ، أو علم رقيقاً موسى به صنعةً (أو أوصى بثلاث ماله فتلف) ماله الذى كان يملكه حين الوصية بإتلافه ، أو غيره ثم ملك مالاً (أو باعه ثم ملك مالاً ،) غيره فليس رجوعاً ، لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت ، فلا يؤثر ذلك فيها (أو) كانت الوصية (بقفيزٍ من صبرةٍ فخلطها) أى الصبرة (ولو بخير منها) مما لا تتميز منه فليس رجوعاً ، لأن القفيز كان مشاعاً ، وبقي على اشاعته (وزيادةً موصٍ فى دار) بعد وصيته^(١) بها (للورثة) لأنها لم تدخل فى الوصية لعدم وجودها حينها (لا المنهدم) من دارٍ إذا أعاده موص ، فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله فى الوصية بوجوده حينها ، (وإن وصى لزيد) بنحو عبد (ثم قال : إن قديم عمرو فله) ما وصيت به لزيد (فقديم) عمرو (بعد موت موصٍ ف) الموصى به (لزيد) دون عمرو ، لانقطاع حقه منه بموت الموصى قبل قدومه ، وانتقاله لزيد ، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقاً ، أو طلاقاً بشرط فلم يوجد إلا بعد موته ، إن قديم عمرو فى حياة موصٍ كان له .

قال فى الإنصاف : « بلا نزاع »^(٢) .

من الذى يخرج الواجب من الوصية :

(ويخرج وصيُّ) أى موصى إليه بإخراج الواجب ، فإن لم يكن (فوارثٌ) جائز التصرف ، فإن لم يكن أو أبى (فحاكمُ الواجب) على ميت من دين لآدمي ، أولله

(١) فى ج « وصية » .

(٢) المرداوى ٢١٨/٧ .

تعالى (ومنه) أى الواجب (وصيةٌ بعثق فى كفارةٍ تخير) وهى كفارة اليمين^(١) (من رأس المال) متعلق بيخرج ، أى يجب إخراجها (ولو لم يُوصى به) لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢) . (فإن وصى معه) أى الواجب (بتبرع) من معين أو مشاع (اعتبر الثلث)^(٣) الذى تعتبر منه التبرعات (من) المال (الباقي) بعد أداء الواجب ، فإن كانت التركة ، أربعين والدين عشرة ، ووصى بثلاث ماله دفع الدين أولاً ثم دفع للموصى له عشرة ؛ لأنها ثلث الباقي وعلم منه تقديم الدين على الوصية ، لحديث علي : « أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » رواه أحمد وغيره^(٤) . وحكمة تقديمها بالذكر فى الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها .

قال الزمخشري^(٥) : ولذلك جئ بكلمة (أو) التى للتسوية أى فيستويان فى

(١) الواردة فى قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير ربة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ المائدة من الآية : ٨٨ .

(٢) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٣) فى ب (التى) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٣/٢ رقم (٥٩٥) . الجامع الصحيح للترمذي ٤١٦/٤ رقم (٢٠٩٤) كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم .

قال الترمذي : وهذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ رقم (٢٧١٥) كتاب الوصايا - باب الدين قبل الوصية .

(٥) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الخوارزمي ، النحوي ، كبير المعتزلة صاحب الكشاف ، والمفصل ، ولد سنة سبع وستين واربعمائة ، ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسائة .

الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها . (وإن قال :) من عليه واجب ووصى بتبرع (أخرجوا الواجب من ثلثي ، بُدئ) بالبناء للمفعول (به :) أي الواجب من الثلث لما تقدم ، فإن فضل شيء بعد الواجب (فما فضل منه ف) هو (لصاحب التبرُّع) عملاً بوصيته (وإلا) يفضل من الثلث شيء بعد الواجب (بطلت) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها^(١) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

والنص الوارد في الكشاف ٤٨٣/١ - ٤٨٤ .

(١) راجع في هذا الفصل معونة أولى النهي ١٦٩/٦ ، كشاف القناع ٣٤٨/٤ - ٣٥١ .

(باب الوصى له)

بيان من تصح الوصية له ومن لاتصح له :

وهو الثالث من أركان الوصية (تصح الوصية لكل من يصح تملكه : من مسلم)
معين كزيد ، أولاً كالفقراء (وكافرٍ معيّن) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾^(١) .

قال محمد^(٢) بن الحنفية ، وعطاء^(٣) ، وقتادة^(٤) إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي^(٥) (ولو مرتدًا ، أو حربياً) كاهبة ، فلاتصح لعامة النصارى ، أو نحوهم لكن لو وصى لكافر بعبد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح ، أو حد قذف لم تصح ،

(١) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية : ٦ .

(٢) هو : محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، أبو القاسم ، وأبو عبد الله وأمه من سبي اليمامة ، ولد زمن أبي بكر الصديق ، وتوفى سنة ثمانين ، وقيل ثلاث وثمانين .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/١٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/١١٠ - ١٢٨ - ١٢٩ ، تاريخ الإسلام ٣/٢٩٤ .

(٣) هو : عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ونشأ بمكة ، حدث عن جمع من الصحابة منهم : عائشة ، وام سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهم ، وتوفى سنة أربع أو خمس عشرة من الهجرة .

ترجمته في : طبقات بن سعد ٥/٤٦٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ ، تهذيب الكمال ص : ٩٣٨ .

(٤) هو : قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي ، البصري ، الضريير ، الأكمه ، أبو الخطاب حافظ العصر ، قدوة المفسرين ، ولد سنة ستين من الهجرة ، وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ ، طبقات المفسرين ٤٣/٢ .

(٥) المغنى ٨/٥١٢ ، فتح القدير للشوكاني ٤/٢٦٢ .

وبعد كافر فأسلم قبل موت موسى بطلت ، وكذا بعد موته ، وقبل القبول ؛ لأنه لا يجوز أن يتدئ الكافر ملكاً على مسلم (و) تصح وصية (لمكاتبة ، ومكاتب وارثه ك) ما تصح لمكاتب الـ (أجنبي) من موسى ؛ لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات ، فكذا في الوصية ، وسواء وصى له بجزء مشاع كثلثه وربعه ، أو بمعين كثوب وفرس ، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده (و) تصح وصيته (لأمّ ولده) لأنها حرة عند لزوم الوصية و (كوصيته : أن ثلث قرينته) مثلاً (وقفٌ عليها مادامت على ولدها) أي حاضنة^(١) لولدها منه (وإن شرط) في وصيته (عدم تزويجها) أي أم ولده ، أو زوجته الحرة (ففعلت) أي وافقت عليه (وأخذت الوصية ، ثم تزوجت : ردت ما أخذت) لبطان الوصية بفوات شرطها بخلاف مالو وصى بعق أمة على أن لا تتزوج فمات ، فقالت لا أتزوج عتقت ، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها ؛ لأنه لا يمكن رفعه ، بخلاف الوصية ، وبحث فيه الحارثي ، وذكرته في الشرح^(٢) ، وإن دفع لزوجه مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصاً^(٣) ، وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج (و) تصح وصيته (المدبره) لأنه يصير حراً عند لزوم الوصية كأم ولده (فإن ضاق ثلثه) أي المخلف (عنه) أي عن المدبر (عن وصيته :) أي الموصى له به (بدئ) بالبناء

(١) الحاضنة : التي تربي الطفل ، سميت بذلك ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها . المطلع ص : ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١/١٨٣ .

والحضانة شرعاً : هي حفظ صغير ، ومعتوه ، وهو المختل العقل - ، ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ، منتهى الإرادات ٢/٣٨٦ .

(٢) أي شرح المؤلف على الإقناع المسمى كشف القناع ٤/٣٥٥ .

(٣) الفروع ٦/٢١٤ - ٢١٥ ، الإنصاف ٧/٢٢٣ ، معونة أولى النهي ٦/١٨٩ ، كشف القناع ٤/٣٥٥ .

للمفعول من ثلثه (بعثقه) فيقدم على الوصية له ؛ لأنه أنفع له منها (و) تصح وصيته (لِقْنَهُ) أى رقيقه غير مدبرة ، ومكاتبه ، وأم ولده (بمشاع) من ماله (كثلثه) وربع ، (و) تصح وصيته لقنه (بنفسه ، ورقبته .) أى القن بأن يقول : أوصيت لك بنفسك ، أو رقبتك ، كما لو وصى له بعثقه ، و (يعتق) كله (بقبوله : إن خرج) كله (من ثلثه) لأن القن يدخل فى الجزء المشاع ، فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله ، فيعتق [منه] ^(١) بقدره لتعذر ملكه لنفسه ، ثم يسرى العتق لبقية إن حمله الثلث ، كما لو أعتق بعض عبده (وإلا :) يخرج كله من الثلث بل بعضه (ف) إنه يعتق [منه] ^(٢) (بقدره) أى الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، فلو كانت الوصية لقنه، بثلث المال ، وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق نصفه (وإن كانت به ،) ، أى الثلث مثلاً (وفصل) منه (شئ - :) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة ، وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثلث الموصى به ، وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع ، وإن وصى لقنه بجزء منه كثلثه ، وربعه وخرج كله من الثلث عتق ما وصى له به من نفسه ، وفى بقية روايتان ^(٣) ، و (لا) تصح الوصية لقنه (بمعيّن) لا يدخل هو فيه ، كدار وفرس ، وثوب ، وقن غيره ، ومائة من ماله ؛ لأنه لم يدخل منه [شئ] ^(٤) . بما وصى له به فلا يعتق منه شئ ، وإذا لم يعتق منه شئ آل إلى الورثة ، وكان ما وصى به له لهم فيصير كأن الميت وصى لورثته . بما يرثونه فتلغوا الوصية لعدم فائدتها (ولا) تصح

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) الإنصاف ٢٢٥/٧ ، معونة أولى النهى ١٩٢/٦ .

(٤) ساقطة من « ب » .

وصيته (لِقِنٌّ غَيْرُهُ) لأنه لا يملك ، أشبه مالو وصى لحجر ، هذا معنى كلامه فى التنقيح وفى المقنع^(١) . وتصح لعبد غيره قال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب انتهى^(٢) . وجزم به الاقناع^(٣) ، وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده (ولا) تصح وصيته (لحمل ، إلا إذا عُلِمَ وجوده حينها ،) أى الوصية . (بأن تَضَعَهُ) الأم (حياً لأقلَّ من أربع سنين) من الوصية (إن لم تكن) الأم (فراشاً) لزوج (أو) سيد أو تضعه لأقل (من ستة أشهر) فراشاً كانت أو لا (من حينها .) فتصح؛ لأنها تعليق على خروجه حياً والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجرى مجرى الميراث ، فإن انفصل ميتاً بطلت ؛ لأنه لا يرث ؛ ولاحتمال أن لا يكون حياً حين الوصية سواء مات بعارض من ضرب بطن ، أو شرب دواء ونحوه ، أو من غيره ، وعلم منه ، أنه لو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح ؛ لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم (وكذا لو وصى به) أى الحمل من أمة أو فرس ونحوهما فلا تصح إلا إذا عُلِمَ وجوده حين الوصية على ماتقدم (و :) إن قال موصى لحمل امرأة (إن كان فى بطنك ذكرُ فله كذا ،) أى ثلاثون درهماً مثلاً (وإن كان) فى بطنك (أنثى فـ) لها (كذا) أى عشرون درهماً مثلاً (فكانا : -) أى تبين أنه كان فى بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما (فلَهُمَا) أى لكل واحد منهما (ما شرط) له لوجود^(٤) الشرط (ولو كان قال :) لها (إن كان مافى بطنك ،) أو حملك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا (فلا) شئ لهما ، لأن أحدهما بعض مافى بطنها ، أو حملها

(١) التنقيح ص : ١٩٦ ، والمقنع ص : ١٧١ .

(٢) المرادوى ٧/٢٢٣ .

(٣) الحجاوي ٣/٥٨ .

(٤) فى ج « لدخول » .

لاكله ، وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى فالوصية لهما بالسوية ؛ لأن ذلك عطية وهبة أشبه مالو وهبهما شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فعلى ما قاله كالوقف^(١) والختنى له مال الأنتى حتى يتبين أمره ، ذكره فى الكافى^(٢) .

بيان حقيقة الطفل ومن إليه :

(وطفلٌ : من لم يُمَيِّزْ) وظاهره من ذكر وأنثى (وصبىٌ ، وغلامٌ ، ويافع^(٣) ، ويتيمٌ : من لم يَبْلُغْ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه بخلاف الطفل فىلى تميزه .

قال الجوهري^(٤) : الصبى الغلام . (ولايشمل اليتيم ولدَ زناً) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده ، وهذا لم يكن له أب (ومُراهِقٌ : من قاربَه) أى البلوغ^(٥) . قال فى القاموس : وراهق الغلام قارب الحلم^(٦) .

بيان حقيقة الشاب والكهل والشيخ :

(وشابٌ ، وفَتَى : منه) أى البلوغ (إلى ثلاثين) سنة (وكَهْلٌ^(٧) : منها) أى

(١) معونة أولى النهى ١٨٥/٦ - ١٩٩ ، كشف القناع ٣٥٢/٤ - ٣٥٨ .

(٢) ابن قدامة ٣٥٢/٢ .

(٣) اليافع : من شارف الاحتلام وهو دون المراهق . المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ مادة (يَفَع) .

(٤) هو : إسماعيل بن حماد التركي الأترادى ، أبو نصر ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، توفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، تاريخ الإسلام ٩١/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ، والنص الوارد فى الصحاح ٢٣٩٨/٦ مادة (صَبَا) .

(٥) معونة أولى النهى ٢٠٠/٦ - ٢٠١ ، كشف القناع ٣٦٤/٤ .

(٦) الفيروزآبادي ٣٢٤/٣ مادة (رَهَقَهُ) .

(٧) الفيروزآبادي ٦١١/٣ مادة (الكَهْلُ) .

الثلاثين (إلى خمسين) سنة . قال فى القاموس : « الكهل من وَخَطَه الشيب ورأيت له بجاله ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين » إنتهى والباله مصدر بجل كعظم^(١) (وشيخ : منها) أى الخمسين (إلى سبعين ثم) من جاوزها (هَرَمٌ) إلى آخر عمره^(٢) .

بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى :

(وإن قتل وصيٌ موصياً :) قتلاً مضموناً ولو خطأ (بطلت) لأنه يمنع الميراث ، وهو أكد منها فهي أولى . و (لا) تبطل الوصية (إن جرحه ، ثم أوصى) المجرح (له) أى لجارحه (فمات) المجرح (من الجرح) لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها فى محلها . ولم يطرأ عليها ما يبطلها (وكذا فعل مدبرٌ بسيده) فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل ، وإن جرح^(٣) سيده ثم دبره ، ومات من الجرح لم يبطل تدبيره^(٤) .

حكم الوصية لأصناف الزكاة :

(وتصح) الوصية (لـصنف من أصناف الزكاة ،)^(٥) كالفقراء ، والغزاة (و) تصح (لـجميعها) أى أصناف الزكاة ؛ لأنهم يملكون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يعطى من الزكاة) حملاً للمطلق من كلام الآدمي على

(١) قال فى القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بَجَلَهُ) « بَجَلَهُ تَجِيلاً : عَظْمُهُ » .

(٢) معونة أولى النهى ٢٠١/٦ ، كشاف القناع ٣٦٤/٤ .

(٣) فى ج « جرح قن سيده » .

(٤) معونة أولى النهى ٢٠٢/٦ - ٢٠٤ ، كشاف القناع ٣٥٨/٤ .

(٥) الوارد ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة

التوبة آية : ٥٩ .

المعهد الشرعي^(١) ، ولا يجب التعميم ، ولا التسوية على ما سبق في الزكاة .

قال الحارثي : « وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة والأقوى أن لكل صنف ثمناً ، قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف إنتهى^(٢) .

ويستحب تعميم من أمكن منهم وتعميم أقارب موصى ، ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلده^(٣) (٤) .

حكم الوصية لكتابة القرآن، والعلم الشرعي، والمسجد، والفرس الحبيس :

(و) تصح الوصية (لكتب قرآن وعلم) ، لأنه مطلوب شرعاً فصح الصرف فيه كالصدقة (و) تصح الوصية (لمسجد) كالوقف عليه (ويصرف في مصلحته) لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده فإن قال إن مت فبیتى للمسجد ، أو فاعطوه مائة من مالى ، فقال فى الفروع : « يتوجه صحته »^(٥) (و) تصح (لفرس حبيس ، يُنفق عليه) لأنه من أنواع البر (فإن مات :) الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه (ردّ) بالبناء للمجهول^(٦) (موصى به أو باقيه للورثة) لبطلان محل الوصية ، كما لو وصى لإنسان بشيء فرده ، ولا يصرف فى فرس حبيس آخر نصاً^(٧) .

(١) سبق تخريج القاعدة فى كتاب الوقف ص : ١٢٢ .

(٢) بنصه الإنصاف ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٠٥/٦ .

(٣) فى ج « من أهل الوصية » .

(٤) معونة أولى النهى ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ ، كشف القناع ٣٥٨/٤ - ٣٥٩ .

(٥) ابن مفلح ٦٨٢/٤ .

(٦) فى ج « للمفعول » .

(٧) الفروع ٦٨٢/٤ ، والإنصاف ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٠٦/٦ .

(كوصية بعثت عبد زيد فتعذر) عتقه لموته ، أو نحوه فثمنه للورثة (أو) وصيته (بشرء عبد بألف ، أو) بشرء (عبد زيد بها ،) أى الألف (- ليعتق عنه فاشتروه ،) أى عبد زيد بدون الألف (أو) اشتروا (عبداً يساويها ،) أى الألف (بدونها) فالفاضل للورثة ، لأنه لامستحق له غيرهم^(١) . وإن أراد الموصي تملك المسجد ، أو الفرس لم تصح الوصية قاله في المبدع^(٢) .

حكم الوصية في أبواب البر :

(وإن وصّى) بشئ (فى أبواب البر : صُرف فى القُرب) جميعها لعموم اللفظ ، وعدم المخصص (ويُبدأ) منها (بالغزو) نصاً^(٣) . لقول أبى الدرداء^(٤) ، لأنه أفضل القرب (ولو قال :) موصى لوصية (ضَعْ ثلثى حيث أراك الله) تعالى أو حيث يريك الله تعالى (فله صرفه فى أى جهةٍ من جهات القُرب) رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى الوصية (والأفضل : صرفه إلى فقراء أقاربه) أى الموصى غير الوارثين ؛ لأنه فيهم صدقة وصله ، فإن لم يكن للموصى أقارب من النسب (ف) إلى (محارمه من الرضاع) كأمه وأبيه وأخيه منه فإن لم يكونوا (ف) إلى (جيرانه) ولا يجب ذلك ، لأنه جعله إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم^(٥) .

(١) معونة أولى النهي ٢٠٥/٦ - ٢٠٧ ، كشف القناع ٣٥٩/٤ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٣٨/٦ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبوداود ص : ٢١٦ ، الإنصاف ٣٧/٧ ، معونة أولى النهي ٢٠٧/٦ .

(٤) هو : عويمر بن زيد بن قيس ، صاحب رسول الله ﷺ ، سيد القراء بدمشق ، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

ترجمته في : الاستيعاب ١٦٤٦/٤ ، أسد الغابة ٩٧/٦ ، الإصابة ١٨٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٥) معونة أولى النهي ٢٠٧/٦ - ٢٠٩ ، كشف القناع ٣٥٩/٤ - ٣٦٠ .

حكم مالو وصى أن يحج عنه بألف :

(وإن وصى أن يحج عنه بألفٍ ، صرف) الألف (من الثلث - : إن كان) الحج (تطوعاً . في حجة بعد أخرى ، ركباً) كان الحاج عن الموصي (أو راجلاً ، يدفع إلى كل) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط ؛ لأنه أطلق الصرف في المعاوضة ، فاقترضى عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء (حتى ينفذ) الألف الموصى به في الحج ؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قرية ، فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله تعالى (فلولم يكف الألف) أن يحج به من بلد موصٍ (أو) لم تكف (البقية :) منه إن صرف منه في حجة ، أو أكثر وبقي شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موصٍ (حُجُّ به) أي الألف أو الباقي (من حيث يبلغ) نصاً^(١) ؛ لأنه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان (ولا يصح حج وصيٍ بإخراجها ،) أي نفقه الحج نصاً^(٢) ؛ لأنه منفذ^(٣) فهو كقوله : تصدق عني بكذا لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه في الغزو (ولا) يصح حج (وارث) به لأنه خلاف ما يظهر من غرض موصٍ .

(وإن قال :) يحج عني (حجة بألف ، دفع الكل إلى من يحج) به لأنه مقتضى وصيته (فإن عينه) أي من يحج عنه بأن قال : يحج عني زيد حجة بألف (فأبى) زيد (الحج : بطلت) الوصية (في حقه ،) أي بطل تعيينه ، لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له ، فإذا رد بطل في حقه دون غيره كقوله : بيعوا عبدى لفلان

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٤٢/١ مسألة رقم (١٧٧) ونقلها عنه ، أبوداود في مسأله : ١٣٥ وابن هانئ في مسأله ٤١/٢ مسألة رقم (١٣٥٢) ، الإنصاف ٢٣٨/٧ ، معونة أولى النهي ٢١١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود : ١٣٤ - ١٣٥ باب الحج عن الميت ، الإنصاف ٢٤١/٧ ، معونة أولى النهي ٢١١/٦ .

(٣) في ج « متعذر » .

وتصدقوا بتمنه فلم يقبله ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس فى السبيل على الخروج نقله أبو طالب^(١) . (ويحج عنه) ثقة سوى المعين الرّاد ، (بأقلّ ما يمكن : من نفقة) مثله ، وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، وتقدم فى الحج (أو) من (أجره) إن صحت الإجارة للحج (والبقية) أى بقية الألف بعد نفقة مثله ، أو أجره (للورثة) لبطلان محل الوصية بامتناع المعين من الحج ، كما لو وصى به الإنسان فرد الوصية (فى) حج (فرضٍ ونفلٍ ، وإن لم يمتنع :) المعين من الحج (أعطى الألف) لأنه موصى له بالزيادة بشرط حجه ، وقد بذل نفسه للحج فوجب تنفيذ الوصية على ما قال موص (وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل) لتلك الحجة (فى فرض) من الثلث ؛ لأنه المتبرع به ونفقه المثل فيها من رأس المال ؛ لأنها من الواجبات (و) حسب (الألف) جميعه إن كانت الوصية (فى) حج (نفلٍ من الثلث) لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه ولا يعطى إلا أيام الحج نصاً^(٢) (٣) .

حكم الوصية بعنق نسمة بألف ، وعنق عبد زيد :

(ولو وصّى بعنق نسمة بألفٍ ، فأعتقوا) أى الورثة (نسمةً بخمسمائة - : لزمهم عتق) نسمة (أخرى بخمسمائة) حيث احتمل الثلث الألف تنفيذاً لوصيته^(٤) (وإن قال :) موص : اعتقوا (أربعة) أرقاء (بكذا) أى ألف مثلاً (جاز الفضل بينهم : ما لم يُسمِّ) لكل واحد (ثمنًا معلومًا) نصاً^(٥) ، فإن عينه وجب على ما قاله .

(١) معونة أولى النهى ٢١٣/٦ .

(٢) الإنصاف ٢٤١/٧ ، معونة أولى النهى ٢١٥/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٢١٢/٦ - ٢١٧ ، كشف القناع ٣٦٠/٤ - ٣٦٢ .

(٤) فى ج « للوصية » .

(٥) الفروع ٦٨٢/٤ ، معونة أولى النهى ٢١٧/٦ .

(ولو وصى بعق عبد زيد ووصية) له بأن قال : يشترى عبد زيد ويعتق ، ويعطى مائة (فأعتقه سيده : أخذ العبد الوصية) بالمائة ؛ لأن الموصى قد أوصى بوصيتين عتقه ، وإعطائه المائة فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى . (ولو وصى بعق عبد بألف .) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثلث أو (اشترى) عبد (بثلثه :) أى ثلث المال (إن لم يخرج) الألف من الثلث ولم تجز الورثة (ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين) كألف (و) وصى (بمائة نفقة له) أى الفرس (فاشترى) الفرس (بأقل منه :) أى الألف والثلث يحتمل الألف والمائة (فباقيه) أى الألف (نفقة ،) للفرس مع المائة نصاً^(١) (لا إرث) لأنه أخرج الألف والمائة فى وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة^(٢) ، فإذا حصلت^(٣) فقد حصل الغرض فيخرج^(٤) الثمن من المال ، وما بقي للنفقة ، بخلاف مالو وصى بعق عبد بألف فاشترى مايساوي ثمانمائة فالباقي للورثة فإنه لامصرف له ، بخلاف مسألتنا^(٥) .

حكم الوصية لأهل سكته ، أو لجيرانه أو لأقرب قرابته ، وزدوه :

(وإن وصى لأهل سكتته) بكسر السين (ف) الموصى به (لأهل زُقاقه) أى الموصى بضم الزاى وهو دربه ؛ سمي سكة^(٦) لاصطفاف البيوت به . وكانت الدروب

(١) الفروع ٦٨٣/٤ ، معونة أولى النهى ٢١٨/٦ .

(٢) فى ب « حقه » .

(٣) فى ج « وجدت » .

(٤) فى ج « فيحصل » .

(٥) معونة أولى النهى ٢١٧/٦ - ٢١٨ ، كشاف القناع ٣٥٦/٤ - ٣٦٣ .

(٦) قال الفيروز أبادي فى القاموس المحيط ٤١٧/٣ مادة (السك) « السكة بالكسر الطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر ، صفاً واحداً » .

بمدينة السلام^(١) تسمى سككاً ، فيستحق من كان ساكناً به (حال الوصية) نصاً^(٢)؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم (و) إن وصى (لجيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب) نصاً^(٣) . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا »^(٤) ، و جار المسجد من سمع آذانه ، لقول علي في حديث : « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قال : « من سمع النداء »^(٥) ، ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت ، كمن وجد بعد الموت (و) إن وصى (لأقرب قرابته ، أو) وصى (لأقرب الناس إليه ، أو) وصى لـ (أقربهم) به (رحماً وله) أي الموصي ، (أب ، وابن ، أو) له (جد واخ :) لغير أم (فهما

(١) جاء في معجم البلدان ٢٦٤/٣ « مدينة السلام بغداد ، وسميت بذلك لقربها من نهر دجلة وكانت دجلة تسمى نهر السلام » .

(٢) الإنصاف ٢٤٢/٧ ، معونة أولى النهي ٢١٩/٦ .

(٣) قال في الإنصاف ٢٤٣/٧ : « هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » . معونة أولى النهي ٢٢٠/٦ .

وعنه رواية أخرى أن جيرانه مستدار ثلاثين داراً ، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١١٦٨/٣ ، معونة أولى النهي ٢٢٠/٦ .

(٤) مسند أبي يعلى ٣٦٨/٥ رقم (٥٩٥٦) وأخرجه عنه ابن حبان في الضعفاء ١٠٥/٢ وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب وقال عنه : منكر الحديث يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الآثبات لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الآثبات في الروايات .

وقال الألباني : الحديث ضعيف جداً ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٦/١ (٢٧٦) ، إرواء الغليل ١٠٠/٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٣ ، كتاب الجمعة باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر . قال الألباني : وقد روى عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

إرواء الغليل ٢٥١/٢ رقم (٤٩١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٧/١ رقم (١٨٣) .

سواء) حيث لم يرثا لمانع ، أو أجزا ؛ لأن الأب والابن كل منهما يدلى بنفسه بلا واسطة ، والجد والأخ ، يدلان بالأب ، (وأخ من أب ، وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (فى القرابة سواء) لاستوائهما فى القرب والمذهب^(١) لا يدخل ، ولد أم فى القرابة (وولد الأبوين أحقُّ منهما) أى من الأخ لأب فقط ، والأخ لأم فقط ؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة (والإناث كالذكور فيها) أى فى القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ، ومن الأخوة^(٢) .

وفى الترغيب : أن ابن الابن أولى من الأب . قال : وكل من قُدِّمَ قُدِّمَ ولده إلا الجد فإنه يقدم على بنى أخوته ، وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه^(٣) .

(١) راجع الفروع ٦١٤/٤ ، والإنصاف ٨٥/٧ - ٨٧ ، كشاف القناع ٢٨٧/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٢١٩/٦ - ٢٢٣ ، كشاف القناع ٣٦٣/٤ - ٣٦٤ .

(٣) بنصه الإنصاف ٢٤٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٢٣/٦ .

حكم الوصية لكنيسة ونحوها

(فصل : ولا تصح) الوصية (لكنيسة ، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر ، سواء كانت ببنائه ، أو شئ ينفق عليه ؛ لأنه معصية فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور ، أو بشراء خمر ، أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة ، مسلماً كان الموصى ، أو كافراً ، وفي المغنى : « إن أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة ، أو أهل الحرب صح ؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية . »^(١) (أو كتب التوراة ، أو الانجيل) فلا تصح الوصية له ، لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والإشغال بهما غير جائز ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة^(٢) . (أو مَلَكٌ) بفتح اللام أحد الملائكة (أو بيت) فلا تصح الوصية لهما لأنهما لا يملكان ، أشبهه مالو وصى لحجر ، وكذا لجنبي (وإن وصى لمن) أى الميت (يعلم) موص (موته) حال الوصية (أو ، لاً) يعلم ، (و) ل (حي) بأن وصى بعبده مثلاً لزيد وعمرو ، وزيد ميت (فللحي النصف) من الموصى به ؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك بطلت الوصية فى نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما (ولا يصح تملك بهيمة) لاستحالاته .

حكم الوصية لفرس زيد :

(وتصح) الوصية (لفرس زيد ولو لم يقبله) أى يقبل زيد ما وصى به لفرسه (ويصرفه) أى الموصى به (فى علفه) أى الفرس ؛ لأن الوصية له أمر بصرف^(٣)

(١) ابن قدامة ٥١٤/٨ .

(٢) سبق تخريجه فى كتاب الوقف ص : ٨٣ .

(٣) فى أ « أو يصرف » .

المال فى مصلحته .

قال الحارثى : بحيث يتولى الوصى ، أو الحاكم الانفاق لا المالك^(١) .

(فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف جميع الموصى به فى علفه (فالباقي للورثة) لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما لورد موصى له الوصية (وإن وصى بثلته) أى ثلث ماله (لوارث وأجنبي) أو لكل منهما بشئ معين ، وقيمته المعينين^(٢) ثلث المال (فرداً الورثة فلأجنبي السدس) فى الأولى ، والمعين الموصى له به فى الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها (و) إن رضى لهما (بثلثيه) سوية (فرداً الورثة نصفها) أى الوصية (وهو ماجاوز الثلث) بلاتعيين نصيب واحد منهما (فالثلث بينهما) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي^(٣) ، (ولو ردوا نصيب وارث) فقط (أو أجازوا) الوصية (للأجنبي) فقط (فله) أى الأجنبي (الثلث) كاملاً (كإجازتهم للوارث) وللأجنبي الوصيتين ، وإن أجازوا وصية الوارث كلها ، وردوا نصف وصية الأجنبي ، أو عكسوا فعلى ما قالوا ، لأن لهم أن يجيزوا لهما ، وأن يردوا عليهما فكان لهم إجازة بعض ذلك ، ورد بعضه ، ولا يملكون تنقيص الأجنبي عن نصف وصيته سواء أجازوا للوارث ، أو ردوا عليه ، وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ، فردوا وصية الوارث فكما قال الموصى ، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما^(٤) .

(١) بنصه ، كشف القناع ٣٦٥/٤ .

(٢) فى أ : « المعين » .

(٣) الإنصاف ٢٤٨/٧ ، معونة أولى النهى ٢٢٨/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٢٨/٦ - ٢٣٠ ، كشف القناع ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ .

حكم الوصية لزيد ولملك أو لحائط :

(و) من وصى (له وملك أو) وصى له و لـ (حائط بالثلث)^(١) بأن قال : وصيت بثلث مالى لزيد ، وجبريل مثلاً ، أوله وللحائط ، أو الحجر ونحوه (فله) أى زيد فى المثال (الجميع) أى جميع الثلث نصاً^(٢) ؛ لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك^(٣) .

حكم الوصية لزيد ولله أو للرسول :

(و) إن وصى (له) أى لزيد مثلاً (ولله أو) له و (الرسول) بالثلث (ف) هو (نصفان) بينهما (ومالله أو للرسول) يصرف (فى المصالح العامة)^(٤) كالفى^(٥) .

حكم الوصية لابنيه وأجنبي :

ومن له ابنان فقط (و) وصى (بماله) كله (لابنيه ، وأجنبي فرداًها) أى رد الابنان الوصية (فله) أى الأجنبي (التسع) لأنه لو أجزيت الوصية كان له ثلث المال، لأنه ثالث ثلاثة فله مع الرد ثلث الثلث^(٦) .

(١) الحائط : الجدار والبستان جمع حيطان وحوائط . المعجم الوسيط ٢٠٨/١ مادة (حَاطَ) .

(٢) الفروع ٦٨٣/٤ ، والإنصاف ٢٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ ، كشف القناع ٣٦٦/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ - ٢٣١ ، كشف القناع ٣٦٦/٤ .

(٥) الفى : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال كجزية وخراج ، وعشر تجارة ، ونصفه ، ومأترك

فرعاً أو عن ميت ولا وارث . منتهى الارادات ٣٢٣/١ .

(٦) معونة أولى النهى ٢٣١/٦ ، كشف القناع ٣٦٦/٤ .

حكم الوصية بالثلث لزيد وللفقراء ، والمساكين :

(و) إن وصى (بثلثه لزيد ، وللفقراء ، والمساكين فله) أى زيد (تسع) والتسعين للفقراء ، والمساكين ، إذ الوصية لثلاث جهات ، فوجب التسوية بينهما ، كما لو وصى لثلاثة أنفس (ولا يستحق) زيد (معهم) أى الفقراء والمساكين (بالفقر ، والمسكنة) لإقتضاء العطف المغايرة (ولو وصى بشئ لزيد ، وبشئ) آخر (للفقراء) وزيد منهم لم يشاركهم (أو) وصى لزيد بشئ وبشئ لـ (جيرانه ، وزيد منهم لم يشاركهم) لما تقدم ، وإن وصى لقرابته ، وللفقراء ، فلقریب فقير سهمان ، ذكره أبو المعالي^(١) أي لكل ؛ لأن كلاً من وصفه سبب لاستحقاقه ، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه ، ولو وصى له ولأخوته بثلث ماله ، فله النصف على ماتقدم^(٢) .

حكم الوصية بثلثه لمبهم :

(ولو وصى بثلثه لأحد هذين) بأن قال : وصيت بثلثي لأحد هذين (أو قال) وصيت به (لجارى) فلان (أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح) لإبهام الموصى له ، وتعيينه شرط ، فإن كان [ثم]^(٣) قرينه أو غيرها أنه أراد معيناً منهما وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق منهما بقرعة فى قياس المذهب قاله ابن رجب فى القاعدة الخامسة بعد المائة^(٤) . (فلو قال :) عبدى (غانم حر بعد موتى وله) أى غانم (مائتا درهم وله) أى المريض (عبدان) مسميان (بهذا الاسم) ، غانم ثم مات

(١) بنصه الفروع ٦٨٣/٤ ، كشف القناع ٣٦٦/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٣١/٦ - ٢٣٣ ، كشف القناع ٣٦٦/٤ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) القواعد ص : ٢٥٠ - ٢٥٣ .

الموصى (عَتَقَ أحدهما) أى العبدین المسمیین بهذا الإسم (بقرعة ولاشئ له) أى لمن خرجت له القرعة (من الدراهم) الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث ، لأن الوصية بها لغير معين ، فلم تصح نصاً^(١) (ويصح) قول موصٍ (أعطوا ثلثي أحدهما) كأعتقوا أحد عبدي (وللورثة الخيرة) فيمن يعطوه الثلث منهما ، أو يعتقوه لأن ذلك أمر بالتملك ، والعتق ، فصح جعله إلى اختيار الورثة ، كقوله لو كي له : بع سلعتى من أحد هذين بخلاف وصيت ، فإنه تملك معلق بالموت فلم يصح لمبهم .

(ولو وصى ببيع عبده) سالم مثلاً (لزيد أو لعمر) أى لأحدهما بعينه صح (أو) أبهم فقال بعه (لأحدهما : صح) والخيرة للمجعول له ذلك ، والوصية ببيع شئ لمن يعينه موص أو وصية فيه فيها غرض مقصود عرفاً ، إما الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة ، وإعتاق الرقاب ، أو الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد ، فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص ، أو أبى شراؤه بثمن عينه موص ، أو بقيمته إن لم يعين ثمناً بطلت الوصية و (لا) تصح الوصية ببيعه (مطلقاً) لأن الوصية لا بد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا (ولو وصى له) أى لزيد (بخدمة عبده سنة ثم هو) أى العبد بعد خدمته للموصى له سنة (حر ، فوهبه) أى وهب الموصى له بالخدمة العبد (الخدمة ، أو رد) الوصية بالخدمة (عَتَقَ) العبد (منجزاً) وإن وهبه مابقى من الخدمة فى أثناء المدة بمجرد الهبة (ومن وصى بعتق عبد بعينه أو) وصى بـ (وقفه لم يقع) أى العتق ، أو الوقف (حتى ينجزه وارثه) لأن الوصية بذلك أمر بفعله ، فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكيل فى ذلك ، لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، (فإن أبى) وارث تنجيزه (فحاكم) ينجزه ، ويكون حراً ، أو وقفاً من حين أعتق أو وقف ، وولاؤه لموصٍ (وكسبه) أى الموصى بعتقه ، أو وقفه (بين موت) موص

(١) بنصه ، الإنصاف ٢٣٢/٧ ، معونة أولى النهى ٢٣٣/٦ .

- (وتنجيز) ما وصى به من عتق ، أو وقف (إرث) لبقائه في الملك إلى التنجيز^(١) .
 وفي الروضة : « الموصي بعته ليس بمدبر ، وله حكم المدبر في كل أحكامه »^(٢) .

(١) معونة أولى النهى ٢٣٣/٦ - ٢٤٢ .

(٢) الروضة كتاب في الفقه الحنبلي لعبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد ويلقب تقي الدين . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . له عدة مؤلفات منها « الترغيب في الدعاء » و « الخلاصة » وغيرها توفي سنة ستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٥-٣٦ ، النجوم الزاهرة ٦/١٨٥ ، وراجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٢٦ .

والنص الوارد في الفروع ٤/٦٨٥ ، معونة أولى النهى ٦/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٤/٣٤١ .

(باب الموصي به)

وهو المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة .

اعتبار إمكانه واختصاصه بالموصي به :

(يعتبر إمكانه فلا تصح) الوصية (بمدبر) ولا أم ولد لعدم إمكانهما لحرتهما بموت الموصي ، ولا يحمل أمته الآيسة ، أو خدمة أمته الزمنة (و) يعتبر (اختصاصه) أى الموصى به بموص وإن لم يكن مالاً كجلد ميتة ونحوه (فلا تصح) وصيته (بمال غيره ولو ملكه بعد) الوصية بأن قال : وصيت بمال زيد أو ثلثه ، ثم ملكه بعد ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره^(١) .

حكم الوصية بإناء ذهب أو فضة :

(وتصح) الوصية (بإناء ذهبٍ أو) إناء (فضة) لأنه مال يباح الإنتفاع به على غير هذا الوجه ، بأن يكسره ، أو يغيره عن هيئته فيجعله حلياً يصلح للنساء ونحوه . كالأمة المغنية^(٢) .

حكم الوصية بالمعجوز عن تسليمه :

(و) تصح الوصية (بما يعجز) موص (عن تسليمه كآبق ، وشارد ، وطير بهواء ، وحمل بطن ، ولبن بضرع) لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه ، وللموصى له السعى فى تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، وسواء كان الحمل حمل بهيمة ، أو أمة إن كان موجوداً حين الوصية^(٣) ، وناقش الحارثى فى التمثيل باللبن فى الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه^(٤) .

(١) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ ، كشف القناع ٣٦٧/٤ .
 (٢) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ ، كشف القناع ٣٦٨/٤ .
 (٣) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ - ٢٤٤ ، كشف القناع ٣٦٧/٤ .
 (٤) كشف القناع ٣٦٧/٤ .

حكم الوصية بالمعدوم :

(و) تصح الوصية (ب) شئ (معدوم) لأنه يجوز ملكه بالسلم ، والمضاربة^(١) ، والمساقاة ، فجاز ملكه بالوصية (ك) وصيته (بما تحمل به أمته) أبداً ، أو مدة معينة (أو) بما تحمل (شجرته أبداً ، أو مدة معينة) كسنة أو سنتين ، ولا يضمن الوارث السقي ، لأنه لم^(٢) يضمن تسليمها بخلاف بائع (و) كوصيته (بمائه) درهم ، أو غيرها (لا يملكها) موص حال وصيته ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ، لأنه لم يضيفها إلى ملك غيره (فإن حصل شئ) مما وصى به من المعدوم فلموصى له (أو قدر) موصٍ (على المائة) التي لم تكن في ملكه (أو) قدر على (شئ منها عند موت) موصٍ (ف) هو لموصى (له) بمقتضى الوصية مع الإجازة أو إن خرج من الثلث (إلا حمل الأمة) الموصى له به (ف) يكون له (قيمته) لئلا يفرق بين ذوى الرحم في الملك ، والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها ، وإلا فوقت القبول (وإلا) يحصل شئ من ذلك (بطلت) الوصية ، لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو وصى بثلثه ، ولم يخلف شيئاً وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة ، فإن وطئت وهي في الرق بشبهة وحملت فعلى واطئ قيمة الولد لموصى له به^(٣) .

حكم الوصية بغير المال :

(و) تصح الوصية (بغير مال ككلب مباح النفع ، وهو كلب صيد ، وماشية ، وزرع ، وجرو)^(٤) يربى (لما يباح اقتناؤه له) مما ذكر ، لأن فيه نفعاً مباحاً ، وتقر

(١) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو : السفر فيها للتجارة ، قال تعالى : ﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة المزمل من الآية : ٢ ، المطلع ص : ٢٦١ .

(٢) في ب « لا » .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٢٤٤ - ٢٤٥ ، كشف القناع ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) الجرو : صغير كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه ، وولد الكلب والأسد . القاموس المحيط

اليد عليه (غير) كلب وجررو (أسود بهيم)^(١) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه (فإن لم يكن له) أي الموصى (كلب) مباح (لم تصح) الوصية ، سواء قال : من كلابي ، أو مالى ؛ لأنه لا يصح شراؤه ، ولا قيمة له بخلاف متمول ليست فى ملكه ، فيشترى له من التركة ، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، وبينهم وبين الموصى له بشئ منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد ، فإن تشاحوا فبقرة ، وإن وصى بكلب ، وله كلاب ففى الرعاية^(٢) له أحدها بقرة ، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته^(٣) ، وعنه بل ماشاء الورثة ، وصوبه فى الإنصاف^(٤) .

(و) ك (زيت متنجس لغير مسجد) لأن فيه نفعاً مباحاً ، وهو الإستصباح به بخلاف المسجد فإنه يجرم فيه (وله) أى الموصى له بالمباح من الكلاب ، وبالزيت المتنجس (ثلثهما ولو كثر المال) أى مال الموصى ؛ لأن له حق اليد عليه ، فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه ؛ ولأنه ليس بمال ، ولا يقابل بشئ من ماله فيعتبر بنفسه ، كما لو لم يكن له مال سواه (إن لم تجز الورثة) الوصية فى جميعه فإن أجازوه

٣٣٧/٤ مادة (الجرؤ) .

(١) البهيم : ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره سواداً كان أو بياضاً . لسان العرب ٥٨/١٢ - ٥٩ مادة (بهيم) .

(٢) مخطوط الرعاية الكبرى ٢/لوحه رقم أ - ٢٢٤ .

(٣) التذكرة كتاب فى الفقه الحنبلي لعلى بن أحمد بن على بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، الواعظ ، ولد سنة عشر وخمسمائة ، ومن مصنفاته « المذهب فى المذهب » وله تفسير كبير . وتوفى سنة تسع وخمسين وخمسمائة .

ترجمته فى : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، المقصد الأرشد ٢٤٢/٢ ، شذرات الذهب ١٨٣/٤ ، وراجع الإنصاف ١٤/١ - ١٦ ، معونة أولى النهى ٧٣/١ .

والنص الوارد فى الإنصاف ٢٥٤/٧ - معونة أولى النهى ٢٤٧/٦ .

(٤) المرادوى ٢٥٤/٧ .

نقد كالمال^(١) .

حكم الوصية بمالا نفع فيه :

و (لا) تصح الوصية (بمالا نفع فيه كخمر ، وميتة ونحوهما) كخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية^(٢) .

حكم الوصية بهبهم :

(وتصح) الوصية (بهبهم كثوب ويعطى) الموصى له به (مايقع عليه الإسم) أى اسم الثوب ؛ لأنه اليقين ، سواء كان منسوجاً من حرير ، أو كتان^(٣) ، أو قطن أو صوف ، أو شعر ، ونحوه مصبوغاً أو ، لا ، صغيراً أو كبيراً ؛ لأن غايته أنه مجهول والوصية تصح بالمعدوم فهذا أولى (فإن اختلف) اسم موصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غُلِبَتْ) الحقيقة على العرف ، لأنها الأصل^(٤) . ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ . (فشاةٌ وبعيرٌ) بفتح الباء وكسرهما (وثورٌ) اسم (لذكر وأنثى) ويشمل لفظ الشاة الضأن ، والمعز ، والصغير لعموم حديث : « فى أربعين شاة شاة »^(٥) . ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة ،

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٤٥ - ٢٤٨ ، كشاف القناع ٤/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٢٤٨ - ٢٤٩ ، كشاف القناع ٤/٣٦٩ .

(٣) الكتان : نبات زراعي يتخذ من أليافه النسيج المعروف . المعجم الوسيط ٢/٧٧٦ مادة (كَتَنَ) .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ .

(٥) الترمذي ٣/٨ رقم (٦٢١) كتاب الزكاة - باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم .

وأبو داود ٢/٩٩ رقم (١٥٦٨) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة من حديث ابن عمر

وأخرجه الإمام أحمد ٢٢/١٢٧ رقم (١١٣٢٧) من حديث أبى سعيد الخدرى . وقال عنه أحمد

محمد شاكر : إسناده صحيح .

وكذا القلوص^(١) (مطلقاً) أى سواء قال : وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمى أو إبلى، أو بقرى ، ونحوه ؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وقد يلحظ فى التذكير معنى الجمع، وفى التأنيث معنى الجماعة (وحصانٌ) بكسر الحاء المهملة لذكر (وجمالٌ) بفتح الميم وسكونها لذكر (وحمارٌ ، وبغلٌ وعبدةٌ لذكر) فقط لقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) والعطف للمغايرة، وقيل : فى العبد للذكر والأنثى ، ويؤيده ما يأتي فى العتق إذا قال : عبيدي أحرار عتق مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده (وحجرٌ) بكسر الحاء المهملة ، وسكون الجيم الأنثى من الخيل ، قال فى القاموس ، وبالهاء لحن^(٣) . (وأتانٌ) الحمارة ، قال فى القاموس : والأتانة قليلة^(٤) .

(و ناقة ، وبقرةٌ ، الأنثى ، وفرسٌ ، ورقيقٌ لهما) أى لذكر وأنثى ، وكذا الخنثى (والدابة اسمٌ لذكر ، وأنثى من خيل ، وبغالٍ ، وحميرٍ) فتتقيد يمين من حلف ، لا يركب دابة بها ؛ لأن الإسم فى العرف لا يقع إلى على ذلك ، ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي^(٥) ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو دابة

(١) القلوص : الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء ، وقيل هي ابنة المخاض ، وقيل هي كل أنثى من الإبل حين تتركب ، وإن كانت بنت لبون أو حقة إلى أن تصير بكرة أو تبزل . لسان العرب ٨١/٧ مادة (قَلَصَ) . وقال فى القاموس المحيط ٤٨١/٢ مادة (قلص) : « والقلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تُتَبَّى ثم هي ناقة » .

(٢) ٢٤ - سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٣) الفيروزآبادي ٥٤/٢ مادة (الحجرُ) .

(٤) المصدر السابق ١٧٤/٤ ، مادة (الأتانُ) .

(٥) كشاف القناع ٣٧٠/٤ .

ينتفع بظهرها ، ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لانسل لها ، وخرج الذكر^(١) .

حكم الوصية بغير المعين :

(و) تصح الوصية (بغير معين كعبدٍ من عبيده ، ويعطيه الورثة ، ماشاءوا منهم) أى من عبيده نصاً^(٢) لتناول إسم العبد للصحيح ، والجيد ، والكبير وضدهم (فإن ماتوا) أى عبيد الموصي (إلا واحداً تعينت) الوصية (فيه) لتعذر تسليم الباقي (وإن قُتلوا) كلهم بعد موت موص (ف) لموصى (له قيمة أحدهم) يختار الورثة اعطاءه له (على قاتل) للعييد (وأن لم يكن له) أى الموصي (عبد) حال الوصية (ولم يملكه قبل موته لم تصح) الوصية كما لو وصى بمافى كيسه ، ولاشئ فيه ، وإن ماتوا كلهم قبل موت موصٍ ، أو بعده ، وقبل القبول بطلت ، لأنها إنما تلزم بالقبول بعد الموت ، ولارقيق له حينئذ (وإن ملك) من وصى بعبد من عبيده ، وليس له عبد حين الوصية (واحداً) بعدها تعين (أو كان له) عبد واحد حين الوصية (تعين) كونه لموصى له ، لأنه لا محل للوصية غيره ، وكذا حكم شاة من غنمه ، وثوب من ثيابه ، ونحوه (وإن قال) موص (أعطوه عبداً من مالى أو) أعطوه (مائة من أحد كيسي ، ولاعبد له) فى الأولى (أو لم يوجد فيهما) أى فى الكيسين (شئ) فى الثانية (اشترى له ذلك) الموصى به وأعطى المائة من التركة ، لأنه لم يقيد ذلك بكونه فى ملكه ، وقصده ، وصوله له من ماله ، وقد أمكن بشرائه من الثلث ، أو أعطاه المائة منه فتنفذ الوصية .

(و) أن وصى له (بقوسٍ ، وله) أى الموصى (أقواسٌ) قوس (لرمي)

(١) معونة أولى النهى ٢٤٩/٦ - ٢٥٢ ، كشاف القناع ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ .

(٢) الإنصاف ٢٥٦/٧ ، معونة أولى النهى ٢٥٢/٦ .

بنشاب^(١) أو نبل ، وقوس بمجرى^(٢) (و) قوس لرمي (بندق) وتسمى [قوس]^(٣) جُلاهق^(٤) ، (و) قوس (ندفِ فله)^(٥) أى الموصى له من ذلك (قوس النشاب) وهى القوس الفارسية (لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) كأن يكون ندافاً لاعادة له بالرمى ، أو كانت عادته رمى الطير بالبندق ، لأن ظاهر حال الموصى أنه قصد بما جرت عادته بالانتفاع به ، وإن لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي تعينت الوصية فيها ، وإن كان له أقواس نشاب أعطاه الورثة ، ماشاءوا منها ، كالوصية بعبد من عبيده^(٦) (ولا يدخل) فى الوصية بقوس (وترها) لأن الإسم يقع عليها دونه .

(و) من وصى (بكلب أو طبلٍ وثمَّ) بفتح المثناة (مباح) من الكلاب وهو مايباح اقتناؤه ، ومن الطبول كطبل حرب ، قال الحارثى : « وطبل صيد ، وحجيج لنزول وارتحال »^(٧) .

(انصرف) اللفظ (إليه) لأن وجود المحرم كعدمه شرعاً (وإلا) يكن عنده مباح منهما (لم تصح) الوصية ؛ لأنها بالمحرم معصية ، ولعدم المنفعة المباحة فيه .

(١) النشاب : النبل الواحدة ، وبالفتح : مُتخذة ، القاموس المحيط ١٧٦/١ مادة (نشب) .

(٢) قال فى كشف القناع ٣٧١/٤ : « وهو القوس الذى يوضع السهم الصغير فى مجراه فيخرج السهم من المجرى ، ويقال له قوس حسيان وهى السهام الصغيرة قاله الحارثى » .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) الجُلاهقُ : البندق الذى يرمى به ، القاموس المحيط ٢٩٥/٣ مادة (الجُلاهقُ) .

(٥) الندف : طرق القطن بالندف ، والنداف نادف القطن ، لسان العرب ٣٢٥/٩ .

القاموس المحيط ٢٦٧/٣ مادة (نَدَف) .

(٦) فى أوج « عبيدى » .

(٧) بنصه كشف القناع ٣٧١/٤ .

فإن كان عنده طبل يصلح للحرب ، واللهو معاً ، صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة فيه .

ولا تصح الوصية بمزمار^(١) ، وطنبور^(٢) ونحوه ، لأنه مهياً لفعل المعصية^(٣) .

حكم الوصية بدفن كتب العلم واحراق ثلث المال ، ومصحف للقراءة :

(ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن) لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك . (ولا يدخل فيها) أى كتب العلم (إن وصى بها لشخص ، كتب الكلام^(٤)) لأنه ليس من العلم . (ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف فى تجمير الكعبة) أى تبخيرها (و) فى (تنوير المساجد و) من وصى بثلث ماله (فى التراب ، يصرف فى تكفين الموتى و) من وصى بثلثه (فى الماء يصرف فى عمل سفن للجهاد) تصحيحاً لكلامه حسب الأماكن (وتصح) الوصية (بمصحف ليقراً فيه) لأنه إعانة على التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزو عليه (ويوضع) مصحف موصى به (بمسجد) لأنه محل الطاعات (أو موضع حَرِيْز) خشية السرقة^(٥) .

(١) المزمار : هو الآلة التى يزمربها ، زمر يزمر ، ويزمر زمراً ، وزميراً وزمراًناً : غنى فى القصب ، لسان العرب ٣٢٧/٤ مادة (زَمَرَ) .

(٢) الطنبور : الذى يلعب به ، فارسى معرب ، وقد استعمل فى لفظ العربية . لسان العرب ٥٠٤/٤ مادة (الطُنْبُورُ) . وقال فى المعجم الوسيط ٥٦٧/٢ مادة (الطُنْبُورُ) « آلة من آلات اللعب واللهو ، والطرب ذات عنق وأوتار » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٥٢/٦ - ٢٥٦ ، كشاف القناع ٣٧٢/٤ .

(٤) جاء فى كشف الضنون ١٥٠٣/٢ : « هو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها ، وموضوعه ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين . وقيل : موضوعه الموجود من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً ، وأراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ » .

(٥) معونة أولى النهى ٢٥٦/٦ - ٢٥٨ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ .

نفاذ الوصية فيما علم من المال ومالم يعلم :

(وتنفذ وصيته) موص لجزء مشاع من ماله ، كربع وخمس (فيما علم من ماله ، ومالم يعلم) منه لعموم لفظه فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه (فإن وصى بثلثه م فاستحدث مالا) بعد وصيته (ولو بنصب أجبولة^(١) قبل موته ، فيقع فيها صيد بعده : دخل تحت ثلثه) أى المال المستحدث (فى الوصية) لأنه ترثه ورثته (ويقضى منه دينه) أشبه [ما ملكه]^(٢) قبل الوصية (وإن قُتل) عمداً ، أو خطأ (فأخذت دينه فميراث) عنه . قال الإمام أحمد : « قد قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث^(٣) » .

(يدخل) دينه (فى وصيته ، ويقضى منها دينه) أى المقتول ، وروى عن علي^(٤) فى دية الخطأ ، لأنها تجب للميت ؛ لأنها بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن بدل أطرافه حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته ، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لاما تعلقت به حاجته ، ويجوز تجدد الملك له بعد موته كمن نصب شبكه ونحوها فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك الميت (وتحسب) الدية (على الورثة) أى ورثة المقتول (إن) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) كعبد قيمته خمسمائة دينار فيعطى لموصى له^(٥) .

(١) الأحبول والأجبولة : المصيدة جمع أحابيل . المعجم الوسيط ١٥٣/١ مادة (حبّله) .

(٢) فى ج « مالكة » .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٨ ، كتاب كفارة القتل ، باب ميراث الدية .

والنص الوارد فى الإنصاف ٢٦١/٧ ، معونة أولى النهى ٢٥٩/٦ .

(٤) المغنى ٥٤٨/٨ .

(٥) معونة أولى النهى ٢٥٨/٦ - ٢٦١ ، كشف القناع ٣٧٢/٤ .

حكم الوصية بمنفعة

(فصل : وتصح) الوصية (بمنفعة مفردة) . عن الرقبة لصحة المعاوضة عنها كالأعيان (ك) الوصية (بمنافع أمته أبدأً أو مدة . معينة) كسنة (ويعتبر خروج جميعها) أى العين الموصى بنفعها (من الثلث) لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على إنفرادها ، فوجب اعتبار العين بمنفعتها ، وقيل إن وصى بالمنفعة على التأييد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ؛ لأن عبداً لا منفعة له ، لا قيمة له ، وإن كانت بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث ، ومشى عليه فى الإقناع^(١) فى موضع (وللورثة) أى ورثة موص (ولو أن الوصية) بمنافع الرقبة (أبدأً عتقها) لملكهم لها ومنافعها لموصى له ، وإن اعتقها موصى له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها ، وإن وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بها ؛ لأن ما يوهب للرقبة لسيدته و (لا) يجزى عتق ورثة لها (عن كفارة) كالزمنة (و) للورثة (بيعها) من موص له ، بمنفعتها ، وغيره ؛ لأنها مملوكة تصح هبتها ، فصح بيعها كغيرها ولتحصيل الثواب والولاء باعتمامها ، وربما وهبه موصى له بالنفع نفعها ، فتكمل لمشتريها (و) للورثة (كتابتها) لأنها بيع (ويبقى انتفاع وصى بحاله) ولو اعتقت ، أو بيعت ، أو كوتبت ، لأنه [لا]^(٢) معاوض له (و) للورثة (ولاية تزويجها) لأنهم المالكون لرقبتها (بإذن مالك النفع) فإن لم يأذن لم يصح لما عليه من الضرر فيه^(٣) ، ويجب تزويجها بطلبها ، كما لو طلبته من سيدها و ، أولى (والمهر له) أى لملك النفع حيث

(١) الحجاوى ٦٧/٣ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) فى أ « الضرورة » .

وجب ؛ لأنه بدل بضعها^(١) وهو من منافعها (وولدها) أى الموصى بنفعها (من شبهة حرّ) لاعتقاد الواطئ حرّيته (وللورثة قيمته عند وضع على واطئ) لأنه فوت رقه عليهم باعتقاده حرّيته ، واعتبرت حال الوضع ؛ لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (و للورثة (قيمتها : إن قُتِلت) لمصادفة الإتلاف الرقبة ، وهم مالكوها .

(وتبطل الوصية) لفوات المنفعة ضمناً كبطلان إجارة بقتل مؤجرة (وإن جنت) موصى بنفعها (سلمها وارث) لولى الجناية (أو فداها مسلوبة) المنفعة بالأقل ، من أرش الجناية ، أو قيمتها كذلك ؛ لأنه يملكها كذلك كأم الولد (وعليه) أى الوارث (إن قتلها قيمة المنفعة للموصى) أى الموصى له بمنفعتها قاله فى الانتصار^(٢) . وفى الإنصاف وعموم كلام المصنف أى الموفق وغيره من الأصحاب أنّ قتل الوارث كقتل غيره ،^(٣)

(وللوصى) أى الموصى له بمنفعتها^(٤) (استخدامها حضراً ، وسفراً) لأنه مالك نفعها أشبه ، مستأجرها للخدمة (و) له (إيجارتها) لأنه يملك نفعها ملكاً تاماً فجاز له أخذ العوض عنه كالأعيان ، وكالمستأجر (و) له (اعارتها) لما تقدم (وكذا ، ورثته ، بعده) لهم ، استخدامها ، حضراً ، وسفراً ، وإيجارتها ، واعارتها لقيامهم مقام مورثهم (وليس له) الموصى له بمنفعة الأمة وطؤها (ولا لوارث) موصى (وطؤها) لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، ولا هو بزواج لها ، ومالك الرقبة لا يملك الأمة ملكاً

(١) أى فرجها . المعجم الوسيط ٦٠/١ مادة (بَضَع) .

(٢) الفروع ٦٩٤/٤ - ٦٩٥ ، الإنصاف ٢٦٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٦٨/٦ ، كشف القناع ٣٧٥/٤ .

(٣) المرادوى ٢٦٥/٧ .

(٤) فى ب « نفعها » .

تماماً، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ولا هو بزواج لها ، ولا يباح الوطاء بغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾^(١) (ولا حدبه) أى بوطنها (على واحد منهما) للشبهة ، لوجود الملك لكل منهما فيها .

(وما تلده) من واحد منهما فهو (حر) لأنه من وطء شبهة (وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد) بما تلده منه ؛ لأنها علقت منه بحر^(٢) فى ملكه وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد ، وإن ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له ، لأنه لا يملكها ، وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، (وولدها من زوج) لم يشترط حرته (أو) من (زناً له) أى لمالك الرقبة ، لأنه ليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها^(٣) ، فكان لمالك الرقبة (ونفقتها) أى الموصى بنفعها (على مالك نفعها) لأنه يملكه على التأييد أشبه الزوج ، ولأن إيجاب النفقة على من لانفع له ضرر مجرد .

(وإن وصى) رب أمة (لإنسان برقيتها و) وصى (لآخر بمنفعتها : صح) لأن الموصى له برقيتها ينتفع بثمنها ممن يرغب فى ابتاعها ، وبعثها ، وما يترتب عليه ، والموصى له بنفعها ينتفع بها (وصاحب الرقبة) أى الموصى له بها (كالوارث) فيقوم مقامه (فيما ذكرنا) ، وإن وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبته^(٤) صح والنفقة بينهما [لتعلق^(٥) حق كل واحد منهما بالزرع ؛ فإن امتنع أحدهما أجر ،

(١) ٢٣ - سورة المؤمنون من الآية : ٦ .

(٢) فى ب « بجزء » .

(٣) فى ج « بمنفعتها » .

(٤) التَّبْنُ : ماتهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تعلقه الماشية . المعجم الوسيط ٨٢/١ مادة (تَبَنَ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من « ج » .

كالحائط المشترك إذا استهدم ، وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما . [.

وإن وصى لواحد بخاتم ، ولآخر بفصه صح ، ولا ينتفع به أحدهما بلا إذن الآخر ويجاب طالب قلعة ، ويجبر الآخر عليه ، وإن إتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لبسه جاز ، وإن وصى بدينار من غلة داره صح ، فإن أراد الورثة بيع بعضها وترك ما أجرته دينار فله منعهم ، لأنه يجوز أن ينقص أجره عن^(١) الدينار فإن لم تخرج الدار من الثلث فلهم بيع مازاد عليه (ومن وصى له بمكاتب : صح) لأنه يجوز بيعه (وكان) موصى له به (كمالو اشتراه) لأن الوصية تملك أشبهت الشراء ، ويعتبر من الثلث أقل الأمرين قيمته مكاتباً ، أو ما عليه فإذا أدى عتق وولأؤه للموصى له به كمشتريه ، وإن عجز عاد قناً له ، وإن عجز فى حياة لم تبطل الوصية ، وإن أدى إلى موص عتق وبطلت الوصية ، (وتصح) الوصية (بمال الكتابة) ونحوه مما لا يستقر كما لو لم يملكه فى الحال ، ولموصى له استيفاؤه عند حلوله ، والإبراء منه ، ويعتق بأحدهما ، وولأؤه لسيده ، لأنه المنعم عليه ، وإن عجز فلوارث تعجيزه فيكون قناً له ، وإن أراد موص له انظاره ، ووارث تعجيزه عند عجزه ، أو بالعكس قدم وارث (و) تصح الوصية (بنجم منها) أي الكتابة أى مالها ، وللورثة مع إبهام النجم إعطاؤه أى نجم شاءوا ، وسواء وصى به للمكاتب ، أو لأجنبي (فلو وصى بأوسطها) أى النجوم (أو قال :) موص (ضعوه) أى أوسطها عن المكاتب (والنجوم شفع) كأربعة أو ستة ، أو ثمانية (صرف) اللفظ (للشفع المتوسط : كالثاني والثالث من أربعة ، والثالث والرابع من ستة) والرابع والخامس من ثمانية ، لأنه الوسط ، وإن كانت وترأ فلا إشكال (وإن قال :) موص (ضعوا) عنه (نجماً ، فمأشاء وارث) من النجوم وضعه عنه ،

(١) فى أوج : « من » .

كما لو وصى له بعبد من عبده (وإن قال :) ضعوا عنه (أكثر ما عليه ومثل نصفه ، وضع) عنه (فوق نصفه ، وفوق ربه) أى ماعليه بحيث يكون نصف الموضوع أولاً (و) إن قال : ضعوا عنه (ماشاء ، فالكل) يجب وضعه عنه إن شاء وخرج من الثلث تنفيذاً للوصية (و) إن قال ضعوا عنه (ماشاء من مالها) وجب وصح (فما شاء منه) وضع (لاكله) لأن « من » للتبويض ، وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه وهى متفاوتة انصرف لأكثرها مالاً (وتصح) الوصية (برقبته) أي المكاتب (لشخص و) الوصية (لآخر بما عليه) لأن كلاً من الرقبة والدين مملوك لموصٍ (فإن أدى) ماعليه لموص له به ، أي المال (عتق) وبطلت الوصية برقبته ، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه ، ذكره في شرحه^(١) وكذا لو أبرأه^(٢) منه (وإن عجز : بطلت) الوصية (فيما عليه) وعادقناً لموصى له برقبته ، وما أخذه موصى له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه فهو له .

وإن اختلفا في فسخ كتابه فقول موصى له برقبته ، ومع فساد الكتابة تصح الوصية برقبة المكاتب ، وبما يقبضه لا بما عليه ، لأنه لاشئ عليه^(٣) .

حكم الوصية بكفارة الأيمان :

(وإن وصى بكفارة أيمان : فأقله ثلاثة) نصاً^(٤) ، لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفاً^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ٢٧٧/٦ .

(٢) فى أوج « أبرئ » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٧٥/٦ - ٢٧٧ ، كشاف القناع ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ .

(٤) الفروع ٦٩٧/٤ ؛ كشاف القناع ٣٧٧/٤ .

(٥) معونة أولى النهى ٢٧٧/٦ ، كشاف القناع ٣٧٧/٤ .

حكم تلف الموصى به

(فصل : وتبطل وصية بمعيّن بتلفه) . قبل موت موصٍ أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين ، فإذا ذهبت زال حقه ، بخلاف إتلاف وارث ، أو غيره له ، إذا قبله موصٍ له ، فإن على متلفه ضمانه له (وإن تلف المال كله غيره) أى غير معين موصى به (بعد موت موصٍ) فالموصى به كله (فلموصى له) لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه لموصى له لملكه أخذه بغير رضاهم ، والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت ، وكان غيره عيناً حاضرة يتمكن وارث من قبضها كما تقدم ، وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موصى أن للموص له ثلث الموصى به ، فقط إن لم يجز الورثة (وإن لم يأخذه) أي يأخذ [الموصى له] ^(١) الموصى به (حتى غلا أو نما :) بأن صار ذا صفة زادت بما قيمته (قوّم) أى اعتبرت قيمته (حين موت) موص ، لأنه وقت لزوم الوصية و (لا) يُقوّم حين (أخذ) أى قبول فإن كان موصى به وقت موت : ثلث التركة ، أو دونه أخذه موصى له كله ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عادَلَ المال كله ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواه ، وإن زاد على الثلث حين الموت ، فلموصى له منه قدر ثلث المال ، وكذا عطية المريض (وإن لم يكن لموصٍ) بمعين مال (سواه إلا دين) بذمة موسر ، أو معسر (أو) إلا مال (غائب) عن بلده (فلموصى له ثلث موصٍ به) يسلم إليه وجوباً لإستقرار حقه فيه إذ لا فائدة فى وقفه كما لو لم يخلف سواه ، ولا يتصرفون فى ثلثي المعين الموقوفين لتعلق حق الموصى له ، وذلك لا يمنع نفوذ الوصية فى الثلث المستقر ، ولا يُمكنه من جميعه ؛ لأنه ربما فات ماسواه فيسقط حقه مما عدا الثلث (وكلما اقتضى) شئ من الدين (أو حضر شئ) من المال الغائب (مَلَك) موصى له بالمعين (من موصى به قدر ثلثه) أى ما اقتضى ،

(١) ساقطة من « ب » .

أو حضر (حتى يَتَمَّ) ملكه عليه بأن^(١) حصل من الدين ، أو الغائب مثلاً المعين ، فلو خلف تسعة عيناً ، وعشرين ديناً ، ووصى بالتسعة لزيد سلم إليه منها ثلاثة ، فإذا اقتضى من الدين ثلاثة فلزيد من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر فيكمل له التسعة .

وإن^(٢) تعذر أخذ الدين لجحد مدين ونحوه ، أخذ الوارث الستة الباقية (وكذا حكم مدبّر) فيعتق ثلثه في الحال ، وكلما اقتضى شئ من الدين أو حضر شئ من الغائب عتق منه بقدر ثلثه ، وكذا لو كان الدين على أحد أخوي الميت ، ولا مال له غيره ، فكلما أدى من نصيب أخيه شيئاً برئ من نظيره ، ولا يبرأ قبله .

(ومن وصّى له بثلاث عبد) أو ثلث دار ونحوهما (فاستحقّ ثلاثاه : فله) الثلث (الباقي) من العبد ونحوه ، الذي لم يخرج مستحقاً ان خرج من الثلث لأنه موصى به ، وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به ، كما لو كان شيئاً معيناً ، وكذا لو وصى بثلاث صبرة ، من نحو بر أو ثلث دن^(٣) زيت ونحوه فتلف أو استحق ثلث ذلك (و) من وصى له (بثلاث ثلاثة أعبد ؛ فاستحق اثنان أو ماتا : فله ثلث) العبد (الباقي) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلثه ، وقد بطلت الوصية فيمن ماتا أو أستحقا فبقي له ثلث الباقي .

(و) من وصى لشخص (بعبد) معين (قيمته مائة و) وصى (لآخر بثلاث ماله ، -وملكه غيره-) أى العبد (مائتان : فأجاز الورثة) الوصيتين (فلموصى له

(١) في ب وج « إن » .

(٢) في ب : « وإذا » .

(٣) الدن : « معظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول ، وقيل أصغر من الحب وله عسعس فلا يقعد إلا أن يحفر له » . لسان العرب ١٥٩/١٣ مادة (الدن) .

وقال في المعجم الوسيط ٢٩٩/١ : « وعاء ضخم للخمر ونحوها » .

بالثالث ثلث المائتين) لأنه لامزاحم له فيهما وهو ستة وستون وثلثان (و) له (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعة للآخر ، فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول^(١) ، فييسط الكامل من جنس الكسر أى الثلث ، ويضم إليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة ، فصار الثلث منه ربعاً (ولموصى له به) أى العبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة الموصى له بالثلث فى العبد بالربع لما تقدم (وإن ردوا :) أى الورثة الوصية بالزائد عن الثلث فى الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما فى المثال إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه ، والموصى [له]^(٢) بالثلث يأخذه^(٣) من جميع المال (فلموصى له بالثلث سدس المائتين) ثلاثة وثلاثون وثلث (وسدس العبد ، ولموصى له به) أى العبد (نصفه) لما تقدم (و) إن وصى (بالنصف مكان الثلث) مع الوصية لآخر بالعبد (وأجازوا) أى الورثة الوصيتين (فله) أى صاحب النصف (مائة) لأنها نصف المائتين ولامزاحم له فيهما^(٤) (و) له (ثلث العبد) لأنه موصى له بنصفه لدخوله فى جملة المال ، وموصى للآخر ب كله ، وذلك نصفان ونصف ، فرجع النصف إلى ثلث (ولموصى له به) أى العبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث (وإن ردوا) أى الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث (فلصاحب النصف خمسُ المائتين وخمس العبد) ستون من ثلاثمائة وذلك خمساً وصيته

(١) العول : عول الفريضة ، وقد عالت أى ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهاماً ، فيدخل النقص على أهل الفرائض . المطلع ص : ٣٠٣ .

وسياتي بيانه فى بابہ فى كتاب الفرائض ص : ٣٤٠ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) فى ج « يأخذ نصيبه » .

(٤) فى ج « فيها » .

(ولصاحبه) أى العبد (خُمُساه) أربعون من ثلاثمائة وذلك خمساً وصيته (والطريق فيهما) أى المسألتين (أن تنسب الثلث ، وهو مائة إلى وصيتهما) معاً (وهما) أى الوصيتان (فى) المسألة (الأولى مائتان) لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبثلث المال وهو مائة (و) الوصيتان (فى) المسألة (الثانية : مائتان وخمسون) لأنهما بالعبد وقيمته مائة ، وبنصف المال وهو مائة وخمسون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهما (من وصيته ، مثل تلك النسبة) فنسبه الثلث إلى الوصيتين فى الأولى نصف كما تقدم ، وفى الثانية خمسان ؛ لأن الوصيتين فيهما^(١) بنصف وثلث ، وذلك مائتان وخمسون والمائة خمساً ذلك .

(ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، وثلث بتمام الثلث على المائة : فلم يزد) الثلث (عنها) أى المائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو وصى له بداره ولا دار له (والثلث) أى ثلث مال الموصى (مع الرد) من الورثة للزائد على الثلث (بين الآخرين) أى الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة .

(على قدر وصيتهما) فإن كان الثلث مائة قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل منهما بمائة ، وإن كان خمسين فكأنه وصى بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعاً ، لموصى له بالمائة خمسة أسباعه ، ولموصى له بالثلث سبعا (وإن زاد) الثلث (عنها) أى المائة (فأجاز الورثة) الوصايا (نُفِذت على ما قال ، موصى ، فإن كان مائتين مثلاً أخذهما موصى له بالثلث وأخذ كل من الآخرين مائة وإن رُدُّوا) أى الورثة الوصية بزائد على الثلث (فلكل) من الأوصياء (نصف وصية) سواء جاوز الثلث مائتين أو ، لا لأن وصية المائة ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه أوصى بالثلثين فيردان إلى الثلث لرد الورثة

(١) فى ج « فيها » .

الزائد عليه فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته (ولو وصى لشخص
بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه) أي بما بقي^(١) من ثلثه بعد العبد (فمات العبد قبل
موت (الموصي) بطلت ، الوصية فيه و (قومت التركة) عند الموت (بدونه) أي
العبد (ثم ألقيت قيمته) أي العبد (من ثلثها) أي التركة ؛ لأن الموصي إنما جعل له
تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد (فما بقي) من الثلث بعد إلقاء
قيمه منه (فهو لوصية) صاحب (التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرًا معلومًا^(٢) .
والله أعلم .

(١) في ب وج « على ما بقى » .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهي ٢٧٩/٦ - ٢٩٧ ، كشاف القناع ٣٧٧/٤ - ٣٨٠ .

(باب : الوصية بالانصبا والاءزاء)

وترجم له فى المخرر^(١) بباب حساب الوصايا ، وفى الفروع^(٢) بباب عمل الوصايا والغرض منه : معرفة طريق استخراج أنصبا الموصى لهم ، وتعين^(٣) قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة .

« والأنصبا » جمع نصيب وهو الحظ كأصدقاء جمع صديق^(٤) ، و « الأءزاء »

جمع جزؤ بضم الجيم وفتحها وهو البعض^(٥) .

ومسائل^(٦) هذا الباب ثلاثة أقسام : قسم فى الوصية بالأنصبا ، وقسم فى الوصية

بالأءزاء ، وقسم فى الجمع بينهما ، وقد ذكرها مرتبة كذلك ونبه على الأول بقوله :

(من وصى له بمثل نصيب وارثٍ معيّن) بالتسمية كقوله ابنى فلان ، أو الإشارة

كبيته هذه ، أو بذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بنى أو بنت من بناتى ونحوه (فله)

أى الموصى له (مثله) أى مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولانقصان ، ولو كان

الوارث مبعضاً فله مثل ما يرثه بجزئه الحر (مضموماً إلى المسألة) أى مسألة الورثة

[لو]^(٧) لم تكن وصية ، وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع ، أو حجب فلا شئ

لموصى له ؛ لأنه لانصيب له فمثله لاشئ له فمن وصى (بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان)

(١) المخرر ٣٨٧/٢ .

(٢) ابن مفلح ٦٩٨/٤ .

(٣) فى أ « تعين » .

(٤) القاموس المحيط ١٧٧/١ مادة (نصيب) .

(٥) المصدر السابق ٩/١ مادة (الجزء) .

(٦) فى أ « وسائر » .

(٧) ساقطة من « ج » .

وارثان (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة ، وحمل عليه نصيب الموصى له وجعله^(١) مثلاً له ، وذلك يقتضى أن لايزاد أحدهما على صاحبه (و) ولو كان لموصى بمثل نصيب ابنه (ثلاثة) بنين (ف) للموصى له (ربع) فتصير المسألة من أربعة (فإن كان معهم) أي البنين الثلاثة (بنت) للموصى (ف) لموصى له (تسعان) لأن مسألة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم فيزداد عليها سهمان للموصى له فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع ، وللموصى له تسعان (و) إن وصى (بنصيب ابنه) ولم يقل « مثل » صحت الوصية أيضاً كما لو أتى بلفظ مثل فيكون على حد ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢) (ف) للموصى (له) بنصيب الابن (مثل نصيبه) لأنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (و) إن وصى (بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ، فله) أي الموصى له (مثل نصيب البنت) لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ، ووصى بمثل نصيبها ، فله نصف ولها نصف عند القائل بالرد^(٣) وإن خلف بنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما فله ثلث ، ولهما ثلثان كذلك ، وإن خلف جدة أو أختاً لأم ، وأوصى بمثل نصيبه فقياس قولنا : المال بينهما نصفين^(٤) (و) إن وصى (بنصف نصيب ابنه ف) لموصى [له]^(٥) (مثلاًه) أي الابن لقوله تعالى ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾^(٦) وقوله

(١) فى أوج « وجعل » .

(٢) ١٢ - سورة يوسف من الآية : ٨٢ .

(٣) الرد : صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص . المطلع : ٣٠٤ ، وسيأتي بيانه فى بابه فى كتاب الفرائض ص : ٣٤٧ .

(٤) فى ج زيادة « مثلاً نصيب » .

(٥) ساقطة من « ج » .

(٦) ١٧ - سورة الإسراء من الآية : ٧٥ .

تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٢) .

قال الأزهرى : الضعف المثل فما فوقه ، ولا ينافيه إطلاق الضعفين على المثليين^(٣) ، لما روى ابن الأنباري^(٤) عن هشام^(٥) بن معاوية النحوي قال : العرب تتكلم بالضعف مثني فتقول : إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه ، أى مثلاه ، وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن^(٦) .

(و) إن وصى (بضعفيه) أى نصيب ابنه (ف) لموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله ، و) إن وصى (بثلاثة أضعافه : ف) لموصى له بذلك (أربعة أمثاله ، وهلمَّ جرأً)

(١) ٣٤ - سورة سبأ من الآية : ٣٧ .

(٢) ٣٠ - سورة الروم من الآية : ٣٩ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى ، الهروى ، اللغوى ، الشافعى ، كان رأساً فى اللغة والفقہ ، ثقة ، ثبتاً ، ديناً ، ومن مصنفاته : « تهذيب اللغة » المشهور ، وكتاب : « التفسير » ، و « علل القراءات » و « شرح ديوان ابى تمام » وغيرها توفى سنة سبعين وثلاثمائة . ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ ، معجم الأدباء ١٦٤ - ١٦٧ ، والنص الوارد فى تهذيب اللغة ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

(٤) هو : أبوبكر بن القاسم بن بشار بن الأنباري ، المقرئ ، النحوى ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، ومن مؤلفاته : كتاب « الوقف والابتداء » و « المشكل » و « غريب الغريب النبوى » و « الكافى » فى النحو وغيرها ، وتوفى سنة ثمان وعشرون وثلاثمائة .

ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٦٩/٢ - ٧٣ ، تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ .

(٥) هو : هشام بن معاوية ، أبو عبدالله الضريير ، الكوفى ، النحوى ، كان مشهوراً بصحبة أبى الحسن الكسائى ، وعنه أخذ النحو ، ومن مصنفاته ، الحدود فى العربية ، وكتايب « المختصر » و « القاموس » فى النحو ، توفى سنة تسع ومائتين .

ترجمته فى : معجم الأدباء ٢٧٨٢/٦ .

(٦) الأضداد لابن الأنباري ص : ١٣١ ، رقم (٧٨) .

كلما زاد ضعفاً فرد مثلاً ، لأن التضعيف ضم الشئ إلى مثله مرة بعد أخرى .

قال أبو عبيدة^(١) معمر بن المثنى : ضعف الشئ هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه^(٢)

وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله^(٣) .

ولولا أن ضعفى الشئ ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشئ ، وبضعفيه ، والفرق بينهما مراد ومقصود عرفاً ، وإرادته المثلين فى قوله تعالى :

﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٤) إنما فهمت من لفظ « يضاعف » لأن التضعيف

ضم الشئ إلى مثله فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من

الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله^(٥) .

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ،) كما لو قال بمثل نصيب

أحد ورثتى (فله) أى الموصى له بذلك (مثل ما لأقلهم) أى الورثة نصيباً ، لأنه

جعله كواحد منهم ، وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم [نصيباً

فجعل كأقلهم]^(٦) ؛ لأنه اليقين ، فإن صرح بذلك فقال بمثل نصيب أقلهم فهو تأكيد

(ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابنٍ ، وأربع زوجاتٍ) فمسألة الورثة (تصح من

اثنتين وثلاثين) من ضرب أربعة عدد الزوجات فى ثمانية أصل المسألة لمباينة سهم

الزوجات لعدددهن (لكل زوجةٍ) من ذلك (سهمٌ) وللابن ثمانية وعشرون

(١) هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى ، مولاهم ، البصرى ، النحوى ، صاحب التصانيف ، ولد سنة عشر

ومائة ، ومن مصنفاته كتاب « مجاز القرآن » وكتاب « غريب الحديث » وتوفى سنة تسع ومائتين .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ .

(٢) فى ج « مثاله » .

(٣) مجاز القرآن ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

(٤) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية : ٣٠ .

(٥) معانى القرآن للزجاج ٢٢٦/٤ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(وللموصى سهمٌ يزداد) على الإثنين والثلاثين (فتصير) المسألة (من ثلاثة وثلاثين) فإن كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم فله ذلك مضافاً إلى المسألة فيزداد له في هذه عليها ثمانية وعشرون فتصير من ستين مع الإجازة ، وأما [مع]^(١) الرد فله الثلث والباقي للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشرة ، وللورثة اثنان وثلاثون .

(و) إن وصى (بمثل نصيب وارثٍ لو كان :) موجوداً (فله) أى الموصى له بذلك (مثل ماله لو كانت الوصية وهو) أى الوارث المقدر (موجودٌ) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث لو كان فيعطى له مع عدمه ، بأن تصحح^(٢) مسألة وجوده ومسألة عدمه ، وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسمه على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (فلو كانوا) أى الورثة (أربعة بنين :) ووصى بمثل نصيب ابن وارث لو كان ، فمسألة عدمه من أربعة ومسألة وجوده من خمسة ، وهما متباينان فاضرب أربعة فى خمسة تبلغ عشرين اقسماً على مسألة وجوده يخرج أربعة أضفها إلى العشرين تصر أربعة وعشرين (فللموصى) منها^(٣) أربعة وهى (سدسٌ) ولكل ابن خمسة (ولو كانوا) [أى]^(٤) البنين (ثلاثة) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان ، فمسألة عدمه من ثلاثة ووجوده من أربعة ، وحاصل ضربهما اثنا عشر ، والخارج بقسمتها على أربعة ثلاثة فزدهما على الاثنى عشر تكن خمسة عشر ومنها تصح (ف) للموصى منها (خمسٌ) وهو ثلاثة ، ولكل ابن أربعة ، وإن كانوا ابنين ، فللموصى^(٥) ربع ، وتصح من ثمانية .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) فى ب « تصح » .

(٣) فى ج « منهما » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) فى أ « فللموصى » .

(ولو كانوا) أي أبناء الموصي (أربعةً ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابنِ خامسٍ لو كان ، فقد أوصى له بالخمسةِ إلا السادس بعد الوصية) فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يحصل ثلاثون خمسها ستة ، وسدسها خمسة ، وإذا استثنيت خمسة من ستة بقى سهم فهو الوصية (فيكون) للموصى (له سهم يزداد على ثلاثين) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (وتصحُّ من اثنين وستين) لأنه يبقى للبنتين ثلاثون على عددهم أربعة لاتنقسم ونوافق بالنصف فرد الأربعة لاثنتين وأضربها في أحد وثلاثين يحصل ما ذكر (له) أي الموصى (منهنما سهمان) حاصلان من ضرب سهم في اثنين (و) يفضل للبنتين ستون على أربعة (لكل ابن خمسة عشر) وذكر هنا مثلاً في شرحه^(١) لايناسب ما قبله ، وما بعده .

(ولو كانوا) أي بنو الموصى (خمسةً ، ووصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان ، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع) بعد الوصية فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة وسبعها ستة فإذا طرحت ستة من سبعة بقى سهم فهو الوصية (فلموصى له سهمٌ يزداد على اثنين وأربعين) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (فتصح من مائتين وخمسة عشر) لأن الباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها فتضرب الخمسة في الثلاثة وأربعين يحصل ذلك (للموصى له خمسة) لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة (و) للبنتين الباقي (لكل ابن اثنان وأربعون) وفي كلامه في شرحه^(٢) هنا نظر^(٣) .

(١) معونة أولى النهى ٣٠٩/٦ - ٣١١ .

(٢) معونة أولى النهى ٣١١/٦ .

(٣) راجع في هذا الفصل معونة أولى النهى ٢٩٩/٦ - ٣١٣ ، وكشاف القناع ٣٨١/٤ - ٣٨٤ .

(فصل : في الوصية بالأجزاء)

(من وصّى له بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو قسطٍ ، أو شئ) (فلولورثة أن يعطوه) أى الموصى له بأحد هذه (ماشاءوا) لأن كل شئ جزء ونصيب وحظ [وشئ ، وكذا إن]^(١) قال أعطوا فلاناً من مالى ، أو أرزقوه ؛ لأن ذلك لاحد له لغة ، ولاشريعاً ، فهو على إطلاقه (من متمول) لأن القصد بالوصية بره ، وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة ، ومالا يتمول لا يحصل به المقصود (و) إن وصى (بسهم من ماله ، فله) أى الموصى له بالسهم (سدسٌ بمنزلة سدس مفروض) لما روى ابن مسعود : « إن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي ﷺ السدس »^(٢) . ولأن السهم فى كلام العرب السدس قاله إياس^(٣) بن معاوية فتصرف الوصية إليه كمالو لفظ به ، ولأنه قول على وابن مسعود ولا يخالف لهما من الصحابة^(٤) ؛ ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتصرف الوصية إليه .

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) أخرجه الهيثمي فى كشق الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/٢ رقم (١٣٨٠) كتاب الوصايا ، باب فىمن

أوصى بسهم من ماله ، وقال البزار : لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وأبو القيس فليس بالقوي .

وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد ٢١٣/٤ : « وفيه محمد بن عبيدالله العزمي وهو ضعيف » .

(٣) قاضى البصرة ، أبو وائلة ، وكان يضرب به المثل فى الذكاء ، والدهاء ، والسؤدد ، والعقل توفى

سنة احدى وعشرين ومائة .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٤٧١/١ ، طبقات خليفة ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والنص

الوارد فى مصنف بن أبى شيبة ١٧١/١١ - ١٧٢ رقم (١٠٨٤٩) ورقم (١٠٨٥١) كتاب

الوصايا - فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٧١/١١ رقم (١٠٨٥٠) كتاب الوصايا - فى الرجل يوصى للرجل

بسهم من ماله .

وهذا الأثر عن عبد الله بن مسعود أما على فلم أجده عنه مسنداً ، وقد ذكره صاحب المغنى عنهما ٤٢٣/٨ .

(إن لم تكمل فروض المسألة) كأم و بنتين ، مسألتهن من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة ، للموصى له سهم وللأم سهم ، ولكل بنت سهمان (أو كان الورثة عصابة) كخمسة بنين مع الوصية بسهم فله سدس ، والباقي للبنين (وإن كملت) فروض المسألة كأبوين وابنتين (أعلت به) أى السدس ، فمسألة الورثة من ستة ، وتعول بالوصية إلى سبعة (وإن عالت) المسألة بدون السهم الموصى به ، كأن خلف أمّاً وأختين منها وأختين لأب فهى من ستة وتعول إلى سبعة (أعلل معها) بالسهم الموصى به فتعول إلى ثمانية للموصى [له]^(١) سهم ، وللأم سهم ، ولكل من بنتيهما سهم ولكل أخت لغيرها سهمان ، وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية ، وتصح من أربعين ، ويزاد عليها مثل سدسها ولاسدس لها فتضر بها فى ستة وتزيد على الحاصل سدسه تبلغ مائتين وثمانين ، للموصى له بالسهم أربعون ، وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون وإن وصى لإنسان بسدس ماله وللآخر بسهم منه وخلف أبوين ، وابنتين جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً ، وقسمت الباقي بين الورثة ، والموصى له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة قدمه فى المغنى^(٢) (و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم - كثلث أو ربع - تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحاً (فتدفعه إليه) أى إلى الموصى له به (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) لأنه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة ، أوله ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ، وبخمسة وخلف زوجة وأختاً صحت من خمسة ، وبتسعة وخلف زوجة وسبع بنين صحت من تسعة (إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) كالنصف (ولم يُجزَّ) الورثة الزائد (فتفرض له) أى

(١) ساقطة من «أ» و «ج» .

(٢) ابن قدامة ٤٢٥/٨ .

للموصى له (الثلث ، وتقسم الثلثين عليها) أى على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط (و) إن كانت الوصية (بجزأين) كثلثين ، وتسع أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين ، وتقسم الباقي على المسألة (أو) كانت الوصية بـ (أكثر) من جزأين كثلثين وتسع وعشر (تأخذها من مخرجها) وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين (وتقسم الباقي) بعد المأخوذ (على المسألة) أى مسألة الورثة (فإن زادت) الوصية بجزأين أو أكثر (على الثلث ، وردّ الورثة) الزائد (جعلت السهام الحاصلة للأوصياء) وهى بسط الكسور من مخرجها (ثلث المال) ليقسم عليهم بلاكسر (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم ، وسواء كان فى الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو ، لا ؛ لأنه فاضل بينهم فى الوصية : فلم تجز التسوية بينهم ، كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة .

(فلو وصى لرجل بثلثه ، و) وصى لـ (لآخر بربعه ، وخلف ابنين ، أخذت الثلث والربع من مخرجيهما ، سبعة من اثنين عشر) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث ، وثلثها وربعها سبعة (وبقي خمسة للابنين إن أجازا) الوصيتين ، فتصح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة ولكل ابن خمسة (وإن ردّا :) الزائد على الثلث ، (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيتين^(١) لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة (فتكون) المسألة (من أحد وعشرين) لأن مسألة الرد أبدأ من ثلاثة أسهم للموصى لهم سهم يقسم على سهامهم وسهمان للورثة على مسألتهم ، والعمل على ما يأتى فى تصحيح^(٢) المسائل ، فللوصيتين سهم على سبعة فتضربها فى أصل المسألة يحصل ما ذكر .

(١) فى ب « الوصيين » .

(٢) ص : ٣٥٢ .

(وإن أجازا) أي الابنان (لأحدهما) أي الوصيين دون الآخر (أو أجازا أحدهما) أي الابنين (لهما) أي الوصيين^(١) (أو) أجاز (كلُّ واحدٍ) من الابنين (لواحدٍ) من الوصيين فأعمل مسألة الإجازة في مسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع^(٢) وحصل أقل عدد ينقسم عليهما ، ففي المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين ، والرد من أحد وعشرين وهما متوافقان بالثلث (فاضرب وفق مسألة الإجازة : وهو) أي وفق (ثمانية ، في مسألة الرد : يكن) الخارج (مائة وثمانية وستين : للذي أجزله) أي إجازة الابنان من الوصيين^(٣) (سهمة من مسألة الإجازة مضروبٌ في وفق مسألة الرد) فإن كانا أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الإجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من

(١) في أ : « الوصيتين » .

(٢) النسب الأربع : هي : ١ - الماثلة . ٢ - المداخلة . ٣ - الموافقة . ٤ - المباينة .

فالماثلة : أن تكون المخارج متماثلة مثل $1/6$ و $1/6$ أو $1/3$ و $1/3$ ، فيؤخذ أحد التماثلات فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

والمداخلة : أن تكون المخارج متداخلة ، بأن يكون بعضها أكبر من بعض ، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر مثل : $1/3$ و $1/2$ و $1/6$ ، فإن الثلاثة والإثنين يدخلان في الستة .

ففي هذه الحال يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره والموافقة : أن تكون المخارج متوافقة وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين مثل : $1/8$ و $1/6$ ، بينهما توافق بالنصف لأن كلاهما يقبل القسمة على اثنين ، يؤخذ وفق أحد المخرجين وهو النصف ويضرب بكامل المخرج الآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة .

والمباينة : أن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة مثل $1/3$ ، $1/4$ فتضرب أحدهما بالآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة . راجع الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص : ١٧٥ .

الفرائض للدكتور عبدالكريم اللاحم ص : ١٢ - ١٣ .

(٣) في أ : « الوصيتين » .

مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة بأربعة وعشرين ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون ، وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين وأربعين ، (وللذى رُدُّ عليه) كصاحب الثلث في المثال (سهمه من مسألة الردِّ) أربعة يضرب (في وفق مسألة الإجازة) وهو ثمانية يخرج اثنان وثلاثون فمجموع مال الوصيين أربعة وسبعون (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) وهما الابنان لكل واحد سبعة وأربعون (و) إن كان أحد الابنين أجاز لهما والآخر ردهما فلاين (للذى أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة) وهو خمسة (في وفق مسألة الردِّ) سبعة بخمسة وثلاثين (و لـ) لابن (الآخر) الراد على الوصيين^(١) (سهمه من مسألة الردِّ) سبعة (في وفق مسألة الإجازة) ثمانية وستة وخمسين ، فمجموع مال الولدين إذاً أحد وتسعون . (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على) سهامهما (سبعة) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون ، وإن كان كل واحد من الابنين أجاز لواحد من الوصيين فقد علمت أن الابنين لو أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون ، وإن رداه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه ردهما أربعة وعشرون ، فينقصه رد أحدهما اثني عشر ، وصاحب الربع كان له مع إجازتهما اثنان وأربعون ومع ردهما أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر ، فينقصه رد أحدهما تسعة ، وأما الابنان فالذى أجاز لصاحب الثلث وحده ، لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصه الإجازة لهما أحد وعشرين لصاحب الثلث منهما اثنا عشر يبقى للذى أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، والذي أجاز لصاحب الربع لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون ، فنقصه الإجازة لهما أحد وعشرين ، منها تسعة لصاحب الربع يبقى للذى أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون (وإن زادت) الأجزاء

(١) في أ « الوصيتين » .

الموصى بها (على المال : عَمَلْت فِيهَا عَمَلِك فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ) نصاً^(١) ، بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال (ف) إن كانت الوصية (بنصفٍ وثلاثٍ ، وربيعٍ ، وسدسٍ : أَخَدْتَهَا مِنْ) مخرجها (اثني عشر ، وعالتُ إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك :) بين أصحاب الوصايا (إن أُجيزَ لهم) كلهم (أو) يقسم (الثلث) كذلك (إن رُدَّ عليهم) فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين . لما روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية^(٢) حدثنا أبو عاصم^(٣) الثقفي قال قال لي إبراهيم النخعي : « ماتقول في رجل أوصى ، بنصف ماله ، وثلث ماله ، وربيع ماله؟ قلت : لا يجوز ، قال : قد أجازوه . قلت : لا أدري ، قال : أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر »^(٤) .

(و) من أوصى (لزيد بجميع ماله ، و) وصى (لآخر بنصفه ، فالمال بينهما) أى الوصيين (على ثلاثة : إن أُجيزَ لهما) أى الوصيين (والثلث) بينهما (على ثلاثة : مع الردِّ) نصاً^(٥) ؛ لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين ، فتضم إليهما

(١) الفروع ٧٠٢/٤ ، معونة أولى النهي ٣٢٧/٦ .

(٢) هو : محمد بن خازم ، مولى بنى سعد بن زيد مناه بن تميم ، الإمام الحافظ الحجّة ، أبو معاوية ، السعدي ، الكوفي ، الضرير ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٩٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٧٣/٩ .

(٣) هو : محمد بن أبي أيوب الثقفي ، روى عن الشعبي ، وروى عنه ابن عيينه وأبونعيم .

ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ٦٠٧/١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٩٨/١ رقم (٣٨١) باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له .

مصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/١١ رقم (١٠٨٤٣) كتاب الوصايا - رجل أوصى بنصف ماله وربيعه ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٢/٦ - كتاب الوصايا - باب العول في الوصايا وإجازة الورثة .

(٥) الفروع ٧٠٢/٤ ، معونة أولى النهي ٣٢٨/٦ .

النصف الآخر تصير ثلاثة أنصاف ، وتقسم المال عليها مع الإجازة ، فيصير النصف ثلثاً كما فى زوج وأم ، وثلاث أخوات مفترقات (وإن أجزى) أى أجاز الورثة كلهم (لصاحب المال) أى الموصى له به (وحده) أى دون الموصى له بالنصف (فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال) لأنه موصى له بكله ، وإنما منع منه لمزاحمة صاحب النصف له ، فإذا أخذ وصيته زالت المزاحمة فى الباقي (وإن أجزى لصاحب النصف وحده :) أى دون الموصى له بالكل (فله النصف) لأنه لامزاحم له فيه (ولصاحب المال تسعان) لأن له ثلثى الثلث وهما ذلك (وإن أجاز أحدهما) أى أحد ابنى الموصى ونحوهما (لهما) أى الموصيين (فسهمه بينهما على ثلاثة) بسط المال ونصفه ، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع ولصاحب النصف تسعان ، وللراد ثلاثة ، (وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب المال وحده ، دفع إليه كل ما فى يده) فللموصى له بالنصف تسع وللراد ثلث والباقي للموصى له بجميع المال (وإن أجاز) أحدهما (لصاحب النصف وحده :) أى دون الآخر (دفع إليه نصف ما فى يده ، ونصف سدسه) فتصح من ستة وثلاثين للذى لم يجز اثنا عشر ، وللمجيز خمسة ، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية ؛ لأن مسألة الرد من تسعة ، لصاحب النصف تسع ، فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف ، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك تسع ونصف وربع من تسع فتضرب مخرج الربع فى مخرج التسع يحصل ستة وثلاثون^(١) .

(١) راجع فى هذا الفصل معونة أولى النهى ٣١٥/٦ - ٣٣٠ ، كشف القناع ٣٨٤/٤ - ٣٨٨ .

(فصل : في الجمع بين الوصية بالأجزاء والاتصاء)

(إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل) أو امرأة (بثلث ماله و) وصى (لآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال : عند الإجازة) له كما لو لم يكن معه موصى له آخر ، وللآخر الثلث والباقي بين الابنين وتصح من ستة (وعند الردّ : يقسم الثلث بينهما نصفين) لأنهما موصى لهما بثلثي المال ، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها ، وتصح من ستة لكل وصى سهم ولكل ابن سهمان .

(وإن وصى لرجل) أو امرأة (بمثل نصيب أحدهما) أى ابنيه (و) وصى (لآخر بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب) أى الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه (ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي) أى الثلثين وذلك (تسعان مع الإجازة) من الابنين لهما ، والباقي للابنين ، فتصح من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان (ومع الردّ :) من الابنين على الوصيين (الثلث) بينهما (على خمسة ؛) فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، (والباقي للورثة) لكل ابن خمسة .

(وإن كانت وصية الثاني بثلث مايقى من النصف :) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه ، وللآخر بثلث مايقى من النصف (فلصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر ثلث مايقى من النصف ، وهو : ثلث السدس ، والباقي للورثة ، وتصح من ستة وثلاثين : لصاحب النصيب اثنا عشر) ثلث المال (وللآخر) الموصى له بثلث مايقى من النصف (سهمان) لأن نصف الستة وثلاثين ثمانية عشر ، والباقي منه بعد الثلث ، ستة وثلثها اثنان ، فهو الموصى به للآخر ، [و] ^(١) يبقى اثنان وعشرون (ولكل ابن أحد عشر : إن أجازا) أى الابنان (لهما) أى الوصيين (ومع الردّ :)

(١) ساقطة من « أ » .

من الابنين للوصيين^(١) (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) وهى سهامهما من الإجازة ، فتصح من أحد وعشرين للموصى له بالنصيب ستة ، وللآخر سهم ، ولكل ابن سبعة .

(وإن خَلَفَ) الميت (أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم) أى الأربعة بنين (فأعط زيدا ، وابناً الثلث ، و) أعط (للثلاثة) البنين الباقين (الثلثين ؛ لكل ابن تسعان ، ولزيد تسع) فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهمان ؛ لأن مخرج الوصية ثلاثة يضرب فى ثلاثة يكون تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها ، والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد الابنين^(٢) ، وقد علمت أنه سهمان فيبقى لزيد سهم .

(وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) أى بنيه الأربعة (إلا سدس جميع المال و) وصى (لعمرو بثلث باقى الثلث بعد النصيب : صحت) المسألة (من أربعة وثمانين : لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة و لعمرو ثلاثة) وطريقة أن تضرب مخرج الثلث فى عدد البنين يحصل اثنا عشر لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ، ثلاثة ، استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها تصير أربعة عشر ، أضربها فى مخرج السدس ستة ليخرج الكسر صحيحاً ، تبلغ^(٣) أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر ، وهى النصيب ، ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، و لعمرو ثلاثة ، لأنها ثلث باقى الثلث بعد النصيب ، إذ الثلث ثمانية وعشرون ، والنصيب تسعة عشر ، فإذا طرحتها من الثلث بقى تسعة وثلثها ثلاثة (وإن خَلَفَ) ميت (أما وبتاً وأختاً ،) لغير أم (وأوصى)

(١) فى أ « للوصيين » .

(٢) فى أ « البنين » .

(٣) فى ج « تخرج » .

لزید (بمثل نصیب الأم وسبع مابقی) من المال بعد مثل نصیب الأم] (و) وصی
 (لآخر^(١)) بمثل نصیب الأخت وربیع مابقی (بعد مثل نصیب الأخت) (و) وصی
 (لآخر بمثل نصیب البنت وثالث مابقی) [بعد مثل نصیب البنت ، وأجاز الورثة
 الوصایا (فمسألة الورثة من ستة :) لأن فيها نصفاً وسدساً ، ومابقی (للموصی له
 بمثل نصیب البنت ثلاثة ، وثالث مابقی من الستة : سهم ؛ وللموصی له بمثل نصیب
 الأخت سهران وربیع مابقی :) من الستة (سهم ، وللموصی له بمثل نصیب الأم
 سهم وسبع ما بقي : خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصی به ثمانية أسهم
 وخمسة أسباع) سهم (يُضاف) ذلك (إلى مسألة الورثة) ستة (يكون) المجموع
 (أربعة عشر سهماً ، وخمسة أسباع) سهم (تضرب في سبعة) مخرج السبع .

(ليخرج الكسر صحيحاً ، يكون) خارج الضرب (مائة وثلاثة . فمن له شيء
 من أربعة عشر) سهماً (وخمسة أسباع) سهم فهو (مضروباً) له (في سبعة :
 فللبنت أحدٌ وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة (وللأخت أربعة عشر) من
 ضرب اثنين في سبعة (وللأم سبعة) من ضرب واحد في سبعة (وللموصی له بمثل
 نصیب البنت ، وثالث مابقی ثمانية وعشرون) من ضرب أربعة في سبعة (وللموصی
 له بمثل نصیب الأخت وربیع مابقی أحدٌ وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة
 (وللموصی له بمثل نصیب الأم وسبع مابقی اثنا عشر) من ضرب واحد وخمسة
 أسباع في سبعة .

(وهكذا كل ماورد عليك في هذا الباب) تفعل فيه كذلك ، وهي طريقة
 صحيحة موافقة للقواعد ، والأصول ، هذا مع الإجازة ، ومع الرد تقسم الثلثين بين
 الورثة على ستة ، والثالث بين الأوصياء على أحد وستين ، وهي سهامهم من الإجازة

(١) ما بين المعكوفين ساقط « ب » .

(وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى) لشخص (بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ، فخذ المخرج) أى مخرج الكسر ، وهو الربع المستثنى (أربعة ، وزد) على الأربعة (ربه) وهو واحد . (يكن) المجموع (خمسة ، فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة (وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه) أى المجموع من عدد البنين ، والواحد المزداد عليه [واضربه] ^(١) (فى المخرج :) وهو أربعة (يُكن) الحاصل من ضرب أربعة فى أربعة (ستة عشر ، أعط : الموصى له) منها (نصيباً ، وهو خمسة ، واستثن منه) أى النصيب وهو خمسة (ربع المال) المستثنى فى وصيته (أربعة ، يبقى له) أى للموصى له بعد المستثنى (سهم) والباقي للبنين (ولكل ابن خمسة) وإن شئت قلت : يختص كل ابن بربع المال ، لأنه مستثنى من النصيب ، فيعطى كل ابن أربعة من الستة عشر ، وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة .

قال المجد فى شرحه : « ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال ، حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية ، فأما إن ساواه ، أو زاد عليه ، مثل أن يقول فى هذه المسألة : إلا ثلث المال أو نصفه ، أو يكون البنون أربعة ، ويستثنى الربع مما فوقه ، فلا يصح ذلك ، لأنه لا يبقى شئ بعد الإستثناء ، ويعود ذلك بفساد الوصية ؛ لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوصى بشئ ، أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع ، وهذا بخلاف الطلاق ، أو الاقرار إذا استثنى فيها الكل حيث يختص الفساد بالإستثناء ، لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ، ولا رفع الطلاق الموقع » ^(٢) .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم (وإلا ربع الباقي بعد النصيب : فزد على عدد البنين سهماً وربعاً) ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح (واضربه) أى الحاصل من عدد البنين ، والمزاد عليه

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٣٤٥/٦ .

وهو أربعة وربع (في المخرج :) أى مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (يكن) خارج الضرب (سبعة عشر) للموصى (له) منها (سهمان) لأن النصيب خمسة ؛ لأنه دائماً مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر ، فإذا سقط منها ربعها ثلاثة بقى من النصيب سهمان فهما للموصى له (ولكل ابن خمسة ، و) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية : فاجعل المخرج ثلاثة ، وزد) عليها (واحداً : تكن) أى تبلغ (أربعة ، فهو النصيب ، وزد على سهام البنين) الثلاثة (سهماً) ليكون النصيب أربعة (و) زد (ثلاثاً) لأجل الوصية (واضربه) أى المجتمع وهو أربعة وثلاث (فى ثلاثة) وهو المخرج (يكن) حاصل الضرب (ثلاثة عشر :) سهماً (له) أى الوصى منها (سهم ، ولكل ابن أربعة) وإن [شئت]^(١) قلت : المال كله ثلاثة أنصباء ، ووصيته وهي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها ، وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب ، فهو الوصية ، وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر وإن شئت فاجعل لكل واحد من البنين واحداً وهو النصيب ، وذلك ثلاثة ، فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة ارباع ، يبقى ربع وهو الوصية زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعاً وهو المال ، فابسط الكل أربعاً ليزول الكسر ، [تبلغ]^(٢) ثلاثة عشر ، للوصية واحد ، ولكل ابن أربعة ، وقد أطال الحُساب ، والفرضيون ، والأصحاب فى هذه المسائل ، ونظائرها قصداً للتمرين ، فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات والكتب المصنفة فى ذلك^(٣) .

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) راجع فى هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٣٣١ - ٣٥٥ ، كشاف القناع ٤/٣٨٩ - ٣٩٣ .

(باب الموصى إليه)

أى الماذون له بالتصرف بعد الموت فى المال ، وغيره مما^(١) للموصى التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه ، وولايته الشرعية .

ولابأس بالدخول فى الوصية لفعل الصحابة . فروى عن أبى عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »^(٢) .

و « أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ، منهم عثمان ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف »^(٣) . وقياس قول أحمد : إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وهو لا يعدل بالسلالة شيئاً^(٤) .

بيان من تصح الوصية إليه :

(تصح) الوصية (إلى مسلم ، مكلف ، رشيد ، عدل) إجماعاً^(٥) (ولو) كان الموصى إليه (مستوراً) أى ظاهر العدالة (أو) كان (عاجزاً ، ويضم) إليه قوي (أمين أو) كان الموصى إليه (أم ولد ، أو قنناً ولو) كانا (لموصى) لصحة استنابتهما فى الحياة أشبهها الحر (ويقبل) القن ، وأم الولد ، إن كانت لغير موصى (بإذن سيد) لأن منافعه مملوكة لغيره ، وفعل ما وصى إليه فيه منفعة لا يستقل بها (من مسلم ،

(١) فى ج : « بما » .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٩٩/١١ رقم (١٠٩٥٨) فى قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا ، باب الأوصياء مصنف ابن أبى شيبة ١٩٨/١١ رقم (١٠٩٥٥) فى قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٤) بنصه ، المغنى ٥٦٠/٨ ، معونة أولى النهى ٣٥٧/٦ ، كشف القناع ٣٩٣/٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص : ١٣٨ ، مسألة رقم (٣٤٥) . المغنى ٥٥٢/٨ .

وكافر ليست تركته خيراً ، أو خنزيراً . ونحوها) كَسْرَجِين^(١) نجس (و) تصح الوصية (من كافرٍ إلى) كافر (عدلٍ في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم^(٢) .

الوقت الذي تعتبر فيه صفات ((الموصى إليه)) :

(وتعتبر الصفات :) المذكورة ، أي وجودها (حين موت) موص (ووصيته) أي حال صدورها ؛ لأنها شروط للعقد ، فاعتبرت حال وجوده ، وإنما يتصرف بعد الموت ، فاعتبر وجودها عنده (وإن حدث عجز) لموصى إليه بعد موت موصى (لضعف ، أو علة) كعمى (أو كثرة عملٍ ، ونحوه) مما يشق معه العمل (وجب ضم أمين) إليه ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه ، وإلا تعطل الحال^(٣) .

حكم الوصية لمنتظر :

(وتصح) الوصية (لمنتظر ك) أن يوصى إلى صغير بأن يكون وصيه (إذا بلغ أو) وصى لغائب ليكون^(٤) وصياً إذا (حضر ، ونحوه) كإلى مجنون يكون وصياً إذا أفاق (أو) يوصى إلى شخص ويقول (إن مات الوصى فزيد وصى) بدله (أو) يقول (زيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعده ، للخبر الصحيح « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبداً لله بن رواحة »^(٥) . والوصية كالتأخير ، (وإن قال الإمام)

(١) السَّرَجِين ، والسَّرْقِين ، بكسرهما : الزَّبْلُ ، معرباً سركين بالفتح . القاموس المحيط ٢٢٧/٤ مادة (السرجين) .

وقال في المعجم الوسيط ٤٢٥/١ مادة (سرجن) : « سرجن الأرض سمدها بالزَّبْلِ » .

(٢) معونة أولى النهى ٣٥٧/٦ - ٣٥٨ ، كشاف القناع ٣٩٤/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٣٥٨/٦ - ٣٥٩ ، كشاف القناع ٣٩٤/٤ .

(٤) في ج « أن يكون » .

(٥) صحيح البخاري ١٥٥٤/٤ رقم (٤٠١٣) كتاب المغازي والسير ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

الأعظم (: الخليفة بعدى فلان ؛ فإن مات فى حياتى ، أو تغير حاله ف) الخليفة بعدى (فلان ، صح) على ما قال (وكذا فى ثالث ورابع) قاله القاضى ^(١) وغيره .
 و (لا) تصح الوصية (للثاني إن قال : الإمام (فلان ولى عهدى ، فإن ولى ثم مات : ففلان بعده) لأن الأول إذا ولى صار الإختيار والنظر إليه ، فالعهد إليه فيمن يراه ، وفى التى قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته ، وتغير صفاته فى الحالة التى لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة .

(وإن علق ولى الأمر ولاية حكم) أو أمانة (أو) ولاية (وظيفة بشرط شغورها) أى تعطلها (أو غيره) كموت من هى بيده (فلم يوجد) الشرط (حتى قام) ولى أمر (غيره مقامه : صار الإختيار له) أى للثاني ، لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقاً ، أو طلاقاً بشرط ثم مات قبل وجوده ، لزوال ملكه ، فتبطل تصرفاته ^(٢) .

حكم من وصى زيدا ثم عمراً :

(ومن وصى زيدا) على أولاده ونحوه (ثم) وصى (عمراً : اشتركا) كما لو وكلهما كذلك ؛ لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما فاستويا فيها ، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة (إلا أن يُخرج زيدا) فتبطل وصيته للرجوع عنها (ولا ينفرد) بالتصرف (غير) وصى (مفرد) عن غيره كما لو كالة ؛ لأن الموصى لم يرضى بنظره وحده إلا أن يجعله له موصى ، والظاهر أن المراد صدور التصرف عن رأيهما سواء باشره أحدهما ، أو الغير بإذنهما ، ولا يشترط توكيل أحدهما الآخر (ولا يوصى وصى) كالتوكيل (إلا أن يجعل) الموصى (إليه) ذلك فيملكه ^(٣) .

(١) الفروع ٧١١/٤ ، الإنصاف ٢٩٢/٧ ، معونة أولى النهى ٣٦٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ٣٦٠/٦ - ٣٦١ ، كشاف القناع ٣٩٥/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٣٦١/٦ ، كشاف القناع ٣٩٥/٤ - ٣٩٦ .

حكم ماله مات أحد الوصيين ، أو تغير حالهما :

(وإن مات أحد اثنين) وصيين ، أو ماتا أقيم مقامه ، أو مقامهما (أو تغير حاله) بسفه ، أو جنون ونحوه (أو) ماتا (هما) أو تغير حالهما (أقيم) أى أقام الحاكم (مقامه) فى الأولى (أو) أقام (مقامهما) فى الثانية لئلا ينفرد الباقى بالتصرف فى الأولى ، ولم يرضى موص بذلك ، أو يتعطل الحال فى الثانية (وإن جعل) موص (لكل) من الوصيين (أن ينفرد :) بالتصرف فماتا ، أو أحدهما ، أو تغير حالهما ، أو أحدهما (اكتفى بواحد) لرضا الموصى به (ومن عاد إلى حاله - من عدالة ، أو غيرها) بعد تغيره (عاد إلى عمله) لزوال المانع (وصح قبول وصي) للوصية (وعزله نفسه) فى (حياة موص ؛ بعد موته) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل ، (ولموص عزله متى شاء) كالموكل^(١) .

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٦١ - ٣٦٢ ، كشاف القناع ٤/٣٩٦ .

فصل : لاتصح الوصية إلا في معلوم

(فصل : ولا تصح) الوصية (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم موصى إليه ما وصى به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) أي ما وصى فيه ؛ لأنه أصل ، والوصي فرع ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (كإمام) أعظم يوصى (بخلافه) كما وصى أبوبكر لعمر ، وعهد عمر إلى أهل الشورى^(١) .

(وك) أن يوصي مدين في (قضاء دين ،) عليه (و) كالوصية في (تفريق وصية ، وردّ أمانة و) ردّ (غصب) وعارية لربه (ونظر في أمر غير مكلف ،) من أولاده وتزويج موليّاته ، ويقوم وصيه مقامه في الإيجاب (وحد قذفه يستوفيه لنفسه) أي الموصي (لا لموصى له) لأن الوصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصية كوكيله ، و (لا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه فإن كان صغيراً ، أو سفيهاً صح الإيصاء إن كان ولده بخلاف عمه ، وأخيه ، بل يتولاه وليه .

(ومن وصى في) فعل (شئ لم يصر وصياً في غيره) لأنه استيفاء التصرف بإذن موصيه ، فهو مقصور على [ما]^(٢) أذن له فيه كالوكيل^(٣) .

حكم من وصى بتفرقة الثلث أو قضاء الدين فأبى الورثة أو جحدوا :

(ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين) عليه (فأبى الورثة) تفرقة الثلث (أو جحدوا) الدين (وتعذر ثبوته قضى) الوصي (الدين باطناً) بلا علم الورثة ، وظاهره وإن لم يأذنه حاكم ؛ لتمكنه من إنفاذ ما وصى إليه بفعله ، فوجب عليه كما

(١) سبق تخريجه ص : ٢٠٤ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) معونة أولى النهي ٣٦٣/٦ - ٣٦٤ ، كشف القناع ٣٩٨/٤ - ٣٩٩ .

لو لم يحجده الورثة (وأخرج) موص إليه بتفرقة الثلث حيث أبى الورثة إخراج ثلث مافى أيديهم (بقية الثلث) الموصى إليه بتفرقة (مما فى يده) نصاً^(١) ، لتعلق حق الموصى لهم بالثلث بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية (وإن فرقه) أى الثلث موصى إليه بتفريقه (ثم ظهر) على موصى (دين يستغرقه) أى الثلث لاستغراقه جميع المال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين (أو جهل موصى له) بالثلث ، كقوله : أعطوا ثلثى قرابتي فلاناً فلم يعلم له قريب بهذا الإسم (فتصدق هو) أى الوصى به (أو) تصدق (حاكم به) أى الثلث (ثم ثبت :) الموصى له (لم يضمن) موصى إليه ، ولا حاكم شيئاً ، لأنه معذور بعدم علمه به، وإن أمكن الرجوع على أحد رجوع عليه ووفى به الدين ، قاله ابن نصر الله بحثاً^(٢) .

(ويرأ مدين) لميت (باطنا ، بقضاء دين) عن الميت (يعلمه على الميت) فيسقط مما عليه بقدر ما قضاؤه عن الميت ، كما لو دفعه إلى الوصى لقضاء الدين فدفعه فى دين الميت ، إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصى بينهما ، وكذا وصى فى قضاء دين شهد عنده عدلان ، من غير ثبوته عند حاكم (ولمدين) وصى غريمه بدينه لغيره (دفع دين . موصى به لمعين إليه) أى المعين له به بلا حضور ورثه ووصى ، لأنه قد دفعه لمستحقة (و) له أن يدفعه (إلى الوصى) أى وصى الميت فى تنفيذ وصاياه ، ويرأ بذلك لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له فى دفعه ، فإن كانت الوصية به لغير معين كالفقراء دفعه للوصى يفرقه عليهم (وإن لم يوصى به) أى الدين (ولا يقبضه) أى الموصى له (عيناً) بل أوصى وصية غير معينة (ف) إنما يرأ مدين ، ووديع ونحوه بالدفع (إلى وارث ووصى) معاً ، لأن الوصى شريك الوارث فى

(١) معونة أولى النهى ٣٦٤/٦ ، قال فى الإنصاف ٢٩٦/٧ : « وهو المذهب » .

(٢) قال فى كشف القناع ٣٩٩/٤ : « وقال ابن نصر الله : لو كان فيها أى التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمانها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين » .

استحقاق القبض منه (وإن صرف أجنبي) أى من ليس بوارث ، ولا وصى (الموصى به لمعين ، فى جهته) [أى]^(١) الموصى به فيها (لم يضمه) لمصادفة الصرف مستحقه ، كما لو دفع وديعة إلى ربها بلا إذن مودع ، وظاهره ولومع غيبة الورثة ، وظاهره أيضاً : أن الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي فى جهته ، ضمنه ، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً ، ولانظر للدافع فى تعيينه (وإن وصى بإعطاء مدع عينه) بأن قال : أعطوا زيدا (ديناً) يدعيه (يمينه : نقده) الوصى (من رأس ماله) لإمكان أنه يعلم الموصى بالدين ، ولا يعلم قدره ، ويريد خلاص نفسه منه^(٢) .

حكم الوصية إليه مع عدم القدرة :

(ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة) فقال : لا أقدر (أوفى السبيل ، فقال : لا أقدر ، فقال) له (الموصى : افعل ماترى ، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم) لما فيه من تخصيصهم . نقله ابن هانئ^(٣) (وإن وصى ببناء مسجد فلم يجد) الوصى (عرصة) تبنى مسجداً (لم يجز) له (شراء عرصة يزيد لها فى مسجد) صغير نصاً^(٤) . وإن قال : ادفع هذا إلى أيتام فلان فأقرار بقرينة ، وإلا فوصية . ذكره الشيخ تقي الدين^(٥) .

(و) إن قال لوصيه (ضع ثلثى حيث شئت ، أو أعطه) لمن شئت (أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه) لأنه منفذ كالوكيل فى تفرقة مال (ولا دفعه إلى

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ٣٦٤/٦ - ٣٦٩ ، كشاف القناع ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٥/٢ مسألة رقم (١٣٦٧) . الفروع ٧١٧/٤ ، معونة

أولى النهى ٣٦٩/٦ ، كشاف القناع ٤٠٠/٤ .

(٤) الفروع ٧١٧/٤ ، معونة أولى النهى ٣٦٩/٦ .

(٥) الإختيارات ص : ١٩٥ .

أقاربه (أى الوصي (الوارثين) له (ولو كانوا فقراء) نصاً^(١)) (ولا) دفعه (إلى ورثة الموصى) نصاً^(٢) ؛ لأنه قد وصى باخراجه . فلا يرجع إلى ورثته (وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار :) من تركة (لقضاء دين) مبيت (أو حاجة صغار) من ورثته (وفى بيع بعضه) أى العقار (ضرر :) لتقص قيمته بالتشقيص (باع) الوصي العقار كله على صغار و (على كبار أبوا) بيعه (أو غابوا ، ولو اختصوا) أى الكبار (بميراث) بأن وصى بقضاء دين ، أو وصية تخرج من ثلثه ، واحتيج فى ذلك [البيع]^(٣) لبيع بعض عقاره ، وفى تشقيصه ضرر ، والورثة كلهم كبار وأبوا بيعه ، أو غابوا ، فللوصي بيع العقار كله ، لأنه يملك بيع [بعض]^(٤) التركة فملك بيع جميعها كمالو كانوا صغاراً ، أو الدين مستغرقاً ، وكالعين المرهونة ، ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب^(٥) .

حكم من مات ببرية وزحوها :

(ومن مات ببرية .) بفتح الباء ، وهى الصحراء ، وضد الريفية ، قاله فى القاموس^(٦) . (ونحوها) كجزائر^(٧) لاعمران بها (ولا حاكم) حضر موته (ولا وصى) له بأن لم يوص إى أحد (فلمسلم) حضر (أخذ تركته ، وبيع مايراد)

(١) الفروع ٧١٦/٤ ، والإنصاف ٢٩٩/٧ .

(٢) الفروع ٧١٦/٤ ، والإنصاف ٣٠٠/٧ .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٥) معونة أولى النهى ٣٦٩/٦ - ٣٧٢ ، كشاف القناع ٤٠٠/٤ - ٤٠١ .

(٦) الفيروز أبدي ١٥/٢ مادة (البر) .

(٧) أرض ينجزر عنها المد ، القاموس المحيط ٤١/٢ مادة (الجزر) .

منها، كسرير الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة حفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه اتلاف له ، نص عليه^(١) في المنافع والحيوان ، وقال : وأما الجوارى فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام^(٢) .

قال القاضي : « هذا منه على سبيل الاختيار احتياطاً لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولى ، ولا حاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط »^(٣) .

(و) له (تجهيزه منها) أى تركته (إن كانت) أى وجدت (وإلا) يكن معه شيء (ف) إن حاضره يجهزه (من عنده ويرجع عليها) أى تركته حيث وجدت (أو على من تلزمه نفقته) غير الزوج إن لم تكن له تركة (إن نواه) أى الرجوع ؛ لأنه قام عنه بواجب (أو استأذن) من كان عند ميت ببلد ، ولاشئ معه يجهزه (حاكماً) فى تجهيزه ، فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من يلزمه نفقته ، لقلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ٢٩١/١ مسألة (٢٣٦) . المغنى ٥٦١/٨ ، الفروع

٧١٧/٤ ، والإنصاف ٣٠١/٧ ، معونة أولى النهى ٣٧٢/٦ ، كشاف القناع ٤٠١/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معونة أولى النهى ٣٧٢/٦ ، كشاف القناع ٤٠١/٤ .